أعلام القضاء

«الجزء الأول»



تقديم المستشار

محمود أبو الليل راشد

وزير العدل

تأليف الدكتور

خالد محمد القاضي

رئيس المحكمة بقطاع التشريع بوزارة العدل



الهيئة المصرية العامة للكتاب



صورة التمثال
الذي أمر بإقامته معالي المستشار محمود أبو الليل
بملتقى الخالدين بالجيزة
تخليداً لذكرى المرحوم المستشار الدكتور فتحي نجيب

تقديـــم

كثيرون هم الذين يلتقى بهم الإنسان خلال سنوات الحياة ٠٠ لفترة زمنية معيـــنة، أو فـــى مواقف محددة ٠٠ ، ولكن قليلاً من هؤلاء يرتبط به ، ويشاركه أحداث الحياة كلها ٠٠ بحلوها ومرها .. بصفائها وكدرها ٠٠ ومن هؤلاء القلة القليلة أجد اسم فتحى نجيب ــ بل هو على رأسهم جميعاً ــ زميل الدراسة وقت أن انتظمتُ فى الفرقة الأولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ثم تخرجنا فى الكلية عام ١٩٥٨ ، واستمرت حتى آخر يوم فى حياته المليئة بالعطاء فى يوم من أيام أغسطس عام ٢٠٠٣ .

وخـــلال تلك الرحلة الحياتية جمعتنى بفتحى نجيب زمالة وصداقة وأخوة ومحـــبة ، كـــان القاســـم المشـــترك فيها هو إيماننا اليقينى وعقيدتنا الراسخة بالوطنية المصرية التى تجرى فى أوصالنا مجرى الدم فى العروق ، تلك الوطنية الـــتى تنـــبع مـــن الاعـــتزاز بهويتنا وذاتيتنا المصرية ، والتى ظلت فى وجداننا ومحور اهتمامنا ، وأهم شواغلنا فى كل موقع شغلناه ٠٠ وهو تأكيد تلك الهوية بما يناسب مكانة مصر فى المجتمع الإنسانى ، وقد عشت مع فتحى نجيب خلال رحلـــة الحـــياة أجمل سنوات العمر ٠٠ منذ كنا شباباً واعدين فى النيابة العامة نحلـــم بغدٍ نحقق فيه ما نصبو إليه من رفعة وعزة للقضاء المصرى ، ثم عركتنا الخبرة القضائية فى مختلف مجالاتها ، وإن كنا قد افترقنا خلال تلك السنوات فى أماكن العمل إلا إننا لم نستسلم قط لتلك الظروف ، فالإصرار المتبادل على اللقاء والتواصل كان هو رائدنا طيلة حياتنا .

وحـــتى بعـــد أن فارقنا فتحى نجيب ، فإننى على موعد يومى به ، فهناك أنـــاس لا يموتون فى حياتنا بل يعيشون معنا فى عقولنا وفى قلوبنا ٠٠ استمر لقـــائى بـــه اللقاء الفكرى والوجدانى والإنسانى ٠٠ فحين أذكر اسمه يتبادر إلى ذهـــنى معـــانى شموخ القضاء ٠٠ غزارة العلم ٠٠ عمق الفكر ٠٠ رقى الثقافة

.. المفـــاوض الصلد .. رهافة الحس الوطنى .. الفقه القانونى .. صياغة التشريع .. نبل الأخلاق ، وإجمالاً فإن فتحى نجيب هو تجسيد " للإنسان " بكل ما تحمله تلك الكلمة .

نعـــم ، لقــد كـــان فتحى نجيب " إنساناً " فى كل شئ .. آمن بعديد من القضـــايا الإنســـانية الجلـــيلة فوهب نفسه وحياته لها .. فكان رائداً من رواد التـــنوير فى مصر المعاصرة .. ومن أبرز مظاهر تلك الريادة مناصرته لقضايا المرأة ، كما دافع فتحى نجيب عن حق المرأة فى تولى منصب القضاء فتم تعيين أول قاضية مصرية بالمحكمة الدستورية العليا أثناء رئاسته لها .

كذلـــك كـــان فـــتحى نجيب إنساناً مرهف الحس ، عاشقاً للفن والجمال ، صـــديقاً مخلصاً وفياً يعايش معك كل أزماتك ، يقدم كل العون والمشورة الصادقة دون أن يكلفـــك عناء الحديث فى تفصيلات كان هو يحسها بوجدانه .. ويتفاعل معها بمشاعره .

وإذا كان فتحى نجيب قد فارق الحياة فإن ذكراه ستظل باقية فى نفوس كل المصريين .. يشهد عليها تمثاله الذى أقيم له **بملتقى الفا لديـن** بالجيزة تعبيراً صادقاً عن الحب والوفاء .

وحديـــثى عن فتحى نجيب ــ وبحق ــ لا يمكن أن تحيط به سطور قليلة أقـــدم بهـــا لهـــذا الكـــتاب الذى يحاول فيه مؤلفه الدكتور خالد القاضى . رئيس المحكمـــة بقطاع التشريع أن يقدم سيرة ذاتية خاصة للمرحوم المستشار الدكتور محمـــد فتحى نجيب ودوره الرائد فى تطوير المنظومة القضائية والتشريعية بما يتفق مع مصلحة الوطن العليا .

ورغـــم هـــذه المحاولات للحديث عن ذاتية (فتحى نجيب) ، فقد كان من الصـــعب الفصل بين تاريخ الرجل ومسيرة التشريع الحديث وتاريخ الوطن ، فقد امتزجـت القــيم الــثلاث وأصبحت قيمة عالية واحدة يصعب فصلها ‥ فعالمنا الجلــيل جــزء مــن المنظومة القضائية والتشريعية ، هذه المنظومة التى تعتبر الركــيزة القويـــــة الـــتى يقوم عليها الوطن وتعبر ـ بصدق ـ عن حركته فى انتصاراته وانكساراته ، ونشر العدل بين ربوعه .

لــذا ‥ فــإن هــذا الكتاب لا يمكنه فتح جميع ملفات والإحاطة بمناقب ومواقــف عالمـــنا الجليل ، بل هو محاولة مخلصة من المؤلف لرصد بعض من جلائــل أعمـــال فتحى نجيب ، التى تمثل بضع صفحات من عمر الوطن " مصر المحروسة " بإذن الله والباقية على مر العصور وإلى الأبد .

رحم الله حبيب العمر ورفيق رحلة الكفاح فتحى نجيب ،،،

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد

إهـــداء

إلى فتحى نجيب ...

- الإنسان الذى أضاف إلى البشريــة نموذجــاً جديــداً له قـلب .. وألف عقـل .
- الإنسـان الـذى عاش مهموماً بوطنه .. ورحل جسداً .. لا فكـراً .
- الإنســـان الـــذى أوفــى مـــا عــاهــد عليــه اللــه .. فنرجــوا له الجنـة بإذن اللـه ،،

خالد القاضى

فتحى نجيب .. فى سطور

- من مواليد القاهرة عام ١٩٣٨
- ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨، دبلوم الاقتصاد السياسى جامعة القاهرة ١٩٥٩، دبلوم القانون العام جامعة القاهرة ١٩٦٠.
- دكتوراه من كلية الحقوق جامعة باريس سنة ١٩٧٢.
- عين بالنيابة العامة فور تخرجه من كلية حقوق القاهرة، وتدرج فى وظائف القضاء، وكيلا للنيابة العامة، قاضيا، رئيسا للمحكمة، رئيسا للنيابة بنيابة النقض، مستشارا بمحاكم الاستئناف، ثم بمحكمة النقض عام ١٩٨٣.
- فى ١٩٨٧ عين مساعدا لوزير العدل لشئون التحكيم، ثم مساعدا لوزير العدل لشئون التشريع منذ عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٥ حين عين مساعدا لوزير العدل لشئون التفتيش القضائى إلى سنة ٢٠٠٠ حيث أصبح النائب الأول لرئيس محكمة النقض.
- عين رئيسا لمحكمة النقض فى ١٧ يوليو سنة ٢٠٠١.
- عين رئيسا للمحكمة الدستورية العليا فى ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١ حتى وافته المنية فى ٢٠٠٣/٨/٨.
- قام بالتدريس بكلية الحقوق جامعة أسيوط فى العام الدراسى ١٩٨٤-١٩٨٥.
- تم اختياره فى عام ١٩٨٥ عضوا باللجنة القومية لطابا، ثم عضوا بهيئة الدفاع عن طابا.
- ١٩٩١/٥/١٤ تم اختياره لعضوية مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، بالإضافة لعمله.
- ١٩٩٥/١٢/١٤ ندب للمجلس الأعلى لشئون الأزهر وجدد لسنة خامسة حتى ٢٠٠٠/١١/١، بالإضافة لعمله.

- ١٩٩٨/١١/٢٤ ندب مستشارا قانونيا للمجلس القومى للطفولة والأمومة، وجدد ندبه لسنة سادسة حتى ١٩٩٩/١١/٢٣.
- ١٩٩٨/١١/٩ ندب لرئاسة اللجنة المشكلة لاعداد مشروعات التشريعات الاجتماعية بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.
- تم اختياره عضوا بالمجلس القومى للمرأة.
- تم اختياره عضواً بمجلس إدارة البنك المركزى المصرى، بالقرار الجمهورى رقم ٤٣٠٩ لسنة ٢٠٠٠.
- تم اختياره عضوا بمجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان - بمجلس الوزراء.
- تم اختياره عضوا بلجنة الإصلاح التشريعى - بمجلس الوزراء.
- تم اختياره عضوا بلجنة قطاع الأعمال - بمجلس الوزراء.
- كان رئيس وفد مصر فى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب - جامعة الدول العربية .
- ارتبط اسمه بعملية التشريع والاتفاقيات القضائية الدولية، فاعتبر واحدا من أبرز المتخصصين فى هذا المجال حيث شارك فى الإعداد الفنى لعشرات من القوانين كان من أبرزها قانون التجارة البحرية والقانون التجارى وقانون المرافعات وقانون الطفل وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وقانون التأجير التمويلى وقانون حماية الملكية الفكرية وقانون تبسيط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، كما رأس وفد مصر فى المفاوضات الخاصة بابرام أكثر من ثلاثين اتفاقية قضائية دولية.
- أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه.

- له عدة مؤلفات فى السياسة النقدية والمالية العامة والتشريع الضريبى والتنظيم القضائى المصرى والإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية، كما له عديد من المقالات فى المجلات العلمية عن محكمة النقض الفرنسية وعن صناعة التشريع والإصلاح التشريعى فى مصر.

وتقديراً من السيد **رئيس الجمهورية** للخدمات الجليلة التى قام بها الراحل المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب للوطن، فقد قام سيادته بمنح اسمه **وشاح النيل**، كما أمر سيادته بإقامة جنازة عسكرية شارك فيها سيادته، وكبار رجال الدولة، وكأول سابقة فى تاريخ مصر الحديث بإقامة جنازة عسكرية لقاضى مصرى.

ثم قامت العديد من الجهات بتكريم اسم الراحل المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب فى تعبير رائع عن مقدار مشاعر الحب والوفاء الصادقة تقديرا من قلب مصر النابض دائما بكل القيم الجميلة لهذا القاضى الجليل الذى أفنى حياته لخدمة وطنه.

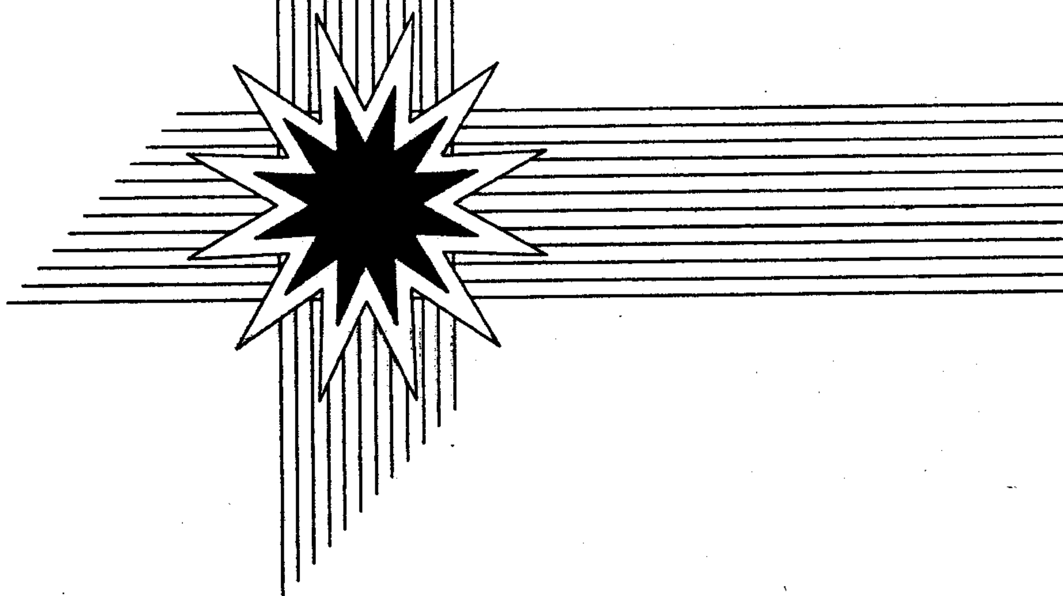
ومن هذه الجهات :

- المجلس القومى للمرأة حيث قامت السيدة الفاضلة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية بتكريم اسمه فى المؤتمر القومى للمرأة ٢٠٠٤
- ائتلاف الجمعيات الأهلية المصرية المعنية بقضايا المرأة وحقوق الإنسان، واقر ومنح جائزة سنوية باسم الراحل المستشار الدكتور فتحى نجيب.
- مجلس الدولة.
- نقابة المحامين.
- الجامعة الأمريكية
- جمعية هدى شعراوى

افتتاحية

فتحى نجيب..

مسيرة حياة إنسانية..



مابين عامى ١٩٣٨ و٢٠٠٣ .. كانت حياة فتحى نجيب.. حياة عاشها بإنسانية مرهفة.. فطره الله عليها.. ولازمته فى كل مراحل العمر.. ومن هنا اخترت للافتتاحية عنوان: فتحى نجيب .. مسيرة حياة إنسانية، وانطلاقا من هذه الإنسانية التى جُبل عليها فتحى نجيب سارت الحياة منذ النشأة وحتى الرحيل..

● النشأة :

من الصعب بل من المستحيل أن نتحدث عن المستشار الدكتور فتحى نجيب .. دون أن نتذكر التاريخ القومى والسياسى للوطن .. ففتحى نجيب جزء طيب من نبت هذه الأرض وصفحة متصلة من صحائف الثقافة المصرية الأصيلة.

إن فتحى نجيب ليس شيئاً منفصلاً عن ذلك كله، لكنه- جزئياً- يدور فى فلك هذا الكيان الهائل العظيم.

فقد ولد محمد فتحى نجيب فى ١٩٣٨/٦/٣٠ بحى «المبتديان» بالسيدة زينب بمحافظة القاهرة، وكان لتلك النشأة الأولى التأثير الأعظم فى حياته كما كان لوالده الفضل الأول فى تكوين فكره ووجدانه والذى كان يعمل بالصحافة.. وكيلا لنقابة الصحفيين ثم رئيساً لتحرير جريدة المساء ومستشاراً لدار التحرير للصحافة.

لم يلبث فتحى نجيب فى أولى سنوات «الروضة» إلا ثلاثة شهور فقط، فقد تعلم القراءة والكتابة من خلال جلوسه مع أشقائه خلال مذاكرتهم، لينتقل بعد ذلك إلى السنة الثانية، بعدها قضى عاماً واحداً فى مدرسة للأقباط.. وانتقل منها إلى مدرسة « القربية » الابتدائية، وهى المدرسة التى كان يتعلم بها «مصطفى كامل» وضاعف ذلك من اعتزازه- مع والده - بالانتماء إلى الحزب الوطنى الذى أسسه الزعيم المصرى، فبعد الانتهاء من الدراسة الابتدائية التحق بمدرسة «قصر الدوبارة» الثانوية، والتى اختصر بها مدة الدراسة من خمس سنوات إلى أربع سنوات.

اتجـه فكره منذ الصـغـر واتحـد مع فكر والده والذى كـان يؤمن بالاستقلال التام للوطن عن المحتل الأجنبى، ومهاجمته الفساد والنظام الملكى وسيطرة رأس المال على الحكم..

لقد حركت كتابات والده ومقالاته مشاعر الفتى اليافع فتحى نجيب وكان عمره وقتها لايتجاوز اثنى عشر عاماً، فأدرك قيمة حرية الصحافة ودورها الوطنى فى التغيير، وكذلك معايشته للأحداث الوطنية والتفاعل معها.

التحق محمد فتحى نجيب بكلية الحقوق عام١٩٥٤ بجامعة القاهرة، لينال درجة الليسانس فى الحقوق عام ١٩٥٨، ليبدأ بعدها مشواره القضائى بعد تعيينه بالنيابة فى دمنهورحتى عام١٩٦١، ويتدرج بعدها من وكيل نيابة لوكيل أول نيابة ثم قاضٍ ثم رئيس محكمة، ثم رئيس نيابة النقض المدنى فى القاهرة ثم مستشار فى استئناف أسيوط، ومستشار بالمكتب الفنى بمحكمة النقض، ثم وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل، ثم مستشار فى محكمة النقض منذ عام ١٩٨٣ حتى ١٩٨٧، بعدها عُيّن مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع وفى ١٩٩٥ عُيّن مساعداً لوزير العدل لشئون التفتيش القضائى وفى عام ٢٠٠٠ عُيّن نائباً أول لرئيس محكمة النقض، وفى يوليه ٢٠٠١ رئيساً لمحكمة النقض، وفى سبتمبر من ذات العام رئيساً للمحكمة الدستورية العليا.

وقد كانت الدراسة الأكاديمية القانونية للمستشار فتحى نجيب أثناء مسيرة عمله فى القضاء كانت صنواً للدراسة .. فقد حصل على دبلوم الدراسات العليا فى الاقتصاد السياسى من جامعة القاهرة عام ١٩٥٩ وفى عام ١٩٦٠ حصل على دبلوم الدراسات العليا فى القانون ثم سافر لفرنسا للحصول على دكتوراه الدولة فى القانون والتى أتمها عام ١٩٧٢.

● فتحى نجيب والثقافة :

لقد كان دخول المستشار فتحى نجيب المجال القضائى سببه الأول

الولع بالتاريخ منذ الصغر ولتفوقه فى مجال دراسته، إن المناخ الثقافى العام شكل فيما بعد ذلك المشوار القضائى الطويل لعالم جليل.

كانت طبيعة النشأة هى المحطة الكبرى فى حياته فقد نشأ فى جو ينفتح على العالم ويضم كل التيارات الثقافية والسياسية فى مصر ولايضيق بأى رأى مخالف، ومن جانب آخر فإن المرحلة التاريخية التى بدأ فيها وعيه بالأحداث العامة كانت مرحلة شديدة الخصوبة فى حياة مصر حيث تعددت التيارات والاتجاهات فكانت بذاتها مصدراً للإلهام والتفكير فى كثير من أمور الحياة.

ونلمس ثقافة ضاربة فى جذور التاريخ وفهم عميق لأصول الحضارات من خلال رأيه فى العولمة، فهذه القضية فى رأى عالمنا الجليل- رحمه الله- ليست قضية جديدة ولكن دائرتها هى التى تختلف .. فمنذ الثورة الصناعية فى أوروبا وثورة الاتصالات الهائلة وتحول المركب من الشراع إلى الآلة، فإن العالم دخل دور العولمة.. هذا هو التاريخ الحقيقي للعولمة.. صحيح أن ذلك حدث فى علاقات غير سوية؛ فحركة الاستعمار التى انطلقت من أوروبا إلى تاريخ الإنسانية وتكوين عوالم متكاملة، كل ماهنالك هو أن تتابع التطور التكنولوجى جعل الدائرة تتسع ويعاد تشكيلها بصورة مختلفة بحيث أصبح هناك قاسم مشترك أكبر يجمع العالم.. البعض يتساءل: هل نقبل العولمة أم نرفضها، ويجيب عالمنا الفقيه (فتحى نجيب) بوضوح: كيف نرفض عالماً هو موجود؟

سنجد أن فهم د. فتحى نجيب للذاتية ٠ وعبر تلك القضية - يعبر عن أصالة فى الفكر وإدراك للأمور واستنارة عقلية يجب أن تتوافر لدى كل قاض، فالتعامل مع العالم لايلغى الذاتية.. كل ماهنالك أن هذه الذاتية يجب أن تنمو بصورة إيجابية حتى لايكون مصيرها الفناء.

لقد باتت الثقافة العامة والشاملة لرجل القانون مسألة حيوية، وبات إعداد القانونيين يقتضى رؤية عالمية، لقد كان يقال دائماً إن الثقافة

القانونية ثقافة منطق.. مما يجعل هناك بعض الميل النفسى للتقوقع.. ولكن العالم اليوم يطالبنا بثقافة غير متوقعة .. ثقافة موسوعية.

لقد طالب فقيهنا الكبير بوجوب تغيير حقيقى للثقافة القانونية، يبدأ من كليات الحقوق وأن يستهدف النظام تخريج قانونيين يجمعون بين دراسة القانون والرؤية العالمية والإنسانية الشاملة.. فلم نعد نستطيع فصل فن الأداء القانونى عن هذه الرؤية الشاملة.

وللقومية فى فكر المستشار الدكتور فتحى نجيب أهمية عظيمة وعن ذلك تحدث - رحمه الله - عن موقع مصر الذى شاء لها أن يجعلها فى قلب العالم القديم؛ فالمصريون رواد فى الاتصال بالعالم، وفى مجال القانون يجب أن يكون إيجابياً، فبالأمس القريب كان التفكير فى قاعدة قانونية، كانت الرؤية محلية بصورة كبيرة، اليوم لانستطيع أن نفعل ذلك بدون الاطلاع وبجدية وحماس على مايجرى فى القومية، وإدراك الالتزامات وأين تكمن المصالح القومية، فالأبعاد الدولية تنعكس على أى تفكير لوضع قاعدة قانونية .. لم يعد من الممكن الانعزال بأى نص قانونى عن الاتجاه العالمى، لقد أصبحت حقوق الإنسان مثلا قضية لها أبعادها الدولية.. والاتجاه العالمى الإنسانى لرعاية الطفل والاهتمام بالبيئة والمرأة والمساواة بين البشر بغض النظر عن الدين أو اللون.. لايمكن تجاهله.

يبدو أن تلك الفلسفة والتى تقوم على أساس الانفتاح القضائى على العالم وبأن مايقال عن العالم الذى أصبح قرية صغيرة لاينطبق فقط على السياسة والاقتصاد .. وإنما على باقى نواحى الحياة ومنها التعاون الدولى فى المجال القضائى.. فأثناء عمله كمساعد لوزير العدل لشئون التشريع شارك- رحمة الله عليه - فى صياغة أكثر من ٣٠ اتفاقية قضائية مع مختلف دول العالم فى مجالات التعاون القضائى المختلفة.. كتسليم المحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام القضائية، والإنابة القضائية وكذلك التعاون القضائى فى المجالات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

● القاضى فتحى نجيب والحوار لا الصدام بين الحضارات :

فى ربيع عام ١٩٧١ كانت مصر تلعق جراحها التى بدأت تندمل وتستعيد عافيتها وتعمل فى صمت لمحو آثار نكسة يونيو ٦٧ وتحرير الأرض المحتلة وتبذل كل غال ورخيص لتحقيق هذا الهدف، وتحاول تدبير العملة الصعبة استعدادا لمعركة التحرير، رغم أن العالم كله - الصديق قبل العدو- قد اعتقد أن مصر قد أصبحت جثة هامدة لاحراك لها، وبدأت تعد العدة فى ظل ظروف اقتصادية وعسكرية صعبة.

فى تلك الظروف الصعبة تم اختيار القاضى الشاب محمد فتحى نجيب عضواً باللجنة الموفدة لليونان لبحث المشكلات المتعلقة بموضوع أوقاف قولة وجزيرة تاسوس المطلة على بحر إيجة والمشرفة على مدخل مضيق الدردنيل المؤدى إلى عاصمة الخلافة العثمانية القسطنطينية، كان الجانب المصرى ممثلاً للحضارة المصرية ذاهباً للتفاوض والحوار مع الجانب اليونانى ممثلاً للحضارة الإغريقية العريقة، رغم اختلاف المصالح والأهداف بين الجانبين إلا أنه بالحوار الراقى والثقافى والمنطق والحكمة تم التقريب بين وجهات النظر وتسوية أمور كثيرة بين الحضارتين، نذكر هذا ليكون نموذجاً يحتذى بين الأمم فى حل ماقد ينشأ بينها من مشكلات ليعيش العالم فى سلام، وليكون رداً بليغاً على أصحاب نظرية صدام الحضارات(١)؛ تلك النظرية التى ستشعل العالم ناراً وخراباً لايعرف مداه إلا الله.

ذهب القاضى الشاب حاملاً جراح وآلام أمته كأى مواطن فى تلك الفترة العصيبة إلى بلدان البلقان متحسساً خطوات الأجداد التى قطعوها سلماً أو حرباً تحت قيادة مؤسس مصر الحديثة (محمد على باشا) شاهد آثار انتصاراته فى شبه جزيرة المورة وسالونيك وقونيه وأدنه وكوتاهيه، وشاهد آثار انكساره بتحطيم الأسطول المصرى فى موقعة نافارين البحرية

(١) كتاب «صدام الحضارات» للمفكر والمحلل السياسى الأمريكى صموئيل هينتجتون صدر عام ١٩٩٨، وقد أثار جدلاً واسعاً على المستوى العالمى مازال دائراً حتى الآن.

حين تآمرت كل الدول الأوروبية عليه (بريطانيا وروسيا والنمسا وبروسيا وفرنسا) متحالفين مع الباب العالى، حقاً ما أشبه اليوم بالبارحة، وما أشبه نافارين سنة ١٨٣٨ ويونيو ١٩٦٧.

كانت مهمة الوفد المكون من (٤) أعضاء فقط شاقة وعسيرة والتى حددت فى حصر ومعاينة أعيان الأوقاف المصرية فى قولة وجزيرة تاسوس وتحديد مساحتها على الطبيعة وتقدير قيمتها على أساس قيمة المثل بالمنطقة ومستقبلها السياحى، والتفاوض مع الجانب اليونانى فى تحديد قيمتها تمهيداً لإجراء التسويات بين قصور وقلاع وعقارات وأراض زراعية وفضاء وحدائق بها آلاف الأشجار وخاصة أشجار الزيتون نذكر منها على سبيل المثال:

(أ) **قصر محمد على باشا:** تحيط به الحدائق الشاسعة ويطل على أكبر ميدان فى مدينة قولة ميدان محمد على ويتوسطه تمثال ضخم له.

(ب) **عمارة محمد على الخيرية:** مقامة على مساحة ضخمة من آلاف الأمتار المربعة تعتبر مدينة متكاملة مكونة من أربعة أجنحة بها مبان وعقارات منها مطاعم مجانية ومدرسة وجامع وخمسون غرفة **للإقامة، تعتبر تكية مصرية كان ينفق عليها من أعيان كفر الشيخ.**

(ج) **قبر والد محمد على:** ويدعى إبراهيم أغا لأن اسم محمد على اسم مركب، مقام على مساحة كبيرة فى أهم موقع بوسط مدينة قولة نزعت ملكيته .

(د) **معصرة الزيتون الكبرى:** عبارة عن مصنع كبير لعصر زيت الزيتون وتعليبه يطل على بحر إيجه .

وغيرها من الآثار والممتلكات التى تدل على أننا كنا هناك على الشاطىء الآخر من البحر الأبيض المتوسط ننشر السلام والأمان ونزرع أشجار الزيتون. وقد تحمل القاضى الشاب العبء الأكبر من الناحية القانونية واستخدم كافة طرق الإثبات التى تؤكد ملكية مصر لهذه الأوقاف

وتطبيق قواعد القانون الدولى فى المفاوضات مع الجانب اليونانى. وكذلك الدراسة والبحث لأربع حجج شرعية خاصة بالوقف صادرة من مجلس الشرع بمصر باللغة التركية سنة ١٢٢٨ هجرية.

● فتحى نجيب وإسهامات قضائية :

ارتبط اسم المستشار الدكتور فتحى نجيب بعملية التشريعات والاتفاقيات القضائية الدولية، فاعتبر واحداً من أبرز المتخصصين فى هذا المجال حيث شارك فى الإعداد الفنى لعشرات من القوانين كان من أبرزها التجارة البحرية والقانون التجارى وقانون المرافعات وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وقانون التأجير التمويلى وقانون حماية الملكية الفكرية، كما رأس وفد مصر فى المفاوضات الخاصة بإبرام أكثر من ثلاثين اتفاقية قضائية دولية، وساهم فى إثراء الفكر القانونى بعدة مؤلفات فى السياسة النقدية والمالية العامة والتشريع الضريبى والتنظيم القضائى المصرى والإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية كما له العديد من المقالات العلمية عن محكمة النقض الفرنسية وعن صناعة التشريع فى مصر (والتى سنعرض لبعض منها فى الباب الأول من هذا الكتاب).

وعن إسهامه فى قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والذى يعد من أهم إنجازات العالم الفقيه - رحمه الله - والذى قطع على نفسه عهداً بأنه إذا أتيحت له الفرصة فلابد أن يقدم شيئاً للأسرة المصرية والتى عمادها المرأة المصرية.

ولم يكن خافياً على أحد أنه - وطوال سنوات - ظل مشغولاً بالعمل فى إعداد أحد أبرز القوانين التى تمس الناس وهو قانون الأحوال الشخصية، لقد أشار إلى أن الدستور كفل للمرأة حقوقاً عظيمة وعلى أرقى مستوى عالمى، فالقوانين المصرية كلها أعطت المرأة حقوقاً رائعة .. ولكن الأهم من كل ذلك هو طريقة الإعداد ومناقشته فى ظل قاعدة عريضة

بحيث إن أصحاب المصلحة ومن يمس مصالحهم تكون لهم رؤية حاضرة بهدف توفير مصداقية حقيقية .. ويعد قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية من النماذج العظيمة فى هذا الشأن.. يكفى أن هذا القانون سوف ينهى رحلة العذاب التى يواجهها من يلجأ إلى قضاء الأحوال الشخصية، فالقانون يحسم الأمور بأسرع مايتصوره المرء.

تيسير إجراءات التقاضى يقودنا بالتالى إلى علاقة المواطن المصرى بالقانون.. والذى شغل حيزا من تفكير عالمنا الجليل والذى يرى أنه ليس مطلوبا أن يصبح كل مواطن دارسا للقانون، ولكن هناك معلومات أساسية لابد أن يعرفها كل مواطن منها أن يعرف أن هناك هيكلا قضائيا وأن هناك حقوقا أساسية وهناك واجبات.. ووجوب صياغة خطاب قانونى يتسع ليصل إلى المواطن العادى.

وأيضا كان للدكتور فتحى نجيب دور بارز فى إصدار قانون الجمعيات الأهلية، فالقانون أعطى دورا مؤثرا لفاعلية هذه الجمعيات وأيضا وضع بعض المحاذير لها، ونص القانون شديد الوضوح فى تجنب تلك الجمعيات العمل بما حدده قانون الأحزاب السياسية وكذلك كان القانون واضحا فى قضية التمويل والتى شغلت مساحات كثيرة من المناقشات والتى ينص القانون على معرفة مصادر تمويل الجمعيات الأهلية .

لقد كان للمستشار فتحى نجيب دور حيوى فى إصدار العديد من القوانين .. ونستطيع أن نقول بكل ثقة إن الإنسان المصرى.. الإنسان البسيط هو ماكان يشغل بال ذلك الفقيه - رحمه الله - لقد كان تصوره لأثر مايصدر عن القوانين على كل رجل بسيط.. فلاح أو عامل أو امرأة قادتهم أقدارهم إلى ساحات المحاكم بغية حقوقهم المسلوبة.. أو تصحيح مصائرهم الغائبة.

• فتحى نجيب وموسوعة قانون التجارة :

وليس أدل على أن مشروع موسوعة قانون التجارة الذى صدر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ هو صناعة شريعية مصرية خالصة نابعة من فكر وفقه أبنائها من أعلام ورموز رواد القانون التجارى وعلى رأسهم المرحوم الأستاذ الدكتور محسن شفيق والمرحوم السيد المستشار أحمد فتحى مرسى وتلميذهم المرحوم المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب وغيرهم من الشخصيات المشهود لها بالمكانة العلمية والفقهية الرفيعة (مذكورة أسماؤهم بحروف من نور بالمذكرة الإيضاحية للقانون)، ليس أدل على ماتقدم إلا كلمة معالى المستشار الجليل فاروق سيف النصر وزير العدل (السابق) أمام أعضاء مجلس الشعب بالجلسة المنعقدة فى ٣ مايو سنة ١٩٩٩، والتى وافق فيها المجلس على مشروع قانون التجارة يقول فيها:

« وقد انتهيتم بعون الله من تحقيق واحد من أضخم الإنجازات التشريعية فى وقتنا الراهن فاستبدلتم القانون التجارى العصرى الحديث بقانون عتيق قطع من العمر قرناً كاملاً وقرابة عقدين من الزمن. أصدرتم اليوم القانون التجارى فائق الضخامة والأهمية والجسامة فى الشكل والموضوع وفى المظهر والجوهر، مكوناً من (٧٧٢) مادة وهو بكل المقاييس عمل تشريعى عملاق وإنجاز وطنى فى ساحة التشريع تشرئب له الأعناق لايساويه أو يدانيه على مدى نصف قرن من الزمان إلا القانون المدنى الذى صدر عام ١٩٤٨ فى (١١٤٩) مادة، وماكان - ياسادة- لهذا العمل الجليل أن يتم إلا فى عصر الإنجازات. فى عهد التشريعات المصرية الحديثة وعبوراً تشريعياً، إن صدور هذا القانون التاريخى المهم أسهم بحق فى منظومة البنية القانونية للإصلاح الاقتصادى».

حقاً إنه إنجاز تشريعى عملاق تفخر به مصر كلها لا وزارة العدل وحدها، فقد استغرق هذا الإنجاز عشر سنوات تقريباً منذ صدرت قرارات وزير العدل بتشكيل لجان مراجعة وإعداد مشروع قانون التجارة.

● فتحى نجيب والاتفاقيات القضائية الدولية :

منذ نشأة قطاع التشريع بوزارة العدل عام ١٩٤٦ وحتى الآن.. وهو يفوض بإعداد مشروعات الاتفاقيات القضائية الدولية وعقد اجتماعات ومفاوضات إعدادها.. وعقدها سواء بالداخل أو الخارج ويلاحظ فى هذا المقام تنامى انفتاح مصر على العالم منذ عقد الثمانينات من القرن الماضى وحتى الآن وتشابكت العلاقات الدولية ووقعت أحداث كثيرة فى أنحاء العالم غيرت من طبيعة هذه العلاقات سواء الاقتصادية أوالأمنية أو العسكرية مما كان له تأثير مباشر أوغير مباشر على مصر التى عقدت كثير من الاتفاقيات الدولية وخاصة القضائية والقانونية لتنظيم هذه العلاقات.

وقد كان النصيب الأوفر من هذه الاتفاقيات لعالمنا الجليل بصفته مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع لمدة ثمانى سنوات - بدأت من سبتمبر سنة ١٩٩٧- تخللتها فترات انقطاع قليلة - تم من خلالها عقد أكثر من ثلاثين اتفاقية قضائية دولية وتعاون قانونى، تنوعت هذه الاتفاقيات فى موضوعها بين المشاركة الدولية فى مكافحة الجريمة كاتفاقيات تسليم المجرمين والتعاون القضائى الجنائى أو اتفاقيات دولية لنقل المحكوم عليهم أو اتفاقيات تعاون قضائى فى المجالات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

وقد تطلب إعداد مشروعات الاتفاقيات الوقت الكثير والجهد الكبير من قطاع التشريع سواء على المستوى القضائى أو القانونى أو الإدارى أو أعمال الترجمة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

نذكر ظروف عقد إحدى هذه الاتفاقيات، حيث استقر فى وجدان القاضى المستنير د. فتحى نجيب أن مصر هى الحرية وليست المشانق.. هى الحوار الحضارى وليست لغة العنف والقتل والتدمير.. هى الكلمة الطيبة وليست لغة العنف والقتل والتدمير.. هى الكلمة الطيبة، ليست معسكرات اعتقال. ففى عقد التسعينيات من القرن الماضى أطل الارهاب

بوجهه الأسود وعانت مصر من شروره الكثير فى الداخل والخارج، حيث تم تفجير سفارتنا بإحدى دول جنوب غرب القارة الأسيوية، وحشدت مصر كل طاقتها للقضاء على هذا الارهاب، وبح صوت الدبلوماسية المصرية فى إقناع هذه الدولة بعدم رعاية الارهاب لأنها ستعانى منه.

فى ذات الوقت كان قطاع التشريع بوزارة العدل يعمل كخلية نحل لايهدأ أبدا ليلا أو نهارا وكلف عالمنا الجليل بالسفر للدولة المعنية لإجراء مفاوضات لعقد اتفاقية قضائية معها.. كانت المفاوضات مضنية اقتضت بالضرورة رحلات سفر مكوكية- جنبا إلى جنب مع عمله فى مراجعة القوانين بمصر- حتى كللت هذه الجهود بعقد الاتفاقية هناك.. والتى كان لها أكبر الأثر فيما بعد على استقرار الأوضاع فى مصر، وبهذا عبرت مصر - بأمان - مرحلة دقيقة من تاريخها المعاصر.

● فتحى نجيب .. ومعركة طابا المصرية :

فى عام ١٩٨٢ أتمت إسرائيل انسحابها من كامل الأراضى المصرية التى احتلتها فى عام ١٩٦٧، إلا أنها كعادتها دائما رواغت وماطلت ورفضت الانسحاب من طابا وبعض علامات الحدود الفاصلة بين مصر وإسرائيل فى(١٤) علامة حدودية بحجة أنها أرض كانت تتبع فلسطين تحت الانتداب البريطانى، واختلقت خلافا حول تلك العلامات مما حدا بمصر اللجوء إلى التحكيم الدولى للتعرف على علامات الحدود، وحشدت مصر كل إمكانياتها لتشكيل لجنة طابا من مختلف التخصصات بالدولة السياسية والدبلوماسية والتاريخية والقانونية لخوض معركة جديدة مع إسرائيل.

وفى عام ١٩٨٥ شكلت اللجنة القومية لطابا وتم اختيار المستشار الدكتور فتحى نجيب - مساعد وزير العدل وقتها - عضوا فى هذه اللجنة لبحث مصير القضية مع إسرائيل التى كانت ترفض مبدأ التحكيم وكانت تصر على أن ينتهى النزاع حول طابا بالتوفيق.. وكان الموقف المصرى واضحا من أن التوفيق يعتمد

أساسا على الوصول إلى حل وسط يرضى الطرفين فطابا أرض مصرية، وبالتالى فإن القضية كلها تتعلق بالتراب الوطنى.. وفى سبتمبر عام١٩٨٦ وافقت حكومة إسرائيل على مبدأ التحكيم وتشكلت هيئة الدفاع عن طابا والتى لن ينسى التاريخ ولا مصر جهد أعضائها - بقيادة سياسية واعية - لاستصدار حكم تاريخى بعودة طابا إلى مصر فى سبتمبر عام ١٩٨٨. وسوف نعرض فى الباب الأول من هذا الكتاب لدراسة أعدها المرحوم المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب بعنوان: « طابا .. المنهج والآداء ».

● المرأة .. وحقوقها القانونية :

سيظل التاريخ دوما، كيانا حيا تتفتح به أسرار الواقع وتنير الطريق إلى المستقبل عند الذين يدركون الترابط والتلاحم بين حلقات التطور الاجتماعى، وفى نفس الوقت هو أحداث ماضية متفرقة لاقيمة لها بما سبقها، أى أن التاريخ هو علم المستقبل عند الفئة الأولى، وهو قبر كبير لما مضى من أحداث عند الفئة الثانية.

وفتحى نجيب من أنصار الفئة الأولى فالواقع عنده هو حلقة من حلقات تاريخ طويل مضى، وهذا التاريخ لايمكننا فقط من معرفة هذا الواقع معرفة صحيحة، وإنما هو الذى يضىء الطريق ويفتح الآفاق نحو المستقبل لأن الخطو نحو المستقبل يصبح قفزا عشوائيا إن لم يرتكز على قواعد ثابتة من إيجابيات الكيان الاجتماعى التى تهيىء وتمكن من تحديد مسار تقدم هذا الكيان وقدر الشوط الممكن قطعه فى هذا المسار.

وتاريخ المرأة المصرية، هو تاريخ مصر كلها، فأول حضارة شيدها الإنسان على ضفاف النيل، كانت حضارة مجتمع ناضج ومستقرة عملت المرأة فى تشييدها مع الرجل سواء بسواء، فزرعت وحصدت وعلمت وتعلمت، وسادت وحكمت وشاركت فى الفن والأدب على أن عوادى الدهر تركت أثرها على المجتمع المصرى وتدهورت أحواله رجالا ونساء ولكن دأب التدهور أنه يلحق بالمرأة أكثر من الرجل.

لقد بدأت فى القرن التاسع عشر التباشير الأولى لخروج المرأة المصرية من ربقة الأوضاع المتردية التى عاشتها لأكثر من ألف سنة سابقة، حين افتتحت فى عصر محمد على مدرسة للقابلات، ثم افتتحت فى الربع الأخير من ذلك القرن مدرسة ابتدائية للبنات.. وعلى المستوى الفكرى كان رفاعة الطهطاوى يصدح بأناشيد حانية عن مكانة المرأة ودورها، ولكن كل ذلك كان مجرد تباشير أولية لاتتبىء عن خط متواصل لإخراج المرأة من كبوتها.

ثم كانت صيحة قاسم أمين التى هزت المجتمع المصرى وزلزلته حين أصدر كتابه عن تحرير المرأة، والذى كان بمثابة طريق ينفتح للتمكين من تحقيق هذه الأفكار.

ومن آراء المستشار الدكتور فتحى نجيب فى هذا الصدد أن ثمة حدثين أنبنى عليهما كل تقدم أحرزته المرأة المصرية بعد ذلك: ثورة ١٩١٩، ثم دخول المرأة الجامعة المصرية.

وفى المقابل لهذين الحدثين الواقعيين، فإن آخر قانونين أعملا عملهما فى إرساء أساس المشروعية لحصول المرأة على حقوقها القانونية وهما دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٥٦.. فالأول وهو دستور ١٩٢٣ نص على مبدأ مساواة المواطنين جميعاً فى الحقوق والواجبات ومن هنا فإن القضية من بعد هذا الدستور لم تعد تتعلق بما إذا كانت المرأة تتساوى فى الحقوق مع الرجل من عدمه، وإنما أصبحت هى كيف يتحقق للمرأة استكمال حقوقها القانونية.

ثم جاء دستور سنة ١٩٥٦ وقرر حق المرأة فى الانتخاب والترشيح، فحصلت بذلك على حقوقها السياسية. وصدر قانون مباشرة الحقوق السياسية فى ظل الدستور.

وفى ظل هذا البنيان التشريعى أنجزت المرأة المصرية مسيرتهافى أواخر القرن العشرين.. فكانت المؤتمرات القومية لبحث ودراسة مشاكلها الحالية والمستقبلية ضمن رؤية شاملة لمشاكل المجتمع المصرى فى مجموعه.. ومع إطلالة القرن الحادى والعشرين أنشىَء المجلس القومى

للمـرأة والذى ضم فى تشكيله اسم المستـشـار - الدكتـور فـتحى نجـيب - ليشارك مع أعضاء المجلس فى وضع خطة متكاملة وفاعلة لتمكين المرأة من حقوقها القانونية ومشاركتها فى كافة ميادين العمل الوطنى .

أما عن تعيين المرأة فى منصب القاضى - والذى تحقق بالفعل وكان المستشار الدكتور فتحى نجيب من أشد المؤيدين لذلك - والذى انتهى مجمع البحوث الإسلامية إلى أنه لايوجد فى القرآن الكريم أو السنة النبوية مايمنع من تعيين المرأة قاضية ويرى بعض الفقهاء عدم اشتغال المرأة بالقضاء .. أما الإمام أبو حنيفة فقد أجاز اشتغالها بالقضاء ما عدا القضاء الجنائى، بينما يرى كثيرون اشتغالها فى جميع أنواع القضاء.. وفقيهنا الجليل مع الرأى الثالث معللا ذلك بأنه كيف لنا أن نعين المرأة أستاذة بكلية الحقوق وتخرج أجيالا من القضاة وتعلمهم كيف يكونون قضاة ثم نضن عليها بعد ذلك أن تكون قاضية، لقد تولت المرأة جميع المناصب من الوزيرة والسفيرة إلى جانب أستاذ بالجامعة، ولكن المستشار الدكتور فتحى نجيب رأى أن هناك بعض المشاكل العملية إذا أريد تعيين المرأة قاضية فى بداية السلم القضائى فى النيابة العامة، فلو تم تعيينها فى الصعيد أو فى الأرياف كوكيلة نيابة عامة مسئولة عن التحقيق الجنائى والانتقال إلى مكان الجرائم فسيكون ذلك عبئا عليها، فلكى تكون التجربة ناجحة يجب أن تتخطى هذه المرحلة من العمل بالنيابة فيتم تعيينها قاضية مباشرة وتكون لديها خبرة بأن تكون قد اشتغلت بالمحاماة لمدة ١٠ سنوات أو بالنيابة الإدارية وبصفة عامة لم ير أى مانع من اشتغال المرأة بالقضاء والعبرة بالكفاءة.

● فتحى نجيب.. ورئاسة محكمتى النقض والدستورية العليا:

تتبوأ محكمة النقض قمة هرم التنظيم القضائى المصرى.. ويرأسها أقدم مستشاريها على الإطلاق.. وهو بهذه الصفة أيضا يرأس مجلس القضاء الأعلى الذى يضم فى عضويته النائب العام وأقدم نائبين لرئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا، وقد تولى المرحوم

المستشار الدكتور فتحى نجيب رئاسة هذه المحكمة فى ١٧ يوليه سنة ٢٠٠١ شغل هذا المنصب الرفيع كقاضٍ لقضاة مصر حتى يوم ٣ سبتمبر سنة ٢٠٠١ حيث عين رئيسا للمحكمة الدستورية العليا فى اليوم التالى ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠١، أى أنه لم يمكث فى رئاسة محكمة النقض سوى سبعة وأربعين يوما، ورغم قصر هذه المدة إلا أن مافعله - رحمة الله عليه - خلالها من وضع تنظيم جديد لعقد جلسات دوائر المحكمة ، وإطلاق أسماء كبار رموز القضاء المصرى والشامخ على القاعات الكبرى بالمحكمة ، ووضع ضوابط أولويات نظر الطعون المدنية والجنائية، وغيرها كثير . لهو شاهد صدق على أن ثمة رؤية محددة سلفا لهذا القاضى الجليل هى التى كانت تحركه وتدفعه إلى تنفيذها فى الموقع الذى يتولاه فورا وبدون تردد، مع مساحة من تبادل الرأى مع الآخرين بما يجعل إخراج هذه الرؤى محققا لصوالح الكافة ومتسقا مع أمال وطموحا .. عاشها طويلا .. وحلم بها كثيرا قبل أن يتولى هذا المنصب.

كما أن مهمة المحكمة الدستورية العليا هى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتحوز أحكامها ذات الحجية المقررة للتشريعات والقوانين بل وتفوقها أثرا فى أنها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، لما لها - بحسب الأصل - من أثر رجعى فى الوقائع والعلاقات السابقة على الحكم بعدم الدستورية، ويعد رئيس المحكمة الدستورية العليا هو الرجل الثالث فى الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب، ويقول المستشار فتحى نجيب، رئيس المحكمة الدستورية العليا - رحمه الله - إن ثقافة قضاة المحكمة الدستورية العليا هى أداة هامة من أدواتهم التى ترشدهم إلى روح النصوص وليس مجرد ظاهرها .. وبأن المحكمة الدستورية العليا أصبحت ضرورة فى ضمير الشعب المصرى، الذى يقدس الدستور ويحترمه ويعتبره حصنا قويا يحتمى به، فالمحكمة الدستورية العليا تشكل فى رأيه القلعة

الكبرى لحقوق المواطن البسيط من خلال إبطال قانون صدر مخالفا للحقوق الدستورية، المقررة فالحكم بعدم دستوريته يرفع الظلم عنه.

وعن العلاقة بين دور المحكمة الدستورية واتجاه الدولة للتنمية، فقد كان رأيه أن العالم فى العصر الحديث أصبح قرية واحدة وأننا لسنا بمعزل عن الأحداث الخارجية ولا عن الاقتصاد العالمى. فأى مستثمر أجنبى قبل البدء فى مشروعه يرى الدستور ويطمئن على الضمانات الموجودة فيه ويتأكد من تأمين أمواله فالمحكمة الدستورية العليا حامية الدستور ووجودها يعنى اطمئنان جميع المتعاملين مع مصر أن هناك حدودا أو فواصل، لا الدولة أو السلطة التشريعية أو التنفيذية تستطيع أن تتجاوزها.

وعن الدور السياسى للمحكمة الدستورية العليا فقد أوضح أن المقصود بالدور السياسى للمحكمة الدستورية ليس العمل الحزبى والأنشطة السياسية فالمحكمة الدستورية لاشأن لها بذلك ولكن المقصود بالسياسة هو مايؤثر فى حياة الناس وفى معيشتهم، فإن كل القضاة بهذا المعنى لهم دور سياسى واضح.

لقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا أثناء تولى الدكتور المستشار محمد فتحى نجيب لرئاسة المحكمة - أحكاما لايمكن تجاهلها.. بعضها كان أشبه بالزلازل أقامت الدنيا ولم تقعدها، هدمت بها مفاهيم خاطئة وقواعد عقيمة بادئة وبدلتها بأسس ومبادىء جديدة متحضرة رسخت من خلالها معانى موضوعية عميقة لصحيح أحكام الدستور وصححت بها أوضاعا مقلوبة كانت تحكمها قوانين قديمة بالية.. مما أضفى على التعاملات الحياتية مفاهيم إنسانية راقية تواكب العصر وتبرز عمق التمدين والتحضر الذى يحمله الدستور بين طيات أحكامه، هذه المفاهيم التى تؤكد وضع مصر فى مصاف الدول التى تحترم الحريات وتصون وترسخ مفهوم العدالة الاجتماعية والمساواة.

وسوف نعرض فى الباب الثانى من هذا الكتاب بعض الأحكام الدستورية والتى صدرت أثناء توليه رئاسة المحكمة.

● **آراء قاضى القضاة.. فى القانون والحياة: (*)**

س : معالى المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب.. هو ابن لواحد من أبرز رموز العمل الوطنى فى مصر خلال حقبة هامة من تاريخ مصر الحديث وهو الصحفى الكبير محمد نجيب.. الذى قضى حياته الصحفية فى معظم الصحف التى صدرت مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية واختتمها فى أخبار اليوم ثم الأهرام والجمهورية .

وقد جمع حصاد تجربته الصحفية فى كتابه الشهير (شخصيات وذكريات فى السياسة المصرية).

ترى: بماذا أثرت شخصية محمد نجيب الأب.فى فتحى نجيب الابن؟

ج : إننى أعتبر أن أول وأكبر أساتذتى فى الحياة كان أبى وقد تحققت هذه الأستاذية من خلال علاقة صداقة حقيقية استطاع هو بفكره أن يقيمها بعد أن جرد علاقة الأب بالابن من أى مفهوم سلطوى إلى مفهوم التفاهم والحوار. وأعتقد أننى تعلمت منه الكثير، وإذا جاز لى أن أذكر بعض المحاور الأساسية التى تأثرت به كثيرا فيها فأول هذه المحاور هو نظرته إلى كل أمور الحياة، أما المحور الثانى فهو عشق القراءة والثقافة وتحويلها من تخزين للمعلومات إلى مناهج للرؤى والتفكير . وثالث هذه المحاور أن أقوى العلاقات وأرسخها هى التى تقوم على الحوار والاقتناع وليس الجبر والإكراه.

تلك محاور أساسية يمكن أن ألخص شخصيته فيها وهى من أبرز ما تأثرت به فيها. وكان يعتبر أن كل استزادة من الثقافة هى التى تمكن من توفير قدرة

(*) أجريت هذا الحوار مع المستشار الدكتور فتحى نجيب أثناء توليه رئاسة محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى فى أغسطس ٢٠٠١.. وقد اصطلح على تسمية رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى بلقب (قاضى القضاة) لذلك أخذت هذه التسمية لقاضى قضاتنا المستشار الدكتور فتحى نجيب.

حقيقية على الحوار حيث لايهاب الإنسان تبادل الرأى والجدل فيه طالما كانت الأرض الفكرية التى يقف عليها لها أساسها ولها عمقها. أضيف إلى ماتقدم بعض السلوكيات التى تأثرت به كثيرا فيها مثل حب عدم الظهور والإغضاء عن أخطاء الآخرين ، والتعامل معها بأكبر قدر من السماحة، ثم تلك النظرة المتفائلة للحياة، والإحساس بإن غدا سيكون أكثر إشراقا.

س : معالى الدكتور محمد فتحى نجيب: مفكر .. حكيم .. عالم

دعنا نبحر معك فى تلك المفردات متساءلين عن الينابيع التى ارتوت منها شخصيتكم المتفردة، فأتت تلك الثمار اليانعة : فكر.. حكمة.. علم..؟

ج : أتحفظ أولا على هذه الأوصاف فأنا غاية ما أملكه هو السعى لتحصيل ولو الذرات القليلة من الفكر والعلم والحكمة، أما الينابيع.. فكما ذكرت كان الينبوع الأول هو والدى الذى هيأ لى أن أطلع فى سن مبكرجدا على كتب ومؤلفات فى كافة فروع الثقافة حيث كانت ترد إلى منزلنا جميع الصحف والمجلات التى تصدر فى مصر وأغلب الكتب فى مجالات الفكر المختلفة وكنت شديد النهم لأن أقرأها على اختلاف توجهاتها، ولم يقتصر الأمر على مجرد الاطلاع بل أبدع مافى ذلك كله إننى كنت أقرأ واطلع وأحاور والدى الذى أسقط حواجز السن والتجربة ليتقبل حوارا مع ابن صغير فكان الينبوع الأول هو الذى علمنى ألا أتعصب لفكرة واحدة وألا أنغلق على اتجاه واحد فى الرأى، وأنه مامن رأى إلا وفيه قدر من صواب وما من رأى يخلو من وجه من أوجه القصور.

الينبوع الثانى هو المرحلة التاريخية التى بدأ فيها وعيى بالأحداث العامة وكانت مرحلة شديدة الخصوبة فى حياة مصر حيث تعددت التيارات والاتجاهات الثقافية والسياسية فكانت بذاتها مصدرا للإلهام والتفكير فى كثير من أمور الحياة. على أنى هنا أود أن أذكر بعض الأعمال وبعض الكتاب الذين ساهموا فى التشكيل المبكر لمذهب التفكير عندى وأذكر فى ذلك خالد محمد خالد عندما خرج على مصر بمؤلفه « من هنا نبدأ» ثم أعقبه بكتابه « الديمقراطية أبدا» كما

أذكر أحمد أمين فى أعماله العظيمة «زعماء الإصلاح» ثم « فجر، وضحى، وظهر، الإسلام»، وكذا طه حسين فى «الفتنة الكبرى» و « حديث الأربعاء» و «الأيام» و « على هامش السيرة» ، والعقاد فى عبقرياته، ومحمد حسين هيكل باشا وحسين فوزى، وتوفيق الحكيم وعبد الرحمن الشرقاوى، ومن بعدهم نجيب محفوظ وزكى نجيب محمود وعبد الرحمن بدوى وغيرهم كثير، ولكن هؤلاء كانت لهم بصمة خاصة. ثم أتت مرحلة تالية اتسعت فيها القراءات لتبرز بصفة خاصة أعمال المفكرين والكتاب الفرنسيين فكانت أعمال « جان بول سارتر» و «ألبير كامى» و « فالتوسير» و «لوكاش» ومن غير الفرنسيين شومبير وبرتراند راسل ثم أعمال لمفكرين آخرين عرضت لتاريخ الفلسفة والفلسفة اليونانية ثم كان انشغالى فترة طويلة بالتاريخ الاقتصادى لأوروبا وبصفة خاصة إنجلترا مما شكل رؤية تتعدد مابين القانون والفلسفة والتاريخ والاقتصاد.

س : لقد خبرتم الحياة القضائية طيلة نيف وأربعين عاما كنتم خلالها القدوة والأسوة لما ينبغى أن يكون عليه رجل القضاء..

ترى .. مَن مِن شيوخ القضاة الذين تأثرت بهم ؟ وفيم ؟

ج : من أعرق تقاليد القضاء المصرى هو رعاية الكبير من رجال القضاء للصغير فيهم رعاية علمية ووظيفية، وقد تمتد هذه الرعاية إلى الجوانب الشخصية والاجتماعية، ولاشك أننى أومن بالفضل لجل أساتذتى الذين أدوا هذا الدور منذ بدء تعيينى فى القضاء، فالفضل يرجع لكثير وكثير منهم، وإن كنت أذكر الآن البعض فلأن فضله كان زائدا وتأثرى به كان أكثر عمقا، وأذكر فى هذا المقام المستشار حسن المغربى نائب رئيس النقض السابق- أطال الله عمره - فقد عملت معه معاونا للنيابة وكان هو رئيس النيابة وأذكر له أن اهتمامه الأكبر كان بى وبزميل آخرمعاون نيابة حيث كان يشغل نفسه بنا أكثر من أى شىء آخر، فكان توجيهه يمتد من القانون إلى الحياة الشخصية والاجتماعية، ثم أذكر بالفضل المستشار محمود حلمى قنديل الذى عملت معه وكيلا للنيابة فكنت أنهل من علمه

ومن تجربته فى كل يوم وكل مناسبة، ثم كان المرحوم المستشار ممدوح عطية قد عملت معه وهو رئيس نيابة وأنا وكيل نيابة ثم دارت الأيام واختارنى مساعدا لوزير العدل، وهو وزير العدل ومنه تعلمت الكثير من سرعة نفاذه إلى جوهر الموضوع المطروح عليه وقدرته على الإيجاز وهى قدرة فذة بحق.. تأثرت كثيرا أيضا بالمستشار وجدى عبد الصمد رئيس محكمة النقض الأسبق وكانت أحكامه ومواقفه ومبادئه وثقافته العريضة منارا يسعى كل من اقترب منه إلى التزود به.. أصحاب الفضل كثير ولكنى أشرت فقط إلى بعضهم الأكثر تأثيرا فى شخصى.

س : فضلا أجب ب « نعم » أو « لا » وبين العلة :

- الرحمة فوق العدل.

(نعم) وإن كنت أتحفظ بأن الرحَمة منطوية بالضرورة على نوع من العدالة.

- المساواة فى الظلم عدل.

(لا) غير صحيح، يبقى الظلم ظلما لايخفف منه أن يظلم آخرون.

- الغاية تبرر الوسيلة .

(لا) شرف الغاية يحتم أن تكون الوسيلة أيضا شريفة.

- الحق فوق القوة .

(نعم) فإن القوة بغير حق هى الظلم الغاشم.

س : يعرف الفقيه «سيسرون» القانون بأنه: «العدالة الطبيعية مجسمة، فما رأيكم فيمن يقول أنه على القضاة قبل أن يصدروا أحكامهم وفقا للقوانين الموضوعة أن يقارنوا بينها وبين ماتقضى به قوانين العدالة الطبيعية؟

ج : لعلى أغير من هذه الصياغة إلى صياغة أخرى أتصور فيها أن هناك فارقا بين «العدل » و « العدالة ».

فالعدل هو المطلق والعدالة نسبية .

أما أن العدل مطلق فلأنه اسم من أسماء الله الحسنى وبلوغ العدل مستحيل ولكن تحقيق العدالة هو الممكن، والعدالة لاتتحقق إلا إذا كان العدل هو المنارة النهائية التى تسعى إليها، ونسبية العدالة تعنى تاريخيتها كما تعنى محليتها، وبالتالى فإنه من الضرورى الإحاطة بكل الظروف الزمانية والمكانية التى يسعى فيها القاضى لتحقيق العدالة وهو مالايتحقق إلا بثقافة عريضة وعميقة للقاضى.

س : يقول الحكيم : « إذا أردت أن تحكم فاعلم » Si tu juges, connais ويوضح القاضى الفرنسى رانسون فى كتابه « فن القضاء» الذى صدر عام ١٩١٢ متطلبات علم القاضى فيقول : « من اللازم أن تتوافر عند القاضى معارف راسخة، وأن تكون له مؤهلات متنوعة، فلايكفيه الاقتصار على علم القانون بل لابد أن يكون له فوق ذلك إلمام واسع بالفلسفة وعلم النفس..إلخ»..

مارأيكم فى التكوين الثقافى للقاضى المصرى، لاسيما وقد ذكرتم حالا ضرورة أن يتوفر للقاضى ثقافة عريضة وعميقة ؟

ج : مامن شك أن قضية ثقافة القضاة تعد من أهم القضايا التى تتواصل بها تنمية قدراتهم على حسن الأداء، لأن أهمية التكوين الثقافى للقاضى لاتقل عن أهمية تكوينه القانونى.

لذا، فقد فكرت مليا فى طريقة فعالة لإثراء ذلك التكوين الثقافى للقاضى المصرى فكان مشروع « مكتبة القاضى الثقافية»؛ إذ اقترحتها - إبان فترة عملى كمساعد لوزير العدل لشئون التفتيش القضائى - على معالى المستشار الجليل فاروق سيف النصر وزير العدل لتمكين القضاة من الاطلاع على روافد الثقافة المختلفة، ثم كانت استجابة الأخ الكريم الأستاذ الدكتور سمير سرحان رئيس هيئة الكتاب رائعة بإعداد مجموعات إصدارات ثقافية متنوعة من مكتبة الأسرة، وكان حصاد هذا أن أصبح فى متناول كل قاض فى مصر الآن أكثر من ثلاثين كتابا تسلمها فى مقر عمله أو فى منزله دون أن ينفق شيئا لشرائها حيث تحملت الوزارة بثمنها.

هذه الإصدارات تحوى موضوعات فى الاجتماع والاقتصاد والتاريخ وروائع التراث وقصص أدبية ومختارات شعرية وذلك مثل كتب حياة محمد، وفجر الضمير، وقيم من التراث، ومختارات الجاحظ، وتاريخ الطبرى، وشخصية مصر، وعصر إسماعيل « جزءان » ومحمد على ، وأنا المصرى، وغيرها الكثير من الكتب القيمة التى يحرص كل من له صلة بالثقافة على اقتنائها.

س : استقلال القضاء.. غاية كل قاض مصرى، كابدت من أجل تحقيقها أجيال متعاقبة من كبار القضاة عدة عقود من الزمان، إلى أن تجلت فى أبهى مظاهرها فى إنشاء مجلس القضاء الأعلى عام ١٩٨٤.. فماهو دور مجلس القضاء الأعلى فى دعم استقلال القضاء؟

ج : مامن شك أن مجلس القضاء الأعلى الذى عاد بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ هو تأكيد لمبدأ استقلال السلطة القضائية المقرر طبقا للدستور ودعما لاستقلال القضاء وتمكينا له من أداء رسالته فى إقامة العدل وإرساء مبادىء الحق خاصة وقد أصبح له من الاختصاصات مايفوق الاختصاصات التى كانت مقررة له قبل إلغائه فى ظل القوانين المتعاقبة كما حل محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى بعض الاختصاصات الواردة بقانون السلطة القضائية كما أصبح رأى المجلس ملزما فى تلك المسائل منفردا فى إدارة شئون القضاة لتشكيله تشكيلا قضائيا خالصا وهيمنته على إعداد مشروع الحركة القضائية واشتراط موافقته على تعيين مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى ووكلاء إدارة التفتيش القضائى بوزارة العدل وحق المجلس فى تعديل الحركة القضائية بالكامل بأغلبية أعضائه بما تتضمنه من التعيين والترقية والنقل كما أصبح مجلس القضاء الأعلى هو صاحب الكلمة الأخيرة فى الفصل فيما قد يقع من خلاف بين الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية ووزير العدل بعد أن كانت سلطة اتخاذ القرار النهائى فى ذلك الخلاف لوزير العدل على الرغم من اعتراض الجمعيات العمومية للمحاكم .

وقد أدى مجلس القضاء الأعلى دوره المرجو بما أرساه من قواعد فى مجال تعيين رجال القضاء وترقيتهم ونقلهم وقواعد التبادل بين القضاء والنيابة وتظلمات واعتراضات رجال القضاء والإعارات والانتدابات والإجازات وتحديد المكافآت وواجبات رجال القضاء كما مارس المجلس اختصاصه فى مجال الذود عن استقلال القضاء متى استلزم الأمر ذلك وإبداء الرأى فى مشروعات تعديل القوانين ولعله مما يعود بالنفع على القضاة أن يتم إحاطتهم علما بما يرسيه المجلس من قواعد منظمة لشئونهم كالنقل والتبادل والندب والإعارات والترقيات والتظلمات بما يحقق استقرارهم فى أداء رسالتهم.

س : طابا .. جزء عزيز من تراب الوطن المقدس.. استعادتها مصر بعد معركة قانونية دبلوماسية شرسة كنت أنت أحد فرسانها .. وأكتوبر معركة حربية حققت فيها مصر انتصارا عسكريا ساحقا على قوى البغى البغيض .. كيف تنظرون إلى ملحمتى طابا وأكتوبر ؟

ج : إن ملحمة طابا كانت بكل المقاييس امتداد لملحمة أكتوبر، بجوهر منهجهما المتمحور حول العلم والوطنية المصرية، ولم يكن من فارق بينهما إلا فى أنغام الأداء؛ فهنا هدير المدافع، وهناك روعة بيان الحجج والأسانيد وقوة المنطق القانونى وبراعة الأداء.

والالتزام بالعلم قاعدة ومنهجا، وإعلاء الوطنية المصرية روحا وهدفا، هى أمور لاتنبت من فراغ، كما أنها ليست قيم مناسبات تتلاشى بانتهاء هذه المناسبات، وإنما هى قيم تضرب فى الجذور والأعماق، وتنساب فى الأوردة حتى العظام، لذلك فإنها إن كانت هى السر الأعظم لمعجزة أكتوبر، فهى بذاتها كانت السر الأعظم لملحمة طابا.

س : النظام القضائى المصرى.. نظام استفاد من نواتج عدة نظم قضائية عريقة.. فما هى المبادىء الحاكمة التى ينهض عليها ذلك النظام؟

ج : يقوم النظام القضائى المصرى على عدة مبادىء تشكل فى مجموعها طبيعة معينة، عندما نتجرد من التفاصيل الصغيرة نجد أنها تصنع الروح

الخاص للبنيان القضائى. هذه الروح تنساب فى ثنايا هذا البنيان فتحدد طبيعة مساره نحو الهدف المنشود، وهو العدل.. ووجيز هذه المبادىء:

• مبدأ التقاضى على درجتين :

حاصل هذا المبدأ أن الدعوة تنظر من محكمتين على التوالى. بمعنى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قابل للاستئناف أمام محكمة استئناف أعلى ، ولا يصبح نهائيا بعد صدوره من المحكمة الأولى إلا إذا شاء المحكوم عليه ألا يستأنفه فى المواعيد المحددة قانونا لذلك. ويقوم هذا المبدأ على اعتبارات قوامها أن الحكم كأى عمل بشرى قد يكون غير عادل بسبب خطأ القاضى، فإذا توافرت إمكانية عرض القضية مرة أخرى على محكمة غير التى أصدرته فإنه تتوافر بذلك إمكانية تحقيق العدالة وتصويب ماوقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ، فضلا عن ذلك فإن القاضى الذى يعلم أن حكمه سيكون محل بحث ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبذل حرصا أكبر وعناية أشد فى بحثه للقضية عند إصداره لحكمه.

كذلك فإن القضايا التى من نفس النوع تختلف فى أهميتها الاقتصادية والقانونية، ومنها ماتبلغ أهميته مايستوجب أن يكون التقاضى بشأنها على درجتين، على أن ذلك لاينفى أن هناك أحوالا قد يكون التقاضى فيها على درجة واحدة أدعى لتحقيق العدالة، وهى أحوال يقدرها المشرع، ويغلب أن يتحقق ذلك عندما تكون سرعة حسم المنازعة بحسب موضوعها أو قيمتها هى الأقرب إلى العدالة.

• محكمة عليا لتصويب الأحكام : محكمة النقض:

محكمة النقض طبقة بذاتها، تختلف عن طبقات المحاكم الأخرى ولكنها لاتشكل طبقة من طبقاتها لاختلاف وظيفتها عن وظائف المحاكم الأخرى من ناحية، ولأن التقاضى على درجتين فقط، ابتدائية واستئنافية، وليس على ثلاث درجات . ذلك عن اختلاف وظيفة محكمة النقض عن المحكمة الاستئنافية: فالمحكمة الاستئنافية لاتبحث حكم محكمة أول درجة

لتراقب مدى صحته، وإنما هى تبحث النزاع بأكمله من جديد، أى تطرح القضية عليها برمتها مرة أخرى. أما محكمة النقض فلا تنظر القضية مرة أخرى، وإنما وظيفتها تنحصر فى بحث صحة الحكم ذاته ومدى مطابقته للقانون، أى أنها « تحاكم الحكم ذاته » ولاتنظر النزاع برمته.

وهذه الوظيفة هى التى تتيح لمحكمة النقض أن تكون أداة لإرساء المبادىء القانونية من خلال توحيدها لتفسير القانون وتطبيقه. ولذا فإن هناك محكمة نقض واحدة مقرها مدينة القاهرة، وتختص بنظر الطعون التى ترفع إليها من الخصوم أو من النيابة العامة.

● علانية الجلسات :

الأصل فى القانون المصرى أن تنعقد جلسات المحاكم فى علانية. وهذا الأصل يشكل أحد المبادىء الأساسية للقضاء المصرى، إذ تعتبر هذه العلانية إحدى ضمانات العدالة، فحيث يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء فى وضوح وبعيدا عن السرية، تزداد الثقة فى القضاء وتصبح هذه الثقة راسخة فى الوجدان العام. ولخطورة هذا المبدأ فقد نص عليه الدستور فى المادة ١٦٩ التى جرى حكمها على أن : « جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية » وتنص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية على نفس الحكم.

● مبدأ شفوية المرافعة والمرافعة المكتوبة :

من المسائل ذات الأهمية البالغة تحديد المبدأ الذى يسيطر على الخصومة، هل هو الشفوية أم الكتابة .

والقول بأن النظام القضائى المصرى يأخذ بمبدأ شفوية المرافعة لايعنى عدم استخدام الكتابة فيها، وإنما يكون للكتابة دور إلى جانب الشفوية، وهذا أكثر أهمية فى المسائل المدنية وأقل شأنا فى المسائل

الجنائية التى يظهر فيها مبدأ الشفوية أكثر وأبرز أى أن النظام القضائى المصرى يأخذ أساسا بمبدأ شفوية المرافعة مع دور للمرافعة المكتوبة أقل شأنا فى المسائل الجنائية وأكثر أهمية فى المسائل المدنية.

● مبدأ الطلب :

لايباشر القضاء وظيفته إلا بناء على طلب. فلو علم القاضى بوجود نزاع بين شخصين فإنه لايستطيع نظره دون طلب من أحدهما. كذلك فإنه فى المسائل الجنائية لايباشر نظر القضية إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو صاحب الشأن فى الدعاوى المباشرة. فالقاضى لايعمل من تلقاء نفسه . ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ حياد القاضى، إذ لو بدأ القاضى الخصومة دون طلب لأصبح مدعيا وقاضيا فى نفس الوقت. ويسرى هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة لبدء الخصومة أو لبدء مرحلة منها كمرحلة الطعن، بل أيضا لاستمرارها. ولهذا فإنه إذا نزل المدعى عن طلبه امتنع على القاضى نظر القضية، وكذلك عند إصدار الحكم، ولهذا ليس للقاضى أن يتجاوز فى حكمه حدود الطلب، أو أن يحكم بغير ماطلبه الخصوم، أو أن يصدر فى حكمه عن سبب غير سبب الطلب الذى طرح عليه كما أنه ليس له أن يحكم لمصلحة أو ضد شخص ليس طرفا فى الطلب.

● مبدأ المواجهة :

يتمثل هذا المبدأ فى المواد المدنية فى أن الخصومة تنظم على أساس المواجهة بين الخصوم، وفى المواد الجنائية، يتمثل فى ضرورة مباشرة المحاكمة فى حضور الخصوم واتخاذ كافة الإجراءات فى حضور المتهم أو بعد إتاحة الفرصة له للحضور.

● مبدأ الشرعية الجنائية:

لاجدال فى أن مبدأ الشرعية الجنائية كان من أكثر المجالات التى لها عمق تاريخى بعيد فى الصراع من أجل حقوق الإنسان. ولقد تبلور مبدأ الشرعية الجنائية كواحد من أهم المبادىء التى أعلنتها الثورة الفرنسية

وتضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن هذه الثورة، كما تضمنها إعلان حقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨.

والشرعية الجنائية بوجه عام تنطوى على حلقتين: الأولى هى الشرعية الجنائية البحتة، ويعبر عنها بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، والثانية هى الشرعية الإجرائية. والمعبر عنها بأن «المتهم برىء حتى تثبت إدانته»، على تفصيل دقيق فى شأن كل من المبدأين.

س : الكل يطالب بسرعة الفصل فى الأنزعة المطروحة على ساحات المحاكم .. بينما الفيلسوف فرنى Ferney يقول : « إن الأحكام التى تصدر بسرعة تكون فى الغالب بعيدة عن العدالة» .. ما تعليقكم؟

ج : « كل إفراط يوقع فى الخطأ».. فالسرعة الشديدة فى الفصل فى القضايا تفتح أبواب الجحيم للتعجل الظالم، كما أن البطء الشديد فى الفصل فى القضايا مدعاة لاستقرار الظلم، ومن هنا فإن كل قضية يجب أن تأخذ حظها من الدراسة والبحث حتى يصدر الحكم عادلا، ولكن دون أن يصل أمر هذه الدراسة إلى تجاوز اللحظة المناسبة التى يشعر فيها الكافة أن القضاء يقظ وأن العدالة قائمة.

س : التشريع هو مصدر رجل القضاء الذى يستقى منه القاعدة القانونية التى يطبقها، والتشريع ككائن حى يتطور بتطور الحياة ليواكب المتطلبات المتغيرة..

كيف ينظر معالى المستشار الدكتور فتحى نجيب - وقد توليتم قيادة إدارة التشريع بوزارة العدل لسنوات عديدة - إلى العلاقة بين المشرع والقاضى؟

ج : بداية أود أن أشير إلى أن سبق عمل المشرع كقاض ومعرفته بمشاكل تطبيق النص وكيفية إستقبال القاضى له هو زاد أولى يجب أن يتوافر للمشرع، وإذا استزاد المشرع من هذا الزاد فإن قدرته تكون أوفر على الصياغة التى تنفذ بسهولة ويسر إلى عقل ووجدان القاضى وتمكنه من أن ينفذ إرادة المشرع دون غموض أو إبتعاد عن مقاصده الحقيقية. على

أن الأمر لا يقتصر عند هذا الحد بل يمتد إلى آفاق كثيرة أخرى تتعلق بالعملية التشريعية ذاتها وكيف تستجيب لجميع المقتضيات الإجتماعية الاقتصادية فى تواصل مع فهم القاضى الذى يمنح النص حيوية الحياة، ويربط بينه وبين الواقع استهدافاً لتحقيق العدالة.

● فتحى نجيب .. وما بعد الرحيل :

فى الثامن من أغسطس سنة ٢٠٠٣ آثر الموت يخطف جسد المستشار محمد فتحى نجيب.. المشرع الفيلسوف والقاضى الحكيم، استأثر الموت بالجسد لنفسه ولكن هيهات أن يأخذ معه الفكر والعمل.

فإن له ما يسجل فى أرقى صفحات تاريخ القضاء والقانون والوطنية بما يجعله رمزاً يأبى أن يمحى من ذاكرة الأمة.. فلم يكن فتحى نجيب رجل قضاء فحسب بل كان جامعة متكاملة وكان - رحمة الله - موسوعياً فى كثير من الميادين القانونية والاجتماعية والسياسية والتربوية والتى لم يكل يوماً وحتى اليوم الأخير - أن يساهم فى إثرائها، من خلال أكبر المراكز القومية فى مصر، كالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للمرأة، والمجالس القومية المتخصصة، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى.

ولقد كان علو خلق المستشار الدكتور فتحى نجيب لا يقل ارتفاعاً عن علمه وفقهه؛ فنبل المشاعر وعظم التواضع ودماثة الخلق، لم تنفصل يوما عن شخصه العظيم، والتى تذكرنا حتما بكل ماشمله التراث المصرى من نصوص قديمة وما احتوته الكتب الدينية المقدسة والتى أثرت جل تأثير فى وجدان الشعب المصرى والتى تجل القاضى الذى يحكم بين الناس بالعدل وجعلته قدوة لكل من يريد رشادا فى حياته.

وإذا كان رحيل فتحى نجيب الجسدى أمرا مؤكدا، فإن مآثر القاضى الحكيم باقية فى نفوس أبنائه وتلاميذه تعمل فى عقولهم وأعمالهم، وتدفعنا حثيثا إلى تكريمه، عرفانا وتقديرا بدوره كمعلم ومصلح اجتماعى

أثر فى مجتمعنا المعاصر، والذى بذل فى سبيل ذلك عصارة عمره وزهرة حياته من أجل مستقبل زاهر وأجمل لمن سيأتى بعده.

إن تكريم السيد **الرئيس محمد حسنى مبارك** للعالم الفقيه والقاضى الجليل لهو أسمى وأعلى درجات التكريم لابن بار من أبناء هذا الوطن العظيم.. فقد منح الرئيس (وشاح النيل) لاسم المرحوم المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق .. تقديرا لعطائه ومسيرته الحافلة فى خدمة العدالة والوطن وتعد تلك هى السابقة الأولى فى تاريخ القضاء المصرى.

وقامت السيدة سوزان مبارك رئيس المجلس القومى للمرأة بإهداء أسرة المستشار الراحل درع المجلس تكريما لعطائه الكبير للنهوض بالمرأة، سواء كان ذلك من خلال عضويته فى المجلس أو من خلال عمله كرئيس للمحكمة الدستورية العليا، حيث كان أول من ساند تعيين أول قاضية مصرية(*) كما أسهم بشكل فاعل ومؤثر فى إعداد قوانين الأسرة، وقوانين أخرى تعيد للمرأة حقها وتساند الأسرة.

ولن ننسى **لرابطة المرأة العربية** - تعبيرا منها عن الوفاء والعرفان - تخصيص جائزتين ودرع تقدم سنويا للمتميزين فى مجال حقوق المرأة والإنسان باسم المستشار الراحل د. فتحى نجيب.

كذلك تم تكريم اسم الدكتور فتحى نجيب فى احتفال نظمته جمعية هدى شعراوى ، كما كرمته الجامعة الأمريكية، من خلال مركز تكافؤ الفرص، وأقيمت الاحتفالية تحت عنوان : « نحو مستقبل أفضل » .. لتكريم نخبة من الشخصيات البارزة فى المجتمع من مختلف المجالات والتى تسعى لتحسين وضع المرأة.

(*) تم تعيين المستشارة تهانى الجبالى كأول قاضية فى تاريخ القضاء المصرى بالمحكمة الدستورية العليا أثناء ولاية المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب لها.

كما نذكر بعض مظاهر الاحتفاء باسم المستشار الراحل، منها احتفالية التكريم التى أقامها ائتلاف الجمعيات الأهلية المصرية المعنية بقضايا المرأة وحقوق الإنسان، اعترافا بالدور الرائع الذى قام به فى سبيل حصول المرأة المصرية على حقوقها المدنية، وشاركت فى تلك الاحتفالية اثنتى عشرة جمعية نسائية هى : رابطة المرأة العربية، وجمعية نهوض وتنمية المرأة، والمركز المصرى لحقوق المرأة، ومؤسسة قضايا المرأة المصرية، والجمعية النسائية لتحسين الصحة، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتنمية البشرية، وجمعية ذاكرة مصر ، ومؤسسة المرأة والذاكرة ، والهيئة القبطية الإنجيلية ، وجمعية بن رشد، ومؤسسة المرأة الجديد، وجمعية النداء الجديد.

ومن الجدير بالإشادة فى هذه الاحتفالية تلك الكلمات الصادقة التى بدأتها الأستاذة منى ذو الفقار- المحامية ورئيس الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة - فى الكتيب الذى تم إعداده احتفاء بالمرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب والتى اختارت لها عنوان : « إهداء إلى عاشق مصر فتحى نجيب »، والتى أوردت فيها :

« فكرنا طويلا فى عبارة تصف هذا العملاق وتجمع بين مختلف الجوانب الاستثنائية لتفوقه العلمى وتميزه الإنسانى التى اتفقت عليها مصر فى إجماع نادر .. الفقيه والعالم الجليل.. القاضى العادل.. فارس العدالة والاستنارة .. المفكر الإنسانى .. المصلح الاجتماعى .. قاسم أمين العصر.. رائد حركة الإصلاح التشريعى .. نصير المرأة وحقوق الإنسان.

ولكننا لم نجد وصفا أقرب إلى عقل وقلب ووجدان المستشار الدكتور فتحى نجيب من عاشق مصر ..

مصر بمفهوم عمقها التاريخى صانع حضارتها وحضارة الإنسانية الأولى، العمق التاريخى الذى لايجوز اختزاله فى لحظة أو مرحلة زمنية معينة.. مصر التى تعتز بروابطها العربية والإسلامية، ولكن يظل الانتماء لمصر هو الأصل

الثابت وتقدمها ونهضتها هو الهدف الأسمى.. فلايجوز أن يصبح المتغير قوة تنسخ الثابت أو تنحرف به بعيدا عن تحقيق الهدف الأسمى.

إن عشقه لمصر هو القوة الدافعة لحركة الإصلاح التشريعى التى قادها باقتدار خلال العقدين الأخيرين. فصنع من التشريع إطارا ديناميكيا دافعا لحركة الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى. هذا العشق هو الدافع وراء سعيه الدائم لتوفير عدالة قوية وحقيقية وحاسمة للمواطن المصرى البسيط، من خلال حركة شاملة للإصلاح القضائى، تواجه العقبات بحلول غير تقليدية وتهدف لتحقيق قفزة نوعية فى جودة ويسر وقرب خدمات العدالة، فقاد حركة تطوير قانون المرافعات والإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية واقترح فكرة مشروع محكمة الأسرة ومحكمة الشئون الاقتصادية ومشروع النيابة المدنية، كما فتح الأبواب على مصراعيها أمام البعثات ومنح التدريب أمام القضاة، تدعيما لفرص حصولهم على الخبرة العلمية المتخصصة والاحتكاك الدولى والمهارات الثقافية.

هذا العشق لمصر كان أساس دفاعه عن قضايا المرأة، فتحرر المرأة ونهوضها شرط جوهرى لنهضة مصر وتقدمها. وفى تقدير عميق لأهمية البعد الثقافى، كان يزهو بانتصاره على ثقافة الرجل الشرقى فى داخله، وباحترامه للمرأة كإنسان له كل الحقوق وعليه كل الواجبات. فكان أول من عين المرأة قاضية فى أعلى محكمة بالبلاد، وصنع من جمود الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية إطارا حيويا للإصلاح الثقافى والاجتماعى. بإقراره الخلع والطلاق من الزواج العرفى، وتبنيه لعقد الزواج الجديد وفكرة التأمين على الأسرة وصندوق النفقة، فأثبت بالفعل لا بالقول عدم وجود أى تعارض بين مبادىء الشريعة الإسلامية ومبادىء حقوق الإنسان.

وكان عشقه لمصر هو الدافع وراء إيمانه بالمواطنة كأساس وحيد للعلاقة بين المواطن والدولة، فأرسى قواعد قانون المرافعات أساسا مدنيا للإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية، فالقانون ٢٠٠٠/١ يكمله قانون المرافعات ويسرى على جميع المصريين، مسلمين ومسيحيين، دون تفرقة،

وكان عشقه لمصر هو الدافع لمساندته لحركة التحول الديمقراطى وتحرير المجتمع المدنى، فدافع بقوة عن ضرورة الحوار مع الجمعيات الأهلية حول القانون المنظم لحركتهم، وشارك فى الحوار مع ممثلى الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان فى مختلف المحافظات، وضمهم للجان الصياغة، بتواضع العالم وكرم العطاء المتفق بعذوبة إنسانيته، وقوة حجته، وسعة صدره.

وأخيرا، كان عشقه لمصر هو الدافع وراء دعوته لجميع القوى الفكرية والثقافية التى تملك الرؤية للتعامل مع المستقبل وتتعلق همومها بهم الوطن فى التقدم والارتقاء، ولديها خصوبة لتقديم رؤى عديدة للنهضة، دعاها إلى توحيد جهودها وتنظيم صفوفها لتشكيل تيار متدفق وحركة منظمة لقيادة مسيرة النهضة، على أساس منظومة من القيم الثقافية الدافعة للتقدم، تستند إلى التفكير العلمى كمنهج للحياة، والتعددية والديمقراطية كمصدر للتنوع والثراء، دون حجر على أى فكر أو مصادرة للرأى، منظومة ثقافية تؤمن بالحوار والتسامح وتنبذ التعصب والانغلاق ولايملك أى تيار فيها الحقيقة المطلقة، تنطلق من الواقع الاجتماعى لتسطر آفاقا للنهضة فى المستقبل، وتنفتح على ثقافات العالم فتتعامل معها تعامل الواثق، تكتسب منها كل مايخدم مصالح الوطن ويدعم مسيرة النهضة، مع الحفاظ على هويتها وخصوصيتها الثقافية المصرية الأصيلة.

إلى عاشق مصر .. نهدى هذا الكتاب باسم المجتمع المدنى المصرى الذى ساند حقه فى الحرية والديمقراطية .. باسم المرأة المصرية التى دافع عن حقها فى العدل والمساواة وأيد حركة نهضتها باعتبارها أساس نهضة الوطن .. باسم الإنسان المصرى الذى « أمتزج إشراق الوجود عنده بجوهر العدل وجعل من فجر حضارته فجرا لضمير الإنسانية ».. الإنسان المصرى الذى أهداه خلاصة فكره وعلمه بل وعمره .

إلى عاشق مصر.. تحية من القلب وعرفانا عميقا ووعدا من جميع أبنائك وأصدقائك وتلاميذك وكل من تعامل معك باستكمال المسيرة ونشر الرسالة .

ومن أروع ماقيل كذلك ، هذه الكلمات النابعة من وجدان نجله **المستشار خالد فتحى نجيب** - المستشار المساعد بمجلس الدولة - التى عبر بها- بصدق - عما يجيش فى وجدان كل من عرف والده فتحى نجيب.. فقال مخاطبا الحضور فى تلك الاحتفالية ، تحت عنوان :

« رسالة إلى أبى »

إلى الحاضر الغائب . الحاضر فى وجداننا وعقولنا . الحاضر فى منهجنا فى الحياة . الذى استقينا منه كل قيمة ومبدأ أخلاقى نبيل رأيناك تمارسه بإيمان حقيقى من داخلك وبهدوء الحكماء وبلا شعارات جوفاء.

نعم ياأبى أنت بالنسبة لنا النموذج والقدوة.. النموذج فى الترفع والكرامة والعطاء بلا مقابل لنا ولكافة القضايا التى آمنت بها وعملت جاهدا لما فيه منفعة لمصر كلها. وكان لثقافتك العريضة وحكمتك السديدة وإنسانيتك الفريدة ومنهجك السهل الممتنع فى معالجة أصعب وأعقد الأمور.. مامكنك من اجتياز الكثير والكثير فى رحلة الحياة السريعة.

أما عن أحوالنا. فلا أخفيك سرا إننا نعانى من انفصام كامل مابين عقولنا والتى تسلم بعدم وجودك بيننا بجسدك المادى وبين أرواحنا التى لا ولن تغيب عنها أبدا ولاحتى لطرفة عين.

وكيف تغيب؟ وأنت سقيتنا من شجرتك الباسقة. وعلمتنا من علمك. أن نكون أحرارا بمسئولية. وأن نكون عادلين بلا تخاذل. وإننا متساوون فى الحقوق والواجبات. وأن ننظر للأمور بموضوعية وبلا تدخل من رغبات أو أهواء تسيطر على نفوسنا. وأن نترفع عن الصغائر. وإننا لسنا للحقيقة المطلقة.

وعلى رأس كل ذلك أن نشعر ونتفاعل ونرحم ونعذر ونتغاضى عن أخطاء الآخرين - أليس ذلك جزءا من حقوق الإنسان.

أبى لقد كانت فلسفتك فى تربيتنا فى مقولتك الشهيرة لنا :

فلم نكن بالنسبة لك ملكا خاصا بل كنا أشخاصا كاملى الإرادة منذ صغرنا. تعطيهم من حبك وحنانك الفياض. ولكنك ياأبى بطريقتك الساحرة. ملكتنا، ملكت عقولنا وأرواحنا ومشاعرنا. وأصبحت محور حياتنا وأعطيتنا السعادة التى كنت تنشدها فى تربيتنا. والآن حان الوقت أن نعترف وأمام الكافة بأنك كنت السعادة الخالصة والحقيقية بالنسبة لنا. النظر إليك والاستماع إلى حديثك ومشاعرك الغامرة التى كانت تظلنا. كل هذا كان وسيظل سعادتنا الحقيقية لأننا نحملها بداخلنا أينما ذهبنا.

لذلك كله أنت يا أبى قدوتنا ولن ننسى أو نتناسى ماعلمتنا إياه.. لم أرك يوما تفعل مالا تؤمن به. لم أرك يوما تتنازل فى الحق. لم أرك يوما تتجبر على أحد. لم أرك يوما تتعالى على صاحب حاجة. لم أرك يوما تسعى للحصول على منصب أو سلطة أو مال. بل رأيتك دائما شامخا أبيا يسعى إليك ويطلب علمك ونظرتك العادلة والشاملة لكافة الأمور.

وهذا عهد منا ومن كل من أحبك بصدق أن نكمل المسيرة وأن ندافع عن أمل أكثر إشراقا لمصر. مصر التى عشقتها حتى الثمالة. فكانت كل الأحاديث الخاصة بيننا تبدأ وتنتهى بها. آمنت بقدرتها وقدرها. بأرضها وشعبها. بتاريخها وحضارتها. فكنت كالمسحور فى حبها. وانتقل هذا الحب المسحور إلى أولادك وتلاميذك وكل من تعامل معك فى قضايا تخص مصر.

أبى لولا معرفتى بمدى حساسيتك بأن لاتثقل على الحضور الكرام وبمدى التزامك بعدم الإطالة فى أى حديث. لكنت استغرقت العمر كله فى الحديث عنك. ولكن حتى هذه الفضيلة علمتنى إياها.

لذلك أتقدم بالشكر بلسان أبى . إليكم جميعا على مشاعر الحب والوفاء الصادقة النابعة من قلب مصر النابض دائما بكل القيم الجميلة والتى يجسدها المجتمع المدنى فى هذه الاحتفالية. كما أتقدم بالشكر العميق لكل من تفضل بالمشاركة وإلقاء الكلمات والتى عبرت بالفعل عن أن العقول والنفوس العظيمة هى القادرة دائما على الإشادة بالآخرين وتقديرهم.

وتبقى .. ذكرى فتحى نجيب

الحديث عن فتحى نجيب لاتحيط به صفحات فى كتاب، ففتحى نجيب جزء عظيم من حياتنا الوطنية الحديثة، فلا نستطيع أن نعطى له حقه إلا باستحضار تلك الحياة بما فيها من ثقافة وسياسة وفنون ومظاهر حياة اجتماعية.. فتلك الصفحات ماهى إلا وقفة نقفها مع أنفسنا لنتذكر شيئاً عزيزاً مما فقدناه، فقد كان فتحى نجيب - رحمه الله - يمثل جانباً مضيئاً فى حياتنا .. وسوف تبقى ذكراه دوماً .. معيناً خصباً لكل معانى الإنسانية.. من رقى، وتحضر، وجمال، ورقة، وتواضع ، وإيثار، وتفانى، وإخلاص، ووطنية،.. فليرحم الله فتحى نجيب.. وليجعل مثواه الجنة لقاء ما قدمت يداه.. إنه سميع مجيب ،،

دكتور

خالد محمد القاضى

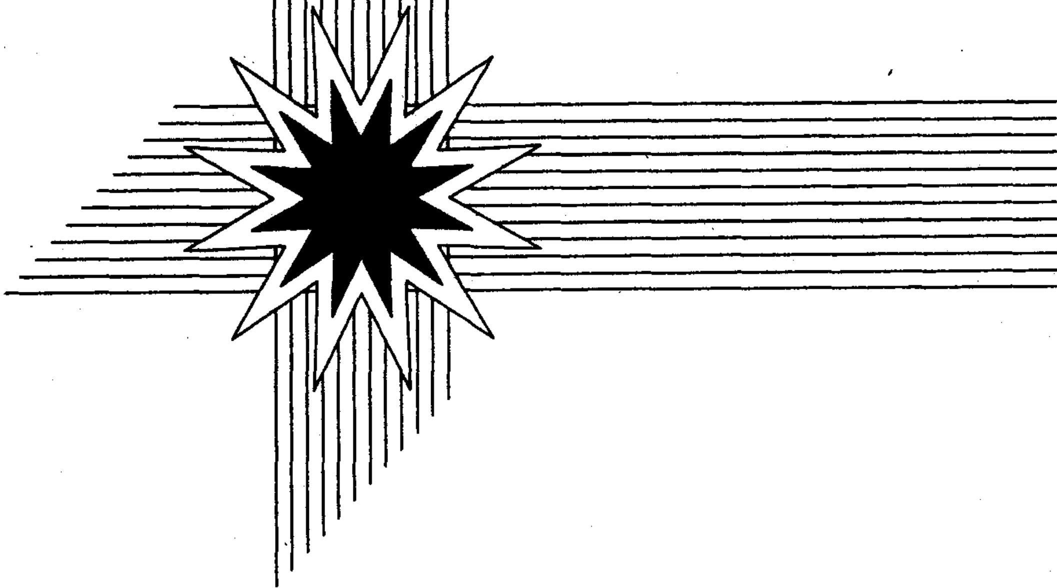
رئيس المحكمة بقطاع التشريع بوزارة العدل

القاهرة فى أغسطس ٢٠٠٤

الباب الأول

فتحى نجيب..

مفكراً وكاتباً..



حافلت حياة المرحوم المستشار محمد فتحى نجيب .. بكتابات عديدة مما جادت به قريحته فى الموضوعات القانونية، والاجتماعية، والاقتصادية. والسياسية .. وتنوعت مابين الكتاب، والدراسة ، والمقال، والتقديم لكتب أصدرتها وزارة العدل أو لباحثين قانونيين.. وقد رأيت أن أختار بعضاً من تلك الأعمال - على كثرتها - التى كتبها فتحى نجيب .. وأقدمها فى هذا الباب .. على النحو الآتى :

أولاً : لمحات من كتاب التنظيم القضائى المصرى.

ثانيـــاً : فتحى نجيب وقصة قانون الأحوال الشخصية .

- قضية الخلع .. فى فكر فتحى نجيب ..

ثالثـــاً : دراسـة حـول التطور الحـديث فى تنظيم مـحكمـة النقض الفرنسية.

رابعـــاً: مقال حول: التوطن سياسة رشيدة لموظفى مرفق

خامساً: مقـال حـول: ثقافـة القـاضى شـرط للصـلاحية وليست ترفاً فكرياً.

سادساً: دراسة حول : طابا .. المنهج والأداء..

سابعاً : تقديم كتب قانونية :

- تقديم كتاب طابا مصرية .
- تقديم قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- إطلالة على التحكيم وتطور تنظيمه القانونى فى مصر.

أولاً : لمحات من كتاب التنظيم القضائى المصرى (*)

أشير – بداية – إلى هذا الإهداء العبقرى الذى خطه فتحى نجيب بخلاصة تجربته العريضة فى الحياة فقال :

(إلى الإنسان المصرى ..

الذى امتزج إشراق الوجود عنده بجوهر العدل..

فجعل فجر الحضارة فجراً لضمير الإنسانية، وأنشودة لتألق العدل..

ثم جعل الناى الحزين رمزاً للأمل..

فى عودة العدل لتألقه، إذا خبا فى غمرة الظلام تألقه).

*****

ابتدر – رحمه الله – مقدمة الكتاب قائلاً:

« عندما بدأت إعداد مادة هذا الكتاب، كنت لا أبتغى إلا تقديم بحث وصف قصير، يخدم القارىء الأجنبى فى التعرف على المعالم الرئيسية للنظام القضائى المصرى، وكان ذلك بمناسبة أحد مؤتمرات القانون الذى عقد فى القاهرة، إلا أننى وقد بدأت، فقد تبين لى أن الموضوع بطبيعته يتجاوز حدود البحث المحدود الذى يقتصر على بيان هيكل النظام القضائى المصرى، فهو يقصر عن ذلك لسببين :

(*) صدرت ثلاث طبعات من هذا الكتاب « التنظيم القضائى المصرى » للمرحوم المستشار الدكتور/ فتحى نجيب؛ الأولى عام ١٩٩٨ والثانية ضمن مشروع مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٠ والثالثة عام ٢٠٠٢، ثم طبعة فاخرة صدرت عن دار الشروق عام ٢٠٠٣.

السبب الأول :

هو أن عمق التاريخ المصرى يوجب عند معالجة أى نظام، تتبع جذوره فى هذا الكيان الحضارى الهائل، والحد الأدنى لهذا التتبع، يخرج الأمر كله من نطاق البحث القصير.

السبب الثانى:

هو أن قصر البحث فى النظام القضائى المصرى على بيان هيكل هذا النظام فقط، يضيع القصد، ويصيب الرؤية بالبتر، ذلك أن التعرف على حقيقة هذا النظام يقتضى حدا أدنى من بيان كيفية أدائه لرسالته، بما يعنى وضع الهيكل فى حالة عمل أو أداء. وهذا السبب بدوره يخرج الأمر من الإطار الذى يحتمله مجرد كتيب وصفى قصير.

على أنه إذا كان السببان معا يوجبان بحثا أكثر إطالة مما شرعت فيه بداءة، إلا أنهما معاً يحتملان مؤلفات عدة تغطى جوانب الموضوع عمقاً واتساعاً، ولذا فإن هذا المؤلف لايعدو أن يكون إطلالة سريعة وموجزة على النظام القضائى المصرى. إطلالة أردت بها فقط مجرد توجيه النظر إلى أهمية معالجة الموضوع معالجة شاملة وإن قصرته فى هذا المقام على عناصره الجوهرية جداً، وعلى إبراز دعائم حركته ، مؤملا أن تكون هذه الإطلالة خطوة على طريق معالجات أكثر استفاضة وأعرض بسطا للموضوع فى شموله.

أما وقد تحدد القصد بإبراز العناصر الجوهرية للنظام القضائى المصرى ودعائم حركته الأساسية فقد صار المنهج الأمثل لذلك هو المنهج الوصفى الذى يتجرد إلى أقصى حد من الأحكام التقديرية، ليكون فى تقديمه للواقع وحده مايغنى عن كل تعليق بالإشارة أو المديح.

ولكن ماهو الواقع الذى نحن بصدده ؟

إن المنظور الذى نعالج من خلاله زاوية من زوايا أى أمر من الأمور هو واقع يعبر عن هذه الزاوية وحدها، ولا يرقى هذا الواقع إلى مرتبة الحقيقة إلا إذا جرى بحث هذا الأمر من جميع زواياه، ثم يمتد البحث إلى الكشف عن سائر علاقاته بكل مايتصل به من أمور تأثراً وتأثيراً، ومن ثم فإن الواقع بطبيعته قاصر ومحدود، والحقيقة فى جوهرها، ومهما صغر الأمر الذى تتصرف إليه هائلة. ليس للبحث فيها أية حدود.

وبين الواقع بمحدوديته، والحقيقة ولا نهائية البحث فيها عمقاً واتساعاً، تبزغ الضرورة بأن يحدد الباحث ماهو الواقع الذى يريد أن يجعله منظوراً لبحثه. أو بمعنى آخر ، ماهو الجانب الذى يسعى إلى إبرازه مجتزئاً إياه من الحقيقة فى شمولها.

وهكذا. فلئن كنا قد عالجنا هيكل النظام القضائى المصرى، وآليات أداء هذا النظام لرسالته فإن ناتج هذا الهيكل بأدائه قد تجسد أحكاما وقرارات خرجت إلى الحياة السياسية والاجتماعية المصرية لتقول فيها كلمة، هذه الكلمة هى التى يعنينا أن نتوقف عندها وقفة قصيرة.

إن الرحلة الطويلة التى قطعتها البشرية فى سبيل تأكيد حقوق الإنسان وكذا مشوارها الطويل بين النظم الاقتصادية المختلفة سعياً وراء نظام يحقق الوفرة والرخاء، قد انتهت حتى الآن إلى نتيجة واحدة هى أنه لابديل عن الديمقراطية السياسية سبيلا لتأكيد حقوق الإنسان، وأنه لارخاء ولاوفرة إلا بنظام اقتصادى يعتمد فى جوهره على احترام الحافز الفردى وحرية الإنسان فى الاختيار .

إذن يمكننا أن نقول أن مفهوم الديمقراطية ذاته يتجاوز إطارها السياسى إلى آفاق أعرض تظل دوائرها تتسع حتى تحتوى النظام

الاقتصادى ذاته، ليُختزل جوهر الأمر كله فى نظام قوامه حرية الاختيار الإنسانى تحت مظلة نظام سياسى وقانونى يتحدد دوره بكفالة هذه الحرية وتوفير سبل حمايتها.

بعد هذا الجوهر تختلف صور الديمقراطية وتتعدد تطبيقاتها، ولاضير فى هذا الاختلاف والتعدد طالما أن الجوهر هو الجوهر، وأن حرية الإنسان هدف، وحماية حقوقه فرض وفريضة، وأن حوافزه المشروعة لها مرتبة عليا فى أن يفسح لها الطريق للانطلاق، وأن النظام السياسى والقانونى يستمد شرعيته من خدمة هذه الأهداف والأسس جميعاً، تلك هى الثوابت التى يجوز بعدها الاختلاف، فإذا وقع الاختلاف فى أشكال المؤسسات وعلاقة السلطات بعضها ببعض فأكبر قدر منه مقبول طالما هو باق على تخوم تلك الأهداف لايمس جوهرا منها، أو بمعنى آخر أن هناك جوهراً لهذه المؤسسات والسلطات ذاتها يشكل أحد ثوابت الديمقراطية بحيث لايمكن المساس به حتى لايكون فى المساس به نفى للديمقراطية.

لانشك فى أن هذا الجوهر هو أن تكون السلطة القضائية قد نضجت واشتدت قوتها بحيث تصبح هى قوة التوازن القادرة على ضبط إيقاع السلطتين الأخريين مع متطلبات ثوابت الديمقراطية، وبمقدار الفعالية التى تستطيع السلطة القضائية أن تؤدى بها هذا الدور، يكون النظام فى مجموعة قد استطاع أن ينتسب إلى أصل ديمقراطى، بذلك المفهوم الذى يتسع ليشمل النظام الاقتصادى والاجتماعى المستندة دعائمه على حرية الإنسان وإعلاء الحافز الفردى لديه.

ولقد بدأ النظام القضائى المصرى الحلقة الحديثة فى تطوره منذ نهاية القرن التاسع عشر، واستطاع خلال أكثر من مائة عام أن يؤدى رسالة العدالة على نحو مذهل، بالرغم من أية ظروف يكون قد تعرض لها بصفة خاصة أو تعرض لها المجتمع المصرى بصفة عامة، على أن اللافت حقيقة

للنظر أنه بالرغم من أن سلبيات قد تكون كمنت هنا أو هناك، إلا أنه استطاع أن يقفز من مستوى أداء رسالة العدالة وحدها إلى مستوى أداء دوره كقوة توازن قادرة على ضبط إيقاع السلطتين الأخريين فى إطار متطلبات ثوابت الديمقراطية .

بمقدار هذه القفزة نستطيع أن نستشعر المعنى الحقيقى لمولد الديمقراطية فى جوهرها الفعال. قد يكون مولدها هادئاً، وقد تكون حركتها متدرجة، ولكنها حية، ومتحركة وصاعدة. ولئن أردنا تفصيلا من الواقع، فليكن فى الجزء الثانى من هذا العمل، حيث الوثائق تنطق، والأحكام تشدو.

* * * * *

ويقع هذا المؤلف فى قسمين:

يتناول القسم الأول من الدراسة الوصفية الخالصة للقضاء وينقسم إلى بابين:

الباب الأول: ويعالج تطور القضاء المصرى عبر التاريخ، حيث تتتابع فصوله من العصر الفرعونى إلى العصر الحديث مرورا بالعهد البطلمى والرومانى والإسلامى.

الباب الثانى: ويتناول التنظيم القضائى المصرى الحالى، فى بنائه الهيكلى وآليات أدائه، حيث تنقسم فصوله لتبرز أسس هذا التنظيم وآليات أدائه ، ثم هيكل البناء فيه، لتنتقل إلى القضاء الإدارى والقضاء الدستورى استكمالها لبيان هذا الهيكل فى شموله.

وتناول القسم الثانى : ناتج هذا النظام كمحصلة لأدائه الواقعى. فترد الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من المحاكم المصرية أو من النيابة العامة كلغة حية تترجم هذا الأداء وتبرز طبيعته شكلا وموضوعا، وهو فى

ذلك ينقسم تبعا لجهات إصدار النماذج التى احتواها المؤلف من الأحكام والأوامر والقرارات إلى فصول تحتوى على نماذج مما يصدر عن محكمة النقض سواء من دوائرها أو الهيئات العامة بها، ثم نماذج مما يصدر عن القضاء الإدارى ثم عما يصدر عن القضاء الدستورى لينتهى بنموذجين للقرارات والأوامر أحدهما صادر عن رئيس محكمة مصر الابتدائية، والثانى صادر من النيابة العامة.

ثم استعرض جانباً مهماً من رحلة القضاء المصرى من العصر الفرعونى وهو الذى كان يؤكد دوماً - فى كل مناسبة - عظمة الفراعنة ويعتز بهويته الفرعونية ، فقال :

من المسلمات التاريخية التى كشف عنها التحقيق العلمى أن الحضارة المصرية القديمة كانت من أعرق الحضارات عمقا فى تاريخ الإنسانية، وأنه إذا كانت قد تعاصرت معها حضارات أخرى كالحضارة الصينية والهندية، إلا أنها هى وحدها، وبحكم موقع مصر ، التى شكلت بداية التتابع الحضارى فى تعاقبه اليونانى ثم الرومانى ثم الإسلامى ثم الأوروبى.

وإذا كانت الحضارة المصرية قد سبقت الحضارات الأخرى ألوف السنين، فإنها بداهة قد سبقتها بكل ماشكل أسسها ودعائمها ومظاهرها. ولقد كان أحد أهم الأسس التى قامت عليها هذه الحضارة هى وحدة البلاد وتوحد حكمها فى يد حكومة مركزية واحدة قمتها إله واحد هو الفرعون، ومهمته الأولى، كمهمة كل الآلهة هى تحقيق العدل، فالعدل لازم صفته الألوهية، وهو واجبه ومرتجى الرعية منه.

والعدل فى الحضارة المصرية لم يكن مبعثه بعداً ميتافيزيقياً فى التصور المصرى، وإنما كان فى الأساس وليد ضرورات عملية حادة شكلت منه ضرورة حياة للوجود المصرى كله، فالزراعة كانت قاعدة الإنتاج وأساس الحياة فى كل جوانب الوادى، والرى النهرى هو دعامة هذه الزراعة، وحسن

توزيع المياه هو ضمان تحقق الرى وهذا التوزيع لاتستطيعه إلا سلطة مركزية واحدة، ومن هنا باتت الحكومة القوية القادرة على توزيع مياه النهر بعدل هى الوجه الآخر لأن تكون هناك زراعة وحياة وحضارة.

وهكذا نتبين أن ألوهية الفرعون Le Pharaon ذاته لم تكن بعداً ميتافيزيقياً بحتاً، لأن دوره باعتباره ممثلاً لهذه السلطة المركزية، لم يكن فى الأساس « حسن إدارة البلاد » وإنما كان « منحها الحياة » بما يمنحه من عدل فى توزيع المياه.

وإذا كان ذلك كله قد تبلور فى العقيدة المصرية القديمة فى أن ألوهية الفرعون مستمدة من أنه ابن الإله العظيم وممثل جميع الآلهة فى حكم البلاد، وإذا كان الفرعون بحكم مكانته الإلهية كان مسئولا عن تقديم القرابين للآلهة قاطبة، فإنه أوكل هذه المهمة عنه للكهنة، باستثناء إلهة واحدة كان مسئولا عن تقديم القربان لها صباح كل يوم بنفسه وهى «ماعت» إلهة العدالة.

إذن كانت العدالة تعنى بالنسبة للمصريين ضرورة الوجود ذاته، وكان رسوخها يعنى أن يصبح هذا الوجود مزدهراً بالخير والتقدم والحضارة، ومن هنا كان ولوجها إلى باب العقيدة، ومن ضرورتها للوجود والحياة وتشكيلها ركناً من أركان العقيدة الدينية، أصبحت خيوطها أساساً فى تركيب خلايا البنيان المصرى القديم، ولكن كيف تتحقق هذه العدالة؟ وماهو القضاء المنوط به تحقيقها؟ قبل الإجابة يجدر أن نشير إلى مفهوم العدالة الذى استقر فى الوجدان المصرى آنذاك. فى الخطاب الذى وجهه تحتمس الثالث إلى رخمارع بمناسبة تعيينه وزيراً (Vizir) ، وكان الوزير يشغل بحكم منصبه منصب كبير القضاة، يقول الفرعون : « لاينبغى محاباة الأمراء والموظفين ولاينبغى استعباد كائن من كان ...... عندما يأتى شاكٍ من مصر العليا أو السفلى من واجبك العمل على أن يتم كل شىء طبقاً للقانون.. أن

يحصل كل على حقه. لاينبغى أن يكون باستطاعة من فصل فى دعواه أن يقول « لم أمكن من الحصول على حقى » إن مايحبه الإله هو أن يتحقق العدل وإن ما يمقته الإله هو أن يحابى طرف على الطرف الآخر. انظر إلى من تعرفه كما تنظر إلى من لاتعرفه ولاترد شاكيا قبل أن تستمع إلى قوله . ولاتستشط غضباً ضد إنسان بلامبرر.

وفى خطاب لرمسيس الثالث موجه إلى أعضاء محكمة خاصة عهد إليها بمحاكمة متهمين فى مؤامرة ضده، قال: « إنى لا أعلم ماذا قال الناس. أسرعوا لفحصه. إنكم ستذهبون وتسألونهم. فمن كان مستحقاً للموت فلتجعلوه يموت بيده دون أن أعلم شيئاً عنه. وستنفذون العقوبة الموقعة على الآخرين دون أن يصل إلى علمى شىء عنها.

الفرعون لاشأن له بما يقضى به القضاة، بل ليس من شأنه حتى أن يعلم به فى قضية مؤامرة عليه، أكثر من ذلك فإن الملك كان يصدر الأمر بتعيين القضاة، ولكنهم كانوا يقسمون عند تعيينهم يميناً فى حضرة الملك بألا يطيعوه إلا فيما يطابق العدل، وأنه من حقهم مخالفته فيما ينافى الحق والعدل.

وبالرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن قد عرف فى ذلك الوقت وكان كثير من الحكام يتمتعون باختصاصات قضائية إلى جانب سلطاتهم الإدارية، فإن الملك وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية وكان فى ذات الوقت ينبوع العدل والمرجع الأخير للقضاء.

لم يكن فى الأغلب الأعم يباشر بنفسه نظر الدعاوى والفصل فيها وإنما اقتصر مايباشره من نشاط قضائى فى أن يأمر فى بعض الأحيان بتشكيل محكمة خاصة لنظر قضايا ذات أهمية بالغة، وفى أحيان أخرى كانت المحكمة تكتفى بالتثبت من إدانة المتهمين ثم ترفع الأمر إلى الملك الذى يقرر العقوبة المناسبة.

وعلى ذلك نستطيع القول أن القمة الحقيقية للهرم القضائى فى البلاد كانت تتمثل فى الوزير الذى كان يعد بحكم منصبه « كبير القضاة» حيث كان يرأس محكمة الاستئناف العليا فى العاصمة ويتبلور نظام القضاء بعد ذلك فى الآتى :

١ - محاكم الأقاليم (Het ouret) Juridictions Locales :

وكانت تتكون من قضاة من أعيان الإقليم Serou . تحت رئاسة حاكم الإقليم أو المحافظ وكانت تختص بالفصل دون تفرقة فى المسائل المدنية والجنائية. وكان يتبع كل محكمة إقليمية نوعان من الإدارات :

(أ) إدارة المحفوظات (قيد القوانين والأحكام والوثائق).

(ب) إدارة قلم الكتاب.

وكان رئيس المحكمة يشرف على هاتين الإدارتين.

٢- المحكمة العليا Cour Suprême أو محكمة الاستئناف(Het ouret Sou) :

وقد أنشئت منذ عهد الأسرة الرابعة، وكان مقرها عاصمة البلاد، وتستأنف أمامها أحكام محاكم الأقاليم، وكان تتكون من عدد من القضاة «كاتمى الأسرار» الذين يحكمون باسم الملك.

وقد أعيد تشكيل هذه المحكمة فى عهد الأسرة الخامسة حيث كان يطلق عليها « محكمة الستة» وترجع هذه التسمية إلى كونها مكونة من ست دوائر. وكان أعضاؤها ثلاثين مندوباً عن الهيئات الكهنوتية الكبرى فى طيبة ومنف وهليوبوليس. وينتخب الثلاثون عضواً رئيساً لهم ثم يقوم المعبد الذى يُنتخب الرئيس من قضاته باختيار قاض آخر فيكون المجموع الكلى للقضاة واحداً وثلاثين قاضيا.

وفى مرحلة لاحقة وعندما استقر الأمر على أن يكون الوزير هو كبير القضاة أصبح هو الذى يرأس هذه المحكمة.

٣ - محكمة القضاء الإدارى ، وكانت تتكون من كبار موظفى ديوانى المالية والضرائب برئاسة حاكم الإقليم وكانت تختص بفض المنازعات الإدارية وأخصها المنازعات التى تنشأ بين الإدارة والأفراد بشأن مسائل المالية العامة والضرائب.

هذا عن أنواع المحاكم وتشكيلها، ولكن مما يلفت النظر أن الفراعنة عرفوا الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء، إذ أنه منذ عهد الأسرة الثانية عشرة كان مايسمى بوظيفة (نم سوتن) أى لسان الملك أو وكيل الحضرة الملكية، الذى كان بمثابة النائب العام، وكانت مهمته تولى التحقيق، وإقامة الدعوى العامة أو الجنائية وكان له وكلاء يسمون (رنو) يباشرون الدعوى العامة نيابة عنه أمام المحاكم الجنائية فى الأقاليم، وكان الوكيل داخلاً فى صميم تشكيل المحكمة الجنائية- عادية أو غير عادية - وكان اسمه يذكر فى المحاضر بعد اسم القاضى وقبل اسم الكاتب.

كذلك فإن نظام القضاء الفرعونى انطوى على منع المرافعات، وعدم إباحة حضور المحامين عن الخصوم أمام المحاكم، وجعل جميع الإجراءات مكتوبة، خشية أن يتأثر القضاة خلال الخطابة أو المرافعات بأى مؤثر من مؤثرات البديع أو البيان، وقد امتدح ديودور الصقلى ماجرت عليه عادة المصريين من الاعتماد على المذكرات المكتوبة دون المرافعات الشفوية بقوله: « هذه إذن هى الطريقة التى اتبعها المصريون فى جميع محاكماتهم معتقدين أن الخصوم يلقون بمرافعاتهم ظلا كثيفا على الحق، ذلك أن براعة الخطباء وسحر بيانهم، ودموع الذين يستهدفون للخطر من المتهمين، تدفع الكثيرين إلى التغاضى عن صرامة القانون، وقسوة الحق.

وقد عرف القضاء المصرى نظام ندب الخبراء للمعاينة أو لإجراء الكشف الطبى على المجنى عليهم أو المتهمين، وكان المدعى عليه هو آخر من يتكلم، والجلسات علنية، وكان الشهود يؤدون قبل الإدلاء بشهادتهم يمينا هذا

نصها : « اقسم بآمون وبالملك أن أقرر الحق ولاشىء غير الحق، وإن كذبت فلتجدعن أنفى، وتصلمن أذنى، وأنفى إلى أثيوبيا أو خارج الحـدود».

ومن جملة ماسبق نلاحظ الآتى :

(أ) أن النظام القضائى أخذ بنظام التقاضى على درجتين.

(ب) أنه قام على أساس وحدة المحاكم بالنسبة للمصريين جميعاً.

(جـ) إنه وإن لم يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بالمعنى الحديث، إلا أنه أخذ بنظام تخصص القضاة، وسيطرت روح عدم التدخل فى أعمالهم.

(د) أنه عرف نظام القضاء الإدارى كما عرف نظام التحكيم وأقره وجعل قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ الفورى دون عرضها على المحاكم.

ذلك كان نظام القضاء الذى قام وسيطر على مدى قرون شهدت ازدهار الحضارة المصرية وقوتها، وعندما بدأت عوامل الاضمحلال والضمور تتفشى بدأ هذا النظام يضطرب، فتحولت الأقاليم إلى إمارات وبعد أن كان الحاكم يمارس القضاء باسم الملك وباعتباره تابعاً له أصبح الأمير يباشر هذه الولاية باعتباره ممثلا لإله الإقليم المحلى، وأصبحت الأحكام تصدر باسمه لا باسم الملك، واصطبغت إجراءات التقاضى بالصبغة الدينية وأصبح الأمراء يباشرون القضاء داخل معابد الآلهة، فانتهى عهد الوثائق المكتوبة التى تصدر من جهات مدنية، وحل محل الإثبات بالكتابة الإثبات عن طريق اليمين وشهادة الشهود.

ثانيـاً : فـتـحى نجـيـب.. وقـصـة قـانون الأحـوال الشخصية(*)

« استهل المرحوم المستشارالدكتور كتابه بتلك المقدمة .. قائلاً :

يعرف كل مشتغل بأمور التشريع أن لكل قانون قصة، تبدأ بالظروف التى تنبىء بالحاجة إلى قاعدة قانونية تُنَظّم أمرا من الأمور، ثم تعبر إلى الأفكار التى تدور حول هذا التنظيم حتى تخطو خطواتها إلى أن يتحقق وجود القاعدة المنشودة. وكان الأمر كذلك بالنسبة لقانون «إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية» فلهذا القانون قصة. ولعلها قصة طويلة فى المجال الزمنى، أطول منها بالنسبة لقوانين أخرى كثيرة، ولكن طولها ليس هو المثير فيها، بمقدار ماكان الصراع الثقافى هو الأكثر إثارة. ولذلك فإن قصة هذا القانون تحتمل عملاً علمياً مستقلاً، ترجع إليه الأجيال القادمة، لتعرف منها كيف تتشابك الخيوط وتختلط الرؤى وتتعارض المصالح وهى تكتسى جميعاً بواجهاتها الثقافية.

ولطول القصة الذى لاتحتمله مقدمة لمؤلف شارح لهذا القانون، وأيضاً لأهمية القصة، فإننى أشير فقط إلى بعض اللمحات الأساسية فيها.

بدأت قصة هذا القانون معى فى عام ١٩٧٢. فى ذلك العام نُقلت من محكمة المنصورة الابتدائية، للعمل قاضياً بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، واختصّت الدائرة التى عملت بها بجلسة أسبوعية فى الأحوال الشخصية للمصريين - مسلمين وغير مسلمين - وكان هذا الاختصاص موجباً أن أخوض فى تشريعات الأحوال الشخصية دارساً ومطلعاً، وفى نفس الوقت عشت الواقع الحى لمشاكل هذا الفرع من القانون، عبر القضايا

(*) أصدر المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب كتاباً عن قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية» مع المستشار محمود غنيم، عن دار الشروق عام ٢٠٠٢، والذى اخترتُ من هذه الأجزاء عن قصة القانون ذاته، وعن قضية الخلع من بعد.

والمتقاضين، لأخرج بنتيجة ملأت عقلى ووجدانى، وهى أن الأمر يحتاج إلى إصلاح حقيقى فى هذا المجال، وأنه لايمكن ترك أحوال الأسرة المصرية على هذا النحو، كما لايمكن ترك الأمر فى أن ينسب إلى الشريعة الإسلامية، مايتناقض مع مقاصدها فى إقرار العدل، وألا يكون لإنسان أن يظلم آخر أو يستبد به.

فى عام ١٩٨٥ كنتُ مستشاراً بمحكمة النقض، وجرى اختيارى لأنضم لعضوية لجنة شكلت بوزارة العدل، برئاسة المستشار الجليل نصر الدين عزام، نيط بها إعداد مشروع بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد انتهزت هذه الفرصة لأتقدم باقتراح محدد، هو أن يشمل التعديل الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالأحوال الشخصية - وهو الكتاب الذى بقى على حاله منذ القانون الملغى - ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - وأن يكون ذلك مدخلاً لإصلاح تشريعى فى جميع الإجراءات الخاصة بالأحوال الشخصية، بحيث يمتد إلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٩٣١ وإلى القواعد الإجرائية المتناثرة فى قوانين أخرى. لم يلق اقتراحى قبولاً من اللجنة - بالرغم من أنها كانت تضم خيرة الكفاءات القانونية، وكان من أبرزهم الدكتور فتحى والى عميد كلية حقوق القاهرة آنذاك، والمستشار محمد كمال عبد العزيز المحامى - وكان من واضعى قانون المرافعات إبان عمله بإدارة التشريع بوزارة العدل (١٩٦٨)، ولم يكن رفضهم الاقتراح إلا لأنه خوض فى مجال شائك إلى أقصى حد. وقد استمرت اللجنة فى عملها حتى خرج إنجازها فى أكبر تعديل لقانون المرافعات بموجب القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. لم ينتابنى اليأس فى أن أبدأ مشروعى، وواتتنى الظروف فى عام ١٩٩١، وبصفتى آنذاك مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع، وكنت قد توليت هذه المسئولية منذ عام ١٩٨٨، لأن أعرض على وزير العدل، المستشار الجليل فاروق سيف النصر، مشروع قرار

بتشكيل لجنة لدراسة وإعداد مشروع قانون فى إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وقد وافق المستشار وزير العدل وأصدر قراره بتشكيل اللجنة التى كان ميلادها هو أول خطوة عملية فى قصة هذا القانون، قصة ستتعاقب أحداثها وتتكثف عبر الفترة من ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠، حين يتحقق الحلم، ويولد القانون حاملاً الرقم (١) لسنة ٢٠٠٠، ليكون أول قوانين عام جديد، وقرن جديد، بل ألفية جديدة.

ماقصدت من الإشارة إلى التتابع السابق أن أورد ذكريات شخصية - فحاشا لله أن أفعل ذلك فى مثل هذا المقام - وإنما أردت أن أكشف عن أن القصة بدأت كفكرة أنبتها الواقع التشريعى والقضائى المصرى عام ١٩٧٢- وهو واقع كان ممتداً من قبل هذا التاريخ لعشرات من السنين - وأن هذا الواقع التشريعى والقضائى كان يفرز من الآلام والتفكك الأسرى وتسلط طرف من أطراف العلاقة الزوجية، تسلطاً يمكنه من ممارسة كل صنوف الاستبداد على طرف آخر بما لايتصوره من كان بعيداً عن حقل العمل القضائى أو الاجتماعى . وأن محصلة هذا كله هو الذى أبرز الحاجة إلى الإصلاح، وأفرز الأفكار الأساسية للإصلاح، ولذا فعندما بدأت المعارك حول هذا القانون، كان أظلم الهجوم عليه، هو قذفه بأنه مفروض علينا من الخارج، وأنه ناتج عن المؤتمرات الدولية، بل قال البعض إنه نتيجة لحركة الجمعيات النسائية الدولية، بل حدد البعض أنه إفراز لمؤتمر السكان والتنمية الذى عقد عام ١٩٩٤، فى حين أن المشروع كان من قبل هذا التاريخ قد استقام فى جميع عناصره الجوهرية.

قام المشروع على أفكار أساسية كان أولها هو تبسيط الإجراءات، ووضع أحكامها فى قانون واحد يتسم بالصغر والوضوح والبساطة. وقد نجح المشروع فى ذلك نجاحاً ساحقاً، فعوضاً عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٣١، وعن الكتاب الرابع من قانون المرافعات والتى

تجاوزت مواده أربعمائة مادة، وعن أحكام إجرائية متناثرة فى قوانين أخرى جاء المشروع فى أقل من ثمانين مادة، لا لبس فيها أو غموض، وبما يحقق تناغماً تاماً مع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

أما ثانى الأفكار الأساسية، فهو اللجوء إلى الشريعة الإسلامية لتقنين مالم يقنن منها، وتقتضى تقنينه الضرورات الاجتماعية، لمواجهة مشاكل الواقع، ليكون فى ذلك سبيل لأن يرد عن الشريعة الإسلامية كل زعم بأنها تسمح بظلم أو تعطى الحق لإنسان فى أن يستبد بإنسان آخر.

وكانت هذه الرؤية هى مجال الصراع الثقافى الذى صاحب طرح القانون عندما كان مشروعاً، تعددت الرؤى ، وتباينت الأفكار، واصطرعت التفسيرات، وكثرت الاجتهادات، وتراوحت التوقعات بين التفاؤل المفرط والتشاؤم المطبق، واختلطت المصالح بذلك كله، بل تداخلت فى كل هذا الأحقاد والدسائس، فكانت الضجة التى شهدتها الحياة العامة فى مصر، فى النصف الثانى من عام ١٩٩٩.

وسط هذا الضباب كله، كان هناك من المفكرين وأصحاب الرأى من لم يفقد صفاء الرؤية ونفاذ البصيرة وكان فى مقدمة هؤلاء، الأكثرية من علماء مجمع البحوث الإسلامية وأبرزهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى، فبفضل هؤلاء الذين صفت رؤيتهم، ونفذت بصيرتهم، بدأت تتهاوى الحجج التى اتخذت من الشريعة الإسلامية ستارا لها، وانتقلت المناقشات حول مشروع القانون إلى دوائر أخرى من الرؤى والأفكار، وحُسم الأمر بموافقة مجلس الشعب وصدوره ليكون أول قوانين عام ٢٠٠٠، قانون لايبسّط إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ويبسرّ حسم الخصومات فيها لمصلحة الأسرة فقط، وإنما يعمد إلى إبراز أهم جوانب العدل المضيئة فى الشريعة الإسلامية والتى طال الصمت عنها، وهو حق الزوجة فى أن تخالع زوجها، فيرد للمرأة آدميتها وإنسانيتها فى أن تتحرر من علاقة بات البغض والكراهية هو رباطها،

فى توازن عادل مع حق الزوج فى أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة، كما فتح الباب لتصفية ظاهرة الزواج غير الرسمى، والذى اصطلح على تسميته «بالزواج العرفى»، وعالج كثيرا غيرها من مسائل طالت معاناة الناس منها.

لقد صنع هذا النجاح لفيف من عظماء مصر الحقيقيين-رجالاً ونساءً- الذين يعملون فى صمت، ويبذلون فى خفاء وعلى استحياء، وكانت أدوراهم المنجزة الفعالة هى التى قادت السفينة إلى الشاطىء الآمن، وبهؤلاء العظماء تروى القصة الحقيقية والتفصيلية لهذا القانون، والتى أسأل الله أن يعيننى على كتابتها.

أما هذا الكتاب فقد فاتحنى فى تقديمه لرجال القانون، خاصة زميلى المستشار محمود محمد غنيم المفتش القضائى الأول، والذى حمل معى عبء هذا المشروع فى مرحلته الحاسمة، وبذل فيه من الجهد ماتنوء به العصبة من الرجال، وقد استصوبت اقتراحه ورحبت به، فراح بدقته المشهود بها، يراجع كل ماكتبناه من قبل من تعليقات على النصوص، ومن دراسات ومذكرات عن كل حكم، وبضبط ذلك كله، وعلى أساس من هذه المادة كان استكمال العمل بالرجوع إلى أحكام محكمة النقض وإلى آراء الفقه، حيثما كان هناك قضاء أو آراء.

وبذلك تم إنجاز هذا العمل، لعله يكون عوناً لرجال القضاء، ولرجال القانون عامة فى متابعة أحكام القانون، هو قديم فى موضوعه، ولكنه جَدّ جديد فى شكله الأخير، وفى كثير من أحكامه، وما أصبنا فيه فهو توفيق من الله عز وجل، وماعسانا نكون أخطأنا فيه فهو من طبائع البشر، واستحالة الكمال الإنسانى».

القاهرة فى يوليو ٢٠٠١

المستشار الدكتور

محمد فتحى نجيب

رئيس محكمة النقض

ورئيس مجلس القضاء الأعلى

قضية الخلع فى فكر فتحى نجيب

عالج كتاب «قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال لشخصية» قضية الخلع فى الفصل الأول من الباب الثالث، وخصص لها بحثاً قانونياً عميقاً جاء فيه:

مقدمة:

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق . وقد يحدث أن يتغير قلب أى من الزوجين قبل الآخر، فتحل فيه الكراهية محل المودة والرحمة، والإسلام فى هذه الحالة يوصى بالصبر والإحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء : ١٩).

وفى الحديث الصحيح: « لا يترك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها خلقا آخر».

إلا أنه قد يستحكم النفور بين الزوجين، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج وينفذ الصبر، ويذهب ما تأسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق، فتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه:

- فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله.

- وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطى الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لتنهى علاقتها به، فلا ضرر ولا ضرار.

-وإن كانت الكراهية منهما معاً، فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

تعريف الخلع:

الخلع الذى أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لزوجها فى قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذى يوارى سوءته، وهو لها كذلك، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ويسمى أيضاً الفداء، لأن الزوجة تفتدى نفسها بما تبذله من مال لزوجها الكارهة له.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه «فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه».

الأساس الشرعى لنظام الخلع:

يتأسس نظام الخلع فى فقه الشريعة الإسلامية، على مصدرين:

أولهما هو القرآن الكريم، حيث ورد فى سورة البقرة:

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾ (البقررة:٢٢٩)، والمقصود بعبارة (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا)، أى أن هذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع وغيرها هى شرائع الله وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزوها إلى غيرها مما لم يشرعه الله تعالى، والمقصود بعبارة (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) أى من يخالف أحكام الله فقد عرض نفسه لسخط الله، وهو من الظالمين المستحقين لعقاب الله فى الآخرة.

وثانى المصدرين هو السنة النبوية الشريفة الثابتة.. وهو ما روى البخارى والنسائى، عن ابن عباس ، من أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس

قد جاءت إلى رسول الله ﷺ - وقالت: «يارسول الله ما أعتب عليه فى خُلُق ولا فى دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ وكانت صداقا لها، قالت: «نعم وأزيد»، فقال لها: «أما الزيادة فلا»، وأمره أن يقبض الحديقة ويخلى سبيلها، وفى رواية أخرى ويطلقها تطليقة، وفى رواية ثالثة أنه ﷺ - خلى سبيلها بعد أن أخذ لثابت، فلما بلغ ذلك ثابتا قال «قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ » وهذا الحديث أصل فى الخلع، وأجمع عليه جمهور الفقهاء، والمقصود بعبارة «أكره الكفر فى الإسلام» أى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر، والمواد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك.

وفضلاً عن هذين المصدرين فقد أجمع الصحابة على جواز الطلاق بالخلع وقد تكررت حوادث الخلع فى عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما، ففى عهد عثمان بن عفان (رضى الله عنه) أختلعت الربيع بنت معوذ بن عفراء من زوجها، والثابت برأى الإمام مالك أن الطلاق للخلع واجب الإعمال إذا تبين أن النشوز من جانب الزوجة واختلعت نفسها، وفى آية الشقاق ذهب على وابن عباس والشعبى ومالك إلى أنه للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما، وتحديداً بغير إذن الزوج بالطلاق أو الخلع وبيان هذا فى تفسير القرطبى وابن الجوزى وتفسير آيات الأحكام للشيخ على السايس، بما يعنى أن التطبيق للخلع أمر واجب وليس للندب كما يشيع البعض.

حكم الخلع وحكمته:

الخلع جائز عندما يستحكم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين، فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق، فإن إستحال ذلك

فــلا ســبــيل إلى الخــروج من هـذا الأمــر إلا الفــراق، أو بالخلع. قــال تعالى:﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾(النساء: ١٣٠)، والأصل فى إباحة الخلع - كما بينا - ما ورد بسورة البقرة فى الآية ٢٢٩ وما روى البخارى والنسائى وغيرهما عن ابن عباس فى حديث امرأة ثابت ابن قيس، وقد جعل الله تعالى الخلع وسيلة لتخليص المرأة نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجاً لها بعد أن كشفت عن عيب فيه ولا ترتضى الإفصاح عنه حيث يأبى أن يطلقها خوفاً من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال. فمن العدل إذا أبت العيش فى كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر، فلا ضرر ولا ضرار.

حرمة الخلع من غير مقتض:

يستفاد من الآية الكريمة والحديث الشريف أن الخلع إنما يجوز لمقتضى يقتضيه، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم، فالله (عز وجل) إنما أباح للمرأة أن تفتدى من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله (تعالى) فتقصر فى حق الزوج أو تسىء عشرته، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئاً إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها قبله، وهذا هو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(البقرة:٢٢٩) وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الإختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانته فى ماله والتقصير فى حق من حقوقه بوجه عام، واعتبرت ذلك كفراً فى الإسلام، أى كفر نعمة لاكفراً بالله (تعالى).

وإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول، ولا مبرر مقبول لديها - وهى لا تلزم بذكر سبب طلبها - فقبل طلبها، صح الخلع وحملت هى إثم طلبها الخلع بدون سبب معقول أو مبرر مقبول.

ومما يقوى القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة مَا رواه أبو داود فى سننه عن ثوبان (رضى الله عنه) أن النبى ﷺ وقال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، وهذا - كما يقول ابن قدامة فى كتابه المغنى (الجزء السابع ص٥٤) - يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فَحُرم لقوله (عليه السلام) « لا ضرر ولا ضرار»، فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فَقُبل ذلك، صح الخلع مع الحرمة، على أنه ليس على المرأة أن تبوح بالسبب الذى دفعها لطلب الخلع، ولذا لا يجوز للقاضى أن يطلب من المرأة الإفصاح عن سبب طلبها، ذلك أن الرسول ﷺ لم يستعلم من زوجة ثابت عن سبب بغضها.

الخلع بتراضى الزوجين أو أمر القاضى:

والخلع يتم بتراضى الزوجين أصلاً، فإذا لم يتم التراضى بينهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع، لأن ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبى ﷺ ،وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ويطلقها كما تقدم فى الحديث.

الشقاق من قبل الزوجة كاف فى الخلع:

لو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سبباً كافياً فى جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج، فقد أمر النبى ﷺ - ثابت ابن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، فالخلع حق للمرأة جعله الله (تعالى) لها فى مقابل حق الرجل وحده فى إيقاع الطلاق دون رضاها.

النهى عن الإضرار بالمرأة لتختلع:

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزاز أموال نسائهم وحملهن على

طلب الطلاق ولو ترتب على ذلك إسقاط حقوقهن من المهر والسكن والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكنه من مال وعقار، وهذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه، وقد كان هذا العمل شائعاً فى الجاهلية، فكان الرجل إن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التى هى فى عصمته أن ترد إليه ما أخذته من صداق وغيره، فإن لم تفعل، فضحها وادعى عليها الفاحشة، فنهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهن والإحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيراً، قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) ﴾ (النساء : ١٩-٢٠).

التنظيم التشريعى السابق:

بالرغم من أن نظام الخلع الذى تقرره الشريعة الإسلامية قد ورد ذكره فى المادتين ٦ ، ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، إلا أنه لم يقنن فى تنظيم تشريعى يبين كيفية تطبيقية، ومن ثم لم تكن المحاكم تقضى به، إذ جرى نص مادتى اللائحة الشرعية على النحو التالى:

المادة (٦): تختص المحاكم الجزئية بالحكم الإبتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية:.. .. .. ..، الطلاق و،الخلع والمبارأة.

المادة (٢٤): ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أوالحاضنة فى المواد الآتية: .. .. ، الطلاق والخلع والمبارأة.

التنظيم التشريعى الذى استحدثه القانون:

لاشك أن تقنين نظام الخلع وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية الغراء يحقق عدة منافع لطرفى العلاقة الزوجية: إذ بموجبه يسترد الزوج ما دفعه لزوجته من مقدم صداق ، ويرفع عن كاهله عبء أداء أى من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من نفقة عدة ومتعة ومؤخر صداق، فيزول عنه بذلك أى ضرر، مما يجعل إمساكه للزوجة بعد أن تقرر مخالعته إضراراً خالصاً بها، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار، كما أن النص يعفى الزوجة إن ضاق بها الحال، من إشاعة أسرار حياتها الزوجية، والتى قد يحول الحياء بينها وبين أن تفعل ، وقد تكون قادرة على أن تفعل ولكنها تأبى لأنها ترى أن فى إباحة هذه الأسرار ما يؤذى أولادها فى أبيهم، خاصة حين يسجل ما تبوح به فى أحكام قضائية.

وعملاً على دفع الضرر ورفع الحرج، وهو من المبادىء الكلية فى الشريعة الغراء، فقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون ليقرر تلك القاعدة، بأنه: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه».

يشترط لإعمال حكم هذه القاعدة :

أولاً : أن ترفع الدعوى من الزوجة، ولا تقبل الدعوى من الزوج ولو كان كارهاً لزوجته، فليس له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها أو أن يطلقها بإرادته المنفردة إن خاف ضرراً.

ثانياً: أن ترفع الدعوى على النحو المقرر بقانون المرافعات أمام المحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها محل إقامة الزوج أو الزوجة (المادة ١٥).

ثالثاً: إن تتنازل الزوجة عن كافة حقوقها المالية الشرعية من نفقة عدة ونفقة متعة ومؤخر صداق، ولكن التنازل لا يشمل حقوق صغارها من نفقة وغيرها لأنها ليست حقوقاً خاصة بها تملك التنازل عنها، كما لا تملك التنازل عن حضانة الصغار لذات العلة، وإذا فرض وقدم محضر صلح من الطرفين تضمن مثل هذه الشروط تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع وتبطل الشرط.

رابعاً: أن ترد الزوجة الصداق الذى دفع لها، وهو عاجل الصداق الذى يثبت فى عقد الزواج، فإن كان ما ورد بعقد الزواج غير مسمى، وتنازع الطرفان فى قدره، طبقت المحكمة حكم المادة (١٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لبيان مقدار مقدم الصداق الذى تلتزم الزوجة برده إلى زوجها.

وإذا حضر الزوج بشخصه أو بمن يجوز أن يحضر عنه واستلم مقدم الصداق، قضت المحكمة بالتطليق للخلع متى توافرت باقى شروطه، وإذا لم يحضر أو حضر ورفض استلام المبلغ دون أن ينازع فى قدره، تعين على المحكمة أن تصرح للمدعية بإيداع المبلغ خزانة المحكمة لحساب زوجها ليصرفه دون قيد أو شرط ، مع ضرورة إعلانه بهذا الإيداع فى حالة تخلفه عن حضور جلسات المرافعة.

خامساً: ولأن الدعوى التى ترفعها الزوجة فى هذه الحالة هى دعوى تطليق، فإنها تخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٨) من هذا القانون، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتطليق إلا بعد أن تبذل جهداً إيجابياً فى محاولة الصلح بين الزوجين، وتندب حكمين لموالاة مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على النحو المبين بالفقرتين الأول والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون. ومهمة الحكمين تقتصر على موالاة مساعى الصلح بين الزوجين ولا تمتد لأكثر من ذلك، فليس لهما بحث أسباب الشقاق أو طلب الخلع.

سادساً: أن تقرر الزوجة صراحة، بنفسها أو بوكيل عنها ، فى صحيفة

الدعوى أو فى محضر الجلسة، أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

أحكام الطلاق للخلع:

يجوز الخلع فى الطهر والحيض، ولا يتقيد وقوعه بوقت، لأن الله سبحانه أطلق إباحة الإفتداء ولم يقيده بزمن دون زمن - قال الله تعالى:﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة:٢٢٩)، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم فى الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس، من غير بحث، ولا استفسار عن حال الزوجة، ولأن المنهى عنه هو طلاق الرجل لامرأته وهى فى الحيض، من أجل ألا تطول عليها العدة، أما فى الخلع، فالمرأة هى التى تطلب الطلاق فتجاب إليه سواء كانت فى حيض أو طهر.

والحكم الصادر بالتطليق للخلع يكون بتطليق الزوجة من زوجها طلقة بائنة، والطلقة هنا تكون بائنة بينونة صغرى مالم تكن مكملة للثلاث، فتكون بائنة بينونة كبرى، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج بآخر زواجاً صحيحاً، ثم ينقضى هذا الزوج بالطلاق أو وفاة الزوج.

نهائية الحكم الصادر بالتطليق للخلع:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من القانون على أن:

« ويكون الحكم - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن».

بما مؤداه نهائية الحكم الصادر بالتطليق للخلع.

وعلة حكم هذه الفقرة هى أن نظام الخلع - كما ورد بالقرآن الكريم وكما طبقه الرسول عليه الصلاة والسلام - يقوم على مقتضيات شرعية تطرحها الزوجة بإقرارها مرة واحدة أمام المحكمة - بعد أن ترد مقدم الصداق الذى دفعه لها - وهذه المقتضيات الشرعية هى:

١ - أن تقر بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقة عدة ونفقة متعة.

٢ - أن تقر أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما.

٣ - أن تقر أنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب بغضها للحياة مع زوجها.

وعلى ذلك فإن المحكمة هنا ينحصر دورها فى محاولة الصلح بين الزوجين، فإن لم تتوصل إلى صلح، فليس لها إلا الإستيثاق من إقرارات الزوجة على النحو المشار إليه ببعث الحكمين لموالاة مساعى الصلح، ودون إلزام الزوجة بإبداء أية أسباب أخرى لا تريد الإفصاح عنها، وعلى ذلك فإن المحكمة هنا لا تبحث فى أسباب قانونية أو شرعية معينة، أو أضرار محددة يمكن معها أن تصيب أو تخطىء، فيصبح هناك محل لأن يُطْعَن فى حكمه، وإنما يقتصر الأمر على التأكد من رد مقدم الصداق، والحصول على إقرارات الزوجة سالفة الذكر، وهو الأمر الذى تنتفى معه أية علة لأن يفتح طريق الطعن فى هذا الحكم، وتتفتح أبواب الكيد واللدد فى الخصومة، التى حرص المشرع على سدها، وسعى لأن يكون هذا الطريق الذى قررته الشريعة الإسلامية السمحاء سبيلاً لرفع عبء مئات الألوف من القضايا عن كاهل المحاكم، لم يدفع إليها إلا لرغبة فى الكيد والإيذاء، فضلاً عن أنه يرحم المرأة من قضاء زهرة شبابها فى المحاكم كى تحصل على حكم بالطلاق ممن تبغضه.

ومنع الطعن على الحكم الصادر بالتطليق للخلع بأى طريق من طرق الطعن يتفق وأحكام الدستور، إذ إن للمشرع أن يستقل بتقدير قصر التقاضى على درجة واحدة فى بعض الخصومات (الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٢ق دستورية جلسة ١٩٩٢/١١/٧).

لا يجوز إبداء منازعات خارج نطاق الخلع:

من البديهى أنه لا يجوز إبداء أى منازعة خارج نطاق الخلع فى الدعوى المرفوعة بطلب التطليق لهذا السبب، والتى يقتصر نطاقها على أطراف العلاقة الزوجية، وفى حدود إعلان الزوجة مخالعتها لزوجها نظير تنازلها عن حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذى كان قد دفعه لها. فلا يدخل فيها أية منازعات بخصوص معاملات مالية بين الزوجين، إذ يحق لأى منهما مطالبة الآخر بها بعد القضاء بالتطليق أمام المحكمة المختصة، مدنية كانت أو تجارية.

العوض فى الخلع:

الخلع - كما سبق أن بينا - إزالة ملك النكاح فى مقابل مال، فالعوض (المال) جزء أساسى من مفهوم الخلع، فإذا لم يتحقق العوض لا يتحقق الخلع.

والقاعدة أن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون عوضاً فى الخلع، وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز رده من عوض لقاء الخلع، فذهب فريق إلى جواز أن يتم الخلع على الصداق الذى بذله الرجل كله أو بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أم أكثر، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز أن يزيد العوض عن الصداق الذى دفعه الرجل، واستدل الفريق الأول على جواز الزيادة عموم قول الله سبحانه وتعالى فى سورة البقرة: ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾، واستدل الفريق الثانى على عدم جواز الزيادة بأن حديث الرسول فى شأن امرأة ثابت بن قيس قد خصص عموم ما ورد بالقرآن، إذ ورد بالحديث النهى عن الزيادة: « أما الزيادة فلا.. خذ الحديقة وطلقها تطليقة».

وأصل الخلاف فى هذه المسألة فى تخصيص الكتاب بالأحاديث الآحادية: فمن رأى أن عموم الكتاب يخصص بأحاديث الآحاد قال بعدم جواز الزيادة، ومن ذهب إلى أن عموم الكتاب لا يخصص بأحاديث الآحاد، رأى جواز الزيادة.

وباعتبار أن هناك خلافاً بين الفقهاء، ولا يوجد نص قطعى فى هذا الشأن، فإنه لولى الأمر أن يأخذ بأى الرأيين وفقاً لما يتفق وصالح حال الجماعة، ولا شك أن الرأى القائل بعدم جواز الزيادة هو الأقرب للمنطق والعقل وصالح الجماعة، وحتى لا يكون هناك فصال وفصام يفتح باب اللددفى الخصومة.

إلا أنه من ناحية أخرى: ما الأمر لو كان الصداق غير مسمى، وقالت الزوجة بمقدار وأنكره الزوج وزاد عليه: لاشك أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى هذه المنازعة مسترشدة فى ذلك بمهر المثل، ولا تتقيد بما يدعيه البعض بأن الثابت بالكتابة لا يجوز إثباته بغيرها أو أن الصداق ثابت فى وثيقة رسمية، إذ أن وثيقة الزواج لم تنشأ لإثبات تلك الأمور فضلاً عن أن ما يرد من ذكره بها بشأن الصداق من قبيل الإقرارات الفردية التى تخرج عن نطاق رسمية الوثيقة، وتكون بصدد ما يعرفه الفقهاء بمهر السر ومهر العلانية.

وتتولى المحكمة تحقيق أمر الصداق الذى يتعين رده للقضاء للمدعية بطلباتها ، فإن استقر وجدانها على تحديده من خلال ما هو مطروح عليها، تعين عليها أن تؤجل الدعوى لجلسة تالية لتقوم المدعية بعرض الصداق الذى إنتهت المحكمة إلى تحديده على المدعى عليه، فإن فعلت أجيبت إلى طلباتها وإن إمتنعت قضى بعدم قبول دعواها، ولا يقبل القرار بشأن تحديد الصداق مناقشة الخصوم للمحكمة للرجوع عنه أو الإعتراض عليه.

وإذا قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قيام المدعية لعرض مقدم الصداق الذى إنتهت المحكمة إلى تقديره، فإن ذلك لا يحول دون إقامتها دعوى جديدة بذات الطلبات شريطة أن تعرض على المدعى عليه (الزوج) مقدم الصداق بذات القدر السابق تقديره من المحكمة، إذ أن عدم قبول الدعوى الأولى كان مبنياً على عدم توافر أحد الشروط الشكلية لقبولها، ومن ثم لا يحوز حجية الأمر المقضى إذا ما توافر هذا الشرط فى الدعوى الثانية.

ثالثاً: دراسة حول التطور الحديث فى تنظيم محكمة النقض الفرنسية(*)

التنظيم العام لمحكمة النقض الفرنسية

يرجع تاريخ إنشاء محكمة النقض الفرنسية إلى أحداث الثورة، حيث كان إنشاؤها بمقتضى القانون الصادر فى ٢٧ نوفمبر - أول ديسمبر سنة ١٧٩٠. ولم يكن إنشاؤها فى هذا الوقت خلقا من عدم، وإنما كانت خلافة لنظام النقض أمامجلس الملك Conseil du Roi الذى إنتهى تطوره إلى جعل هذا الإختصاص لمجلس الأخصام Conseil des parties.

إذن عندما أنشئت محكمة النقض المصرية بموجب المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣٠، واهتدت فى نظامها بنظام محكمة النقض الفرنسية، فإنها كانت تهتدى بنظام محكمة مضى على إنشائها قرابة قرن ونصف من الزمان، وكانت وريثة لنظام له بعض ملامحها: وله من التاريخ بدوره أكثر من قرنين ونصف.

ومن هنا فإن محكمة النقض المصرية قامت باستقاء نظام له جذوره وتقاليده ونضجه، وإذ كان النظام القضائى المصرى مهيأ لاستقبال النظام الجديد آنئذ، لذلك فقد قامت محكمة النقض المصرية على قواعد صلبة راسخة، دعامتاها، من جانب عراقة ونضوح المصدر، ومن جانب آخر تهيؤ الواقع المصرى أن يكون هذا الوجود القضائى الجديد ذا فعالية كاملة فيه.

(*) نشرت هذه الدراسة بمجلة نادى القضاة. عدد يناير - يونية ١٩٨٤.

وهى تعد - بحق - إحدى أهم الدراسات العلمية التى تتناول تنظيماً قضائياً غربياً - محكمة النقض الفرنسية - باللغة العربية، بالتحليل الوصفى الدقيق ثم صياغة مجموعة من الملاحظات المقارنة بين هذا النظام ونظام محكمة النقض المصرية.

وإذ مضى الآن أكثر من نصف قرن على إنشاء محكمة النقض المصرية كانت أثناءه القمة السامقة للقضاء المصرى، وأرست عبر هذه الحقبة من الزمن تقاليدها وأوضاعها من خلال ممارستها لدورها القضائى الأسمى، فقد أصبحت بدورها بنيانا شامخا إلى جانب البنيان الشامخ لمحكمة النقض الفرنسية.

فإذا جاء الحديث عن تنظيم بنيان الأخيرة، فإن الأجدى والأنفع فى هذا الحديث أن يعنى أكثر ما يعنى بأوجه الإختلاف ومناحى التطور الذى عبر إليه هذا البنيان، لأنه فى هذه الدائرة تكمن مكنات الإستفادة واحتمالات التجديد بعد استيعاب الجديد الوافد وتطويعه للواقع المصرى أما غير هذه الدائرة فإنا لن نجد إلا تشابها يبلغ فى أكثر الأحيان حد التطابق، بما يصبح الإسهاب فيه تكرارا لأمر جرى من قبل فيض فى شرحه ومعالجته.

إذن منهج بحثنا أن يعنى أكثر ما يعنى بأوجه الخلاف الذى نشأ عن تطور القضاء الفرنسى الأعلى فى الحقبة الأخيرة، بإعتبار أن أسس البنية الأولى فى القضاءين المصرى والفرنسى متقاربة أو متشابهة بل هى أدنى أن تكون متطابقة.

أنشئت محكمة النقض الفرنسية، كما أشرنا بموجب قانون ٢٧ نوفمبر - أول ديسمبر سنة ١٧٩٠ حيث قررت الجمعية الوطنية إنشاء محكمة نقض لدى الهيئة التشريعية (م١٠) "Il aura un tribunal de Cassation éta-bli auprés du Corps législatif".

وتختص بإلغاء كافة الإجراءات التى وقع فيها خرق للشكل وكافة الأحكام التى تنطوى على مخالفة صريحة للقانون (مادة ٣).

Il annulera toutes procédures dans lequelles les formes auront été violées et toutes jugement qui contiendra une contravention express an texte de la loi"

وكان إنفصالها التام عن السلطة التشريعية بـ La Cour de Cassation بمقتضى المادة ١٣٦ من القانون الصادر فى ٢٨ فلوريل سنة ١٢ للثورة (١٨ مايو سنة ١٨٠٤). قام التنظيم العام لمحكمة النقض الفرنسية، ولأكثر من مائة عام، على وجود ثلاث دوائر ، دائرة مدنية La Chambre Civile ودائرة جنائية La Chambre Criminelle ودائرة لفحص الطعون La Chambre des requêtes حيث تفحص أولاً مدى جدية الطعن وتستبعده إذا كان غير قائم على أساس أو غير جاد.

وقد لحقت بمحكمة النقض الفرنسية تعديلات تشريعية متلاحقة، سواء فى إختصاصاتها أو تنظيمها وذلك فى السنوات ١٨١٠ (قانون ٢٠ أبريل)، ١٩٣٨، ١٩٤٧، ١٩٦٧، ١٩٧٢، ١٩٧٩، على أن أهم هذه التعديلات كان إنشاء الدائرة الإجتماعية La Chamber Social فى عام ١٩٣٨، ثم إلغاء دائرة فحص الطعون فى عام ١٩٤٧ وإنشاء ثلاث دوائر مدنية أخرى، بحيث أصبح مجموع دوائرها ست دوائر؛ واحدة جنائية وخمس مدنية وأصبح التنظيم العام للمحكمة كالآتى:

الدوائـــر:

تتكون المحكمة من دائرة جنائية واحدة، وخمس دوائر مدنية، ثلاث منها مدنية خالصة، والرابعة إجتماعية La Chambre Sociale تختص بالطعون المتعلقة بقانون العمل والضمان الإجتماعى، والخامسة تجارية ومالية La Chambre Commerciale et financiére وتجنبا لتضارب الأحكام فقد قام نظام العمل فى هذه الدوائر على أساس التخصص الذى يحدده الرئيس الأول للمحكمة بعد أخذ رأى النائب العام، وذلك بناء على حكم قانون نظام القضاء (م١٣١- تعديل ١٩٦٧).

وعلى ذلك فإن الدوائر تعمل كالآتى:

الدائرة الأولى المدنية:

وتختص بطعون النقض التى تتعلق بمواد الجنسية، الحقوق الشخصية Droitt des personnes (الزواج، التبنى.. الخ) الأشياء، الإلتزامات والعقود المدنية وخاصة عقود الجمعيات باستثناء المسائل العقارية (إيجار وبيع العقارات، مسئولية المهندس والمقاول) عقود الزواج - الإرث - الهبة- والوصية - فصل السلطات - القانون الدولى الخاص - التأمين على الأراضى - تأديب ومسئولية المحامين والموظفين العموميين - الملكية الأدبية والفنية - التعدى «الغصب »- الإسترداد - النفقة، الحضانة باستثناء تلك المرتبطة بالطلاق والإنفصال الجسدى، إجراءات المساعدة فى تعليم القصر - العقود التجارية إذا كان أحد أطرافها غير تاجر واختار الطريق المدنى . مسئولية الناقل البرى والجوى - المسئولية الطبية.

الدائرة الثانية المدنية:

وتختص بنظر الطعون فى مواد الطلاق والإنفصال الجسدى -- عدا ما يثير مسائل متعلقة بالقانون الدولى الخاص، والنفقة وفقا لحكم المادة ٣٠١ من القانون المدنى، والمسئولية التقصيرية، والإجراءات المدنية (المرافعات) وطرق التنفيذ، والأتعاب Injoncition de payer des creances civi.

والإنتخابات السياسية، تعويض ضحايا الحوادث فى حالات معينة، رد القضاة فى حالات معينة.

الدائرة الثالثة المدنية:

وتختص بالطعون العقارية، عقود البيع، الإيجار والإسكان، الملكية التجارية والزراعية، نزع الملكية، الملكية العقارية، الإرتفاق، وضع الحدود ، أسهم الملكية، التأسيس، عقود المنشآت والأعمال، مسئولية المهندسين والمقاولين، الرهن العقارى والمزايا العقارية، والشهر العقارى.

الدائرة التجارية والمالية:

وتختص بنظر الطعون فى مواد: الأوراق التجارية - التصفية ، الشركات التجارية - الإلتزامات والعقود التجارية، الملكية الصناعية، براءات الإختراع، العلامات التجارية، القانون البحرى، تعريفة السكك الحديدية، نقل البضائع، التسجيل، الجمارك،، الحصص - المنشآت الصحفية، المنافسة غير المشروعة.

الدائرة الإجتماعية La Ch.Sociale:

وتختص بنظر الطعون فى مواد قانون العمل البحرى، والتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل، الإنتخابات فى المسائل الإجتماعية والمهنية.

الدائرة الجنائية:

وتختص بجميع الطعون المتعلقة بالمواد الجنائية.

٢ - أدوار الإنعقاد:

بموجب المادة ١/١٣١ من قانون تنظيم القضاء فإن مكتب المحكمة هو الذى يختص بتحديد عدد ومواعيد الجلسات مراعيا فى ذلك حسن إدارة العدالة. والجارى عليه العمل هو أن كل دائرة تعمل ثلاث جلسات فى الأسبوع، عدا الدائرة الجنائية التى يمكن أن تعمل أربع جلسات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وهنا يتعين أن نشير إلى نظام العمل كما يجرى على الطبيعة، فإن بدء مواعيد الجلسات هو الثانية مساء - بعد الظهر - وتتكون الدائرة من أحد عشر مستشارا بمن فيهم الرئيس وتعقد الجلسة فى القاعة المخصصة لكل دائرة. وتبدأ بالمناداة على الطعن، ثم تعطى الكلمة للمحامى العام الذى يترافع فى كل قضية وينتهى إلى الرأى الذى تأخذ به النيابة، ثم يلى ذلك أن يدلى المستشار المقرر بتقريره ويندر أن يحضر أحد من الخصوم أو محاميهم وقد برر الأستاذ J.Boré المحامى لدى محكمة النقض ومؤلف كتاب La Cassation en matiére Civile سبب عدم حضور المحامين جلسات

محكمة النقض هو أن الطعن عندما يدرج لنظره فى الجلسة يكون قد استوفى كافة البحوث القانونية اللازمة من قبل محامى أطراف النزاع بحيث لا يكون هناك جديد يمكن أن يضيفه المحامى بحضوره. على أن ذلك لا يمنع فى بعض حالات تثور فيها مسألة قانونية دقيقة فيطلب رئيس الدائرة من المحامين الحضور وتناول هذه المسألة بالشرح أو التعميق.

ونود أن نشير هنا إلى ثلاث ملاحظات تكشف عنها الجلسات والمداولات:

١ - أن المحامى العام يترافع مرافعة جادة وحقيقية فى شأن كل طعن، ولكن مرافعته تكون بلا إطالة، إلا فى بعض الأحوال التى تقتضيها ظروف الطعن، وفى كل الأحوال فإن المرافعة تتعلق كلية بسبب أو أسباب الطعن.

٢ - أن المستشار المقرر يعد بشأن الطعن مشروعين لحكمين أحدهما يرفض الطعن، والثانى بقبوله ونقض وإلغاء الحكم المطعون فيه. وبعد أن يتم التصويت عقب قراءة تقرير المستشار المقرر يعود فيقرأ المشروع الذى يتفق ونتيجة التصويت ثم تجرى التعديلات عليه سواء فى المضمون أو الصياغة بحسب ملاحظات باقى المستشارين.

٣ - أن التصويت يبدأ بالأقدم فالأحدث من المستشارين، فيبدأ برأى المستشار العميد وهو أقدم المستشارين فى الدائرة، ثم يتتابع حتى يصل إلى أحدث المستشارين، وفى النهاية يدلى رئيس الدائرة برأيه. والنصاب الذى لا يجوز لأى دائرة أن تنعقد بدون توافره هو سبعة مستشارين، وهو النصاب الذى حدده القانون الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٢ بعد أن كان من قبل أحد عشر مستشارا ثم تسعة مستشارين.

أما فحص الطعون، وهو الإختصاص الذى كان منعقداً لدائرة فحص الطعون La Chambre de réquete قبل إلغائها، فى عام ١٩٤٧، فقد أصبح

ثلاثة من مستشارى كل دائرة يجتمعون فى هيئة غرفة مشورة Formation réstreinte ويختصون بتقرير عدم قبول الطعن أو رفضه إذا كان مبنيا على غير أساس، وهذا النظام الجديد تقرر بمقتضى القانون الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٧٩ حيث نص على أن «تتكون» فى كل دائرة هيئة مشورة Formation réstreinte تشكل من ثلاثة من مستشاريها على الأقل. تقوم بفحص الطعون بناء على طعن الطاعن وترفض الطعون غير المقبولة أو الظاهر عدم قيامها على أساس.

Chacune des chambres comprend une formation réstreinte, composé de trois majistrats au moins, qui examine les pourvois dés la rémises de son mémoine par de demandeur, cette formation rejette les pourvois irrecevables ou manifestemnt in foundé".

أما المداولة فى جميع الأحوال فإنها تتم فى سرية التزاما بقاعدة سرية المداولات ، والقاعدة أصبحت من تقاليد القضاء الفرنسى، الذى لم يشأ الأخذ بما أخذت به سويسرا والنرويج حيث تتم المداولة فى محاكمها فى علنية، وهو الإتجاه الذى دعا إليه فى فرنسا الرئيس (رئيس النقض) جريزل تأسيساً على أن أدلاء القاضى برأيه فى علنية يضطره إلى دراسة القضية دراسة دقيقة ووافية.

فى عملية التصويت، فإن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء، ولكن إذا تساوت الأصوات، فإنه لا يقضى بما ذهب إليه الجانب الذى فيه رئيس الدائرة، أى أن صوت الرئيس لا يرجح أحد الجانبين على الآخر، وإنما يلزم فى هذه الحالة إحالة الطعن إلى الدائرة المختلطة La Chambre Mixte وهو ما سنعود إلى تناوله فيما بعد.

تلك كانت دوائر المحكمة واختصاصاتها والقواعد العامة فى شأن إنعقادها ، ومداولاتها ، ونتناول بعد ذلك هيئة المحكمة، أو تكويناتها الأخرى، وهى من نوعين، إدارية، وقضائية، أما الإدارية فيندرج فيها مكتب محكمة النقض والجمعية العامة L'assemblées générales، أما القضائية فيشمل: الدائرة المختلطة La Chambre Mixte والهيئة العامة L'assemblé pléniére بتشكيل فرنسى خاص.

١ - مكتب محكمة النقض :

قام مكتب محكمة النقض كتقليد من تقاليد هذه المحكمة حتى من قبل أن يقننه المشرع، حيث كان التقليد المتبع أن يجتمع الرئيس الأول مع رؤساء الدوائر والنائب العام لتنظيم عمل المحكمة، وقد اتخذ هذا التقليد شكله الرسمى بمقتضى القرار بالقانون الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٩٣٨ الذى تضمن أيضا إنشاء الدائرة الاجتماعية La Ch. Sociale ثم أسبغ على هذا الإجراء، اسم مكتب محكمة النقض بمقتضى قانون ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧ والمادة الثانية من قانون ٣ يوليه سنة ١٩٦٧.

وعلى ذلك فإنه بمقتضى حكم القانون يتكون مكتب محكمة النقض من الرئيس الأول لمحكمة النقض، ورؤساء الدوائر والنائب العام لمحكمة النقض والمحامى العام الأول، وكبير كتاب المحكمة.

ويختص المكتب بتحديد عدد وأدوار انعقاد الدوائر، وإبداء الرأى فى شأن تعيين رئيس وأعضاء مكتب المساعدة القضائية، أما تعيينهم فيكون بقرار من الرئيس الأول للمحكمة، كما يختص بتسمية الثلاثة مستشارين من أعضاء المحكمة الذين يشكلون (مع غيرهم) سنويا اللجنة الوطنية للتعويض فى مجال الحبس الاحتياطى.

وسنعود إلى تناول هذه اللجنة تفصيلا بعد ذلك. كذلك يضع المكتب جدول الخبراء.

وتتخذ قرارات المكتب بناء على المداولة بين أعضائه وبأغلبية الأصوات.

٢ - الجمعية العامة L'assemblées Générale

تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض من الرئيس الأول الذى يتولى رئاستها، والرؤساء ومستشارى المحكمة وأعضاء النيابة أمام محكمة النقض الذين يكون لهم أصوات فى مداولاتها وقراراتها شأنهم شأن مستشارى هذه المحكمة (المادة ٢ من قرار ١٨ إبريل سنة ١٩٤١)، تأسيسا على أنهم جزء لايتجزأ من قضاء محكمة النقض.

وتجتمع الجمعية العامة فى الأحوال الآتية :

١ - لاتخاذ إجراءات تعيين أعضاء جدد بالمحكمة .

٢ - إبداء الرأى فى مشروع بقانون أو أى موضوع آخر متعلق بالنظام العام القضائى (قانون تنظيم القضاء - مادة ٧٦١ R).

٣ - لتحديد أعضاء محكمة النقض الذين يمثلونها فى محكمة التنازع Tribunal des conflits (قانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ - مادة ٢٥) وفى حالة غياب الرئيس الأول يتولى رئاسة الجمعية أقدم رؤساء الدوائر.

الدائرة المختلطة La Chambre mixte

أنشئت الدائرة المختلطة بموجب قانون ٣ يوليه سنة ١٩٦٧ مستهدفة تحقيق درجة من المرونة أعلى من تلك التى كان يقتضيها تشكيل الهيئة العامة للمواد المدنية L'assemblé plénière والتى كانت قد أنشئت بموجب القانون الصادر فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧.

ثم جاء القانون الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٧٩، فنصت المادة (١٢١-٥) منه على أن تتكون الدائرة المختلطة « من مستشارين من دائرتين أو أكثر من

دوائر المحكمة. أما إذا كان انعقاد الدائرة تطبيقا لحكم المادتين ١٣١-٢,٢ فيكون تشكيلها من مستشارى ثلاث دوائر على الأقل ».

وهكذا فإن مرونة وكفاءة هذه الدائرة تتأتى من مرونة تشكيلها، ففى كل مرة يتقرر اجتماعها، فإن الرئيس الأول يتولى تشكيلها بحسب طبيعة المشكلة المطروحة للبحث ومثال ذلك إذا كانت المشكلة المطروحة متعلقة بمسئولية الناقل المتطوع (المجانى).

La résponsabilité du transporteur Bénévole

فإن الدائرة تتشكل من مستشارى الدائرتين الأولى والثانية المدنية، أما إذا كان المطروح للبحث، هو مدى حق المحاكم فى عدم تطبيق قانون مخالف لعرف اجتماعى. De ne pas appliquer une loi contraire a la norme Communautaire.

فإن الدائرة تشكل من مستشارين ممثلين لدوائر المحكمة الست، بحيث تصبح فى تشكيلها هنا أهم من الهيئة العامة - بالتشكيل الخاص بها فى فرنسا.

وقد استهدف المشرع من استلزام تعدد الدوائر الممثلة فى الدائرة المختلطة La Chambre mixte أن يضع حدا للآثار الناجمة عن الإفراط فى تخصص الدوائر، بإدخال عناصر جديدة وإدخال أصحاب النظريات ووجهات النظر المختلفة فى التشكيل بما يتوافر معه ذلك النظر القانونى الشامل.

ويجرى العمل على أن تتكون الدائرة المختلطة من رئيس وعميد واثنين من مستشارى كل دائرة ممثلة فيها، ويعين الرئيس الأول هذين المستشارين،أحدهما سنويا والثانى حالة دعوة الدائرة المختلطة للانعقاد.

وهكذا فإن عدد المستشارين الذين يشكلون الدائرة المختلطة يتراوح - منذ عام ١٩٧٩- بين حد أدنى هو ثلاثة عشر مستشارا، وحد أقصى هو خمسة

وعشرون . ويتولى رئاستها الرئيس الأول للمحكمة أو أقدم رؤساء الدوائر بالمحكمة، فإذا كان الرئيس الذى تولى الرئاسة هو رئيس الدائرة الممثلة فيها، فيحل محله فيمن يمثل هذه الدائرة أحد مستشاريها ويحدده الرئيس الأول.

ولايجوز انعقاد الدائرة المختلطة إلا إذا حضر جميع أعضائها فإذا عاق أحدهم مانع حل محله مستشار من نفس دائرته يحدده الرئيس الأول أو رئيس الدائرة التى يتبعها.

ويشمل تشكيل الدائرة المختلطة النائب العام لدى محكمة النقض ويجوز أن يحل محله المحامى العام الأول أو أحد المحامين العامين، وبديهى أن اشتراط حضور جميع أعضاء الدائرة حتى يجوز انعقادها ينسحب على النائب العام أو من يمثله، إذ أنه يعتبر عضوا أصيلا فى تشكيل الدائرة.

حالات انعقاد الدائرة المختلطة :

تنعقد الدائرة المختلطة La Chambre mixte فى أربع حالات اثنتان منها وجوبيتان Obligatoire والحالتان الأخريان جوازيتان Facultatives أما الحالتان الوجوبيتان فهما :

١ - حالة تساوى الأصوات أمام إحدى دوائر المحكمة. فقد سبقت إشارتنا إلى أن القاعدة فى عمل دوائر محكمة النقض أن رئيس الدائرة ليس له صوت مرجح، فإذا أجرى التصويت على حكم واختلفت الآراء وتساوت أصوات فريقين، فإنه يلزم فى هذه الحالة إحالة الطعن إلى الدائرة المختلطة، كى يصدر الحكم منها بالرأى الذى تأخذ به.

وليس هناك شك فى أن هذا النظام يفضل كثيرا نظام الأخذ بالرأى الذى يعتنقه الجانب الذى منه الرئيس عند تساوى الجانبين فى عدد الأصوات - ذلك أن بلوغ مسألة قانونية معينة درجة من الصعوبة بحيث يختلف عليها رأى أكثر من سبعة مستشارين من مستشارى محكمة النقض، إنما يعنى أن هذه

المسألة بالغة الدقة، بما لايكفى معه أن يكون - العنصر المرجح فى شأنها انضمام الرئيس إلى رأى من رأيين لا غلبة فى الأصوات لأحدهما على الآخر. ومن ثم فإن إعادة بحث المسألة فى هذه الحالة بواسطة عدد أكبر من المستشارين وبرؤى متعددة كفيل بأن يجعل الحل الذى تعتنقه محكمة النقض بشأنها أكثر عمقا وتتوافر فيه عناصر التوحيد المستقر لقضائها.

٢ - أما الحالة الثانية التى يكون انعقاد الغرفة المختلطة فيها وجوبيا فهى تلك التى يطلب فيها النائب العام ذلك وقبل بدء المرافعة.

أما انعقاد الغرفة المختلطة الجوازى فيكون فى حالتين:

١ - الأولى : إذا كان الطعن يطرح مسألة تدخل فى اختصاص أكثر من دائرة كأن يتعلق جانب منه بمسألة جنائية وفى نفس الوقت يثير تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية التى تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية المدنية، وأحكام المسئولية التعاقدية التى تدخل فى اختصاص الدائرة الأولى المدنية.

٢ - الحالة الثانية ، أن يكون الطعن مما يدخل فى اختصاص دائرة واحدة، ولكن يكون هناك محل للتخوف من صدور حكم يختلف عن حكم سابق صدوره من دائرة أخرى نظرت طعنا سابقا فى حدود اختصاصها ولكن كان من أسباب الطعن التى فصلت فيها سببا يتعلق بقضاء فى مسألة مما يدخل فى الاختصاص العادى للغرفة الأولى .

هنا يكون محلا لانعقاد الدائرة المختلطة لتقضى بقضاء يتجنب تناقض الأحكام.

ومن استعراض حالات انعقاد الدائرة المختلطة La Chambre mixte يبين أنها تقوم بدور التصحيح الذاتى لمحكمة النقض فى سبيل تجنب أى تضارب فى الأحكام.

وتكون دعوة الدائرة المختلطة للانعقاد، وفقا لحكم المادة ١٣١-٢ من قانون تنظيم القضاء، بقرار غير مسبب من الرئيس الأول للمحكمة، أو من الدائرة التى تنظر الطعن، أو من النائب العام وذلك كله قبل فتح باب المرافعة فى الطعن المطروح.

ويتولى مهمة المستشار المقرر أمامها، أحد المستشارين من أعضائها يعينه الرئيس الأول للمحكمة.

الهيئة العامة فى النظام الفرنسى:

كانت محكمة النقض الفرنسية قبل عام ١٩٦٧ تأخذ بنظام الدوائر المجتمعة Chambres réunies حيث تجتمع الدوائر بكامل أعضائها لإصدار حكم فى الأحوال التى آل فيها الاختصاص بعد ذلك إلى الهيئة العامة، ولاشك أن التطور الذى حدث فى عدد أعضاء المحكمة وفى كثرة الطعون جعل هذا النظام ثقيلا وغير قادر بجموده على مواجهة هذا التطور.

وعلى ذلك فقد استحدث المشرع فى عام ١٩٦٧ نظام الهيئة العامة L'assemblée plénière الذى يتوافر به تشكيل قضائى من ممثلين لكل دائرة.

وتشكل الهيئة العامة من الرئيس الأول لمحكمة النقض، وإذا قام به عائق يمنعه من رئاستها فيتولى الرئاسة أقدم رؤساء الدوائر، وكذا رؤساء الدوائر وعمداؤها ومستشاران من كل دائرة، أحدهما يتم تعيينه سنويا والثانى يختاره الرئيس الأول مستهدفا اختيار أكثر المتخصصين فى المسألة المطروحة . وإذا قام عائق بأحدهما فيختار الرئيس من يحل محله من مستشارى نفس الدائرة. ويجب أن يكون المستشار المقرر من بين المستشارين الذين يشكلون الهيئة العامة.

ويشترك فى تشكيل الهيئة العامة النائب العام لمحكمة النقض ويجوز أن يحل محله المحامى العام الأول أو أحد المحامين العامين.

ولايجوز انعقاد الهيئة العامة إلا بحضور جميع أعضائها.

حالات انعقاد الهيئة العامة L'assemblée plênière :

كان انعقاد الدوائر المجتمعة Chambres réunies وبعد ذلك الهيئة العامة عند إنشائها مقتصرا على الحالات التى يوجب القانون فيها انعقادها لنظر ما يدخل فى اختصاصها وجوبا ولكن منذ عام ١٩٧٩، أعطى المشرع للهيئة العامة بعض الاختصاصات الجوازية Facultative .

وفقا لحكم المادة ١٣١-٢ من قانون تنظيم القضاء فإن الهيئة العامة يمكن أن تنعقد إذا كانت المسألة المطروحة تثير قضية مبدأ une question de principe وخاصة إذا كانت هناك حلول متعددة ومختلفة بالنسبة لها، سواء كانت هذه الحلول بين قضاة الموضوع أو بينهم وبين محكمة النقض، ولكن الهيئة يجب أن تنعقد فى حالة ما إذا كان قد سبق نقض حكم ثم طعن فيه ثانية بالنقض لنفس الأسباب.

L.II-2. "Le renvoi devant l'assemblée pléniére pent être ordonné, lorsque l'affaire pose une question de principe notamment s'il existe des solutions devergents, soit entre des juges du fond, soit entre les juges du fond et la Cour de Cassation/ il doit l'être lorsque, après cassation d'un premiére arrêt ou Jugement, la décision rendure par la jurdiction du renvoi est attaquée par les mêmes moyens".

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١٣١ من قانون تنظيم القضاء على أن انعقاد الهيئة العامة يكون قبل فتح باب المرافعة بقرار غير مسبب من الرئيس الأول لمحكمة النقض، أو بقرار غير مسبب من الدائرة التى تنظر الطعن. ولكن الإحالة إليها وانعقادها يكونان وجوبا بقوة القانون إذا طلب النائب العام ذلك قبل نظر الطعن.

فإذا صدر قضاء الهيئة بنقض الحكم، فإنها تحيل الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس درجة ونوع المحكمة التى أصدرت الحكم المنقوض، أو أمام نفس المحكمة ولكن لتنظره دائرة أخرى غير التى أصدرته.

وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بقضاء الهيئة العامة فى النقاط القانونية التى فصلت فيها.

وهكذا فإن انعقاد الهيئة العامة يكون فى حالتين :

الأولى : وجوبية هو حالة الطعن بالنقض فى حكم سبق نقضه وابتناء الطعن على نفس الأسباب التى نقض الحكم الأول بناء عليها.

الثانية : جوازية وهو أن يثير الطعن قضية مبدأ تختلف بشأنه الآراء.

وليس هناك شك أن الحالة الأولى وهى حالة مقاومة أو رفض القضاء الأدنى للرأى السابق لمحكمة النقض هى الأكثر أهمية. على أنه مع أهميتها فإنها ليست كثيرةالوقوع، ففى خلال الفترة منذ عام ١٩٦٧- تاريخ إنشاء الهيئة - حتى ٣١ ديسمبر سنة١٩٧٦ لم تنظر الهيئة من هذا النوع إلا اثنتى وأربعين طعنا.

على أن المشرع قد انتهى بالتعديلات التى أدخلت فى عامى ١٩٦٧، ١٩٦٩ إلى تخويل الهيئة الصلاحيات الآتية :

(أ) إذا نظرت الطعن وتبين لها عدم توافر شروط انعقادها لنظره، فلها بدلا من إحالته إلى الدائرة المختصة - مع مايستنزفه ذلك من وقت - أن تستمر فى نظره وتفصل فيه.

(ب) إذا تبين لها على ضوء حسمها المسألة القانونية الخلافية أن الدعوى صالحة للفصل فيها، وبناء على الوقائع التى بنى عليها قضاء الموضوع حكمه، فإنها تفصل كلية فى الدعوى.

وقد عمم المشرع هذا الحل الأخير بالنسبة لقضاء النقض بمختلف تشكيلاته، مستهدفا التخفف من الإجراءات وتوفير الوقت الذى تستلزمه الإحالة.

كانت تلك هى التنظيمات الأساسية لمحكمة النقض فى مختلف تشكيلاتها من دوائر وجمعيات وهيئات ومكتب وسواء ذات الاختصاصات الإدارية أو القضائية.

ونتناول بعد ذلك أربعة تنظيمات لها - فى رأينا - أهمية كبرى:

١ - مكتب الوثائق والدراسات Service de documentation et d'étude. والذى يقابله عندنا المكتب الفنى لمحكمة النقض.

٢ - مستشارو التحضير Conseillers référendaires وهو نظام مستحدث فى فرنسا.

٣ - المحضرون والسكرتارية .

٤ - لجنة التعويضات عن أضرار الحبس الاحتياطى.

١ - مكتب الوثائق والدراسات:

لم تمض سنوات قليلة على إنشاء محكمة النقض Tribunal de Cassation حتى صدر قرار حكومة الديركتوار فى ١٩ أكتوبر سنة ١٧٩٦ بإصدار مجموعة أحكام محكمة النقض Bulletin des arrêts de la Cour لضمان تحقيق النشر الدورى لأحكام المحكمة، ليتوافر العلم بها سواء لرجال القضاء أو المتقاضين.

ولكن إذا كان إصدار المجموعة قد جاء عاجلا وبعد قليل من إنشاء المحكمة، فإن إنشاء فهرس مركزى Ua fichier Central officiel لأحكام المحكمة قد تأخر كثيرا ولم يتحقق إلا بصدور القانون رقم ٤٧/١٣٦٦ فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧، الذى نص على إنشاء هذا الفهرس ليحتوى بتتابع على موجز لجميع الأحكام التى تصدرها المحكمة. وكان إنشاء هذا الفهرس هوعنصر التوازن مع إنشاء عديد من الدوائر المدنية بالمحكمة لأن هذا التعدد فى الدوائر المدنية، وبالرغم من تخصصها، كان كافيا لأن يتولد عنه تضارب فى الأحكام ، بيد أن

إنشاء الفهرس حقق إمكانية الإلمام العاجل بكافة الأحكام السابقة لمختلف الدوائر بما ينتفى معه احتمال وقوع هذا التضارب فى الأحكام، غير المرغوب فيه إطلاقا، والأخص عندما يتعلق بأحكام النقض التى تستهدف أولا وقبل كل شىء تحقيق وحدة التطبيق القضائى للقانون.

وفى عام ١٩٥٦ تغير اسم الفهرس المركزى إلى مكتب الوثائق والدراسات Service de documentation et d'étude وقد تناولته عدة تعديلات تشريعية، ولكن تنظمه الآن أحكام المادة ١٣١ فى فقراتها ٤، ١٥، ١٦، ١٧ من قانون تنظيم القضاء.

ومنذ عام ١٩٧٢استوجب المشرع إنشاء فهرس مركزى لدى محكمة النقض لأحكام مختلف المحاكم الأخرى، حتى تتمكن هذه المحكمة عندما تعالج مسألة لأول مرة، من الاطلاع على ماذهبت إليه محاكم الموضوع فى معالجتها لهذه المسألة.

تشكيل المكتب :

يتبع المكتب الرئيس الأول للمحكمة، ويتولى رئاسته أحد مستشارى محكمة النقض، ويتولاه حاليا المستشار أوليفييه Olivier وهو مستشار بالدائرة الأولى المدنية منذ اثنى عشر عاما ويتولى رئاسة المكتب منذ أربع سنوات وذلك إلى جانب عمله كمستشار فى تلك الدائرة.

ويتم اختيار رئيس المكتب بواسطة الرئيس الأول للمحكمة بعد أخذ رأى النائب العام، ويتكون من أعضاء على النحو الآتى :

١ - مستشارو تحضير Conseillers référendaires يختارهم الرئيس الأول بعد أخذ رأى النائب العام، ويتولون مهام أعمالهم فى المكتب إلى جانب أعمالهم كمستشارى تحضير بالدوائر المختلفة .

٢ - أعضاء متفرغون من المستويات القضائية المختلفة، ومحدد عددهم قانونا بثمانية عشر عضوا.

٣ - كبيرو كتاب وسكرتاريون يبلغ عددهم سبعة وذلك غير الوظائف الفنية الخاصة بالتصوير والطباعة.

والعدد القانونى المقرر لأعضاء المكتب الفنى - من القضائيين هو ثمانية عشر عضوا بخلاف أعضائه من مستشارى التحضير ولكن العدد الفعلى دون ذلك حتى أنه يبلغ حاليا أحد عشر عضوا، ولكن الملاحظة اللافتة هو مستوى كبيرى الكتاب والسكرتاريين، فإن أغلبهم من الحاصلين على ليسانس الحقوق، ومستواهم الفنى رفيع جدا وهم بهذا يدفعون عجلة العمل دفعا ويمكنون الأعضاء القضائيين من التفرغ التام لعملهم القضائى البحت فى ظروف ميسرة تماما.

شبكة الاتصالات:

أشرنا فيما سبق إلى أنه من مهام مكتب الوثائق، ليس فقط وضع أحكام النقض وموجز كل منها فى فهارس وإنما هو يضطلع أيضا بتجميع أحكام المحاكم الأخرى (أول وثانى درجة) فى فهرس خاص.

وفى سبيل قيامه بهذه المهمة، فقد صدر قرار وزير العدل المؤرخ ١٠يوليه سنة ١٩٧٢، منظماً أوضاع شبكة الاتصالات Réseau de Correspondants لازمة لذلك، فاقتضى أن يقوم الرئيس الأول لكل محكمة استئناف - بعد أخذ رأى النائب العام بها - باختيار أحد رجال القضاء بهذه المحكمة تكون مهمته تجميع الأحكام التى تصدر فى دائرة محكمة الاستئناف التى يتبعها، سواء كانت صادرة من دوائر محكمة الاستئناف أو من قضاء أول درجة الداخل فى نطاق هذه المحكمة ويلتزم فى اختيار مايقوم بجمعه من أحكام أن تتوافر فيها أهمية خاصة، ومعايير ذلك على سبيل المثال:

١ - أن يكون الحكم متعلقا بتطبيق نص جديد.

٢ - أن يكون الحكم متعلقا بنصوص ذات طبيعة محلية، أى لايجرى تطبيقها عملا إلا أمام محاكم معينة كالقانون البحرى.

٣ - أن يكون متعلقا بتطبيق نصوص يندر تطبيقها.

٤ - أن يكون الحكم صادرا بالمخالفة لقضاء سابق لمحكمة النقض.

ولتمكين المستشار المختص من القيام بمهمته فإنه يجرى اختيار رجال القضاء من كل محكمة ابتدائية أو جزئية تقع فى دائرة المحكمة الاستئنافية يتولى المهمة السابقة على مستوى محكمته، ويوافى المستشار المختص بمحكمة الاستئناف بالأحكام، ويقوم الأخير بعد تجميعها ومراجعتها للمعايير السابقة بإرسالها إلى المستشار مدير مكتب الوثائق والدراسات.

ويكون لهذا الأخير، إذا اقتضى الأمر ، أن يطلب ملف القضية بأكمله للمحكمة التى أصدرت الحكم.

وكى يتمكن رجال القضاء المختصون بهذه المهمة، من أدائها على أحسن وجه، فإنه ينظم لهم قبل اضطلاعهم بها، دورة تدريبية بمكتب الوثائق والدراسات للاطلاع على نظم العمل به، وكيفية اختيار الأحكام وتبويبها وعمل موجز لكل منها.

وظائف المكتب :

ذاك كان تكوين المكتب ونظام شبكة الاتصالات الخاص به فى سبيل جمع أحكام مختلف المحاكم، فإذا انتقلنا إلى مهام المكتب بعد ذلك نجدها على النحو التالى :

أولاً : يتلقى المكتب جميع صحف الطعن بالنقض إثر التقرير به، ويقوم بدراستها وتقسيمها منهجيا Classement méthodique بما يمكنه من توزيعها بعد ذلك على الدوائر المختصة، وفقا لنوعية أسباب الطعن. وهذا الفرز المبدئى للطعون يحقق هدفين:

الأول : ضمان نظر الطعون بحسب أسبقيتها فى التقرير بها.

الثانى: ضمان عدم تضارب الأحكام، فالدوائر لاتنظر من الطعون ماقامت أسبابها على مايدخل فى اختصاصها.

ثانياً: يقوم المكتب بإعداد بيان بأحكام النقض السابقة فيما يتعلق بما تثيره أسباب الطعن ويوالى بها المستشار المقرر أو رئيس الدائرة، كما يقوم بإعداد ماتطلبه الدوائر المختلفة من بحوث.

ثالثاً: يقوم المكتب بإصدار مجموعتين شهريتين لأحكام النقض. إحداهما خاصة بأحكام الدوائر المدنية، والثانية خاصة بأحكام الدائرة الجنائية.

وهنا نود أن نشير إلى أن المجموعة الشهرية، سواء المدنية أو الجنائية، لاتقوم بنشر الأحكام الصادرة من كل دائرة، وإنما يتم اختيار الأحكام التى يتوافر فيها قدر من مبدأ جديد.

وتقوم كل دائرة عند نظر الطعن بتقرير ما إذا كان الحكم الصادر فيه ينشرأو لاينشر. كما يقوم المستشار المقرر عند إعداده مشروع الحكم بإعداد مشروع للتبويب وموجز للمبادىء التى تضمنها الحكم ولكن هذا الإعداد من جانبه يبقى خاضعا لمراجعة مكتب الوثائق الذى يقوم بإجراء تعديلات فى أكثر من ٨٠٪ من الحالات.

رابعاً: يقوم المكتب بإصدار نشرة أحكام مرتين كل شهر، تطبع طباعة بسيطة وعاجلة Ronéotypé، تتضمن عرضا وجيزا لأهم ماصدر من أحكام، سواء من محكمة النقض أو المحاكم الأخرى بما فى ذلك محكمة التنازع Tribunal de Conflit أو القرارات الصادرة فى المواد العمالية من مجالسها Conseil de Prud'homme .

خامساً: يقوم مكتب الوثائق بإعداد جدول دورى يتضمن عرضا وجيزاً لجميع الأحكام الصادرة عن فترة معينة - جرى العمل أن تكون عشر

سنوات - وآخر المجموعات الصادرة فى هذا الشأن تلك الخاصة بالفترة من أول يناير سنة ١٩٦٠ حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩.

سادساً: أن الإعداد والإشراف على الفهرس العام هو من اختصاص مكتب الوثائق، وقد قمنا بزيارة مكان هذا الفهرس، وهو يقع بمبنى محكمة النقض فى غرفة كبيرة محوطة من جميع الجوانب بأدراج الفهارس مقسمة بحسب السنوات والمواد، وتتخذ شكل فهارس المكتبة الوطنية بباريس La Bibliothèque Nationale للباحثين، وبعض المكاتب الخاصة بالموظفين القائمين عليها.

وهذا الفهرس منظم ويتضمن بيانا وموجزا لأحكام محكمة النقض منذ عام ١٩٤٨ وبلغ عدد الأحكام التى يحتويها على هذا النحو ٤٠٠٠٠٠ أربعمائة ألف حكم.

سابعاً: يختص المكتب بالإجابة على كافة الاستفسارات المكتوبة التى ترد إليه، ليس فقط من جانب رجال القضاء، ولكن حتى من أصحاب الشأن الذين أجاز لهم المشرع وفقا لحكم الفقرتين الأولى والثالثة من المادة العاشرة من قرار ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ طلب صور من الأحكام أو أى مواد وثائقية من المكتب.

بل أكثر من ذلك ترد إلى المكتب استفسارات من خارج فرنسا وخاصة من الدول الناطقة بالفرنسية ويقوم أعضاء المكتب بإعداد البحوث والدراسات التى تتطلبها الإجابة ويرسلونها إلى أصحاب الاستفسارات.

ذلك كان مكتب الوثائق والدراسات فى تكوينه وشبكة اتصالاته ووظائفه، وبالرغم من هذا التنظيم البالغ الدقة والأداء العالى الكفاءة، والذى يعبر عن مستواه الواقع الفعلى بأكثر مما تعبر عنه النصوص القانونية للتنظيم، بالرغم من ذلك، فقد استشعر المسئولون بفرنسا أن مشاكل المستقبل - حتى لو كان

المستقبل البعيد ستكون أكبر من قدرة هذا التنظيم على كفاءته ، فطعون النقض فى تزايد مستمر ومن ثم فالأحكام فى تزايد ، وقبل أن تولد المشكلة، كان الحل يسبقها، بما يجعل لحظة وجودها لحظة عادية خالية من التعقيدات فكان إدخالهم للعقل الآلى ليكون الوسيلة الجديدة أو الذاكرة الجديدة لمحكمة النقض، والأداة العادلة جدا لاستخراج مايشاء المرء أن يستخرجه من أحكام سابقة فى مسألة معينة فى دقائق معدودات .

إدخال نظام العقل الآلى ليكون مايعرف الآن بمركز المعلومات القانونية (Centre d'information juridque) (CEDU) وهو يقوم بخدمة محكمة النقض ومجلس الدولة معا حيث تبنيا معا نظاما شفريا واحد (Docillis) ويعتمد هذا النظام على إدخال المعلومات دون تقسيم Analyses non- rédigées من ثم فإن أى مؤشر خاص بالحكم كاف لاستخراجه، بمعنى أنه لو كان الحكم فى عناوينه متتابعا كالآتى : إعلان - الطريق العادى - خطاب مسجل . الجهالة بعنوان المعلن إليه - خطاب مسجل بغير علم الوصول - إعادة الإعلان إلى قلم الكتاب.. فإن طلب أى من هذه العناوين كاف لاستخراج الحكم.

وهنا تتابع العملية من الأشمل إلى الأخص بمعنى أننا لو وضعنا أياً من هذه العناوين فإن الشاشة تظهر لنا أنه تحت هذا العنوان ١٩٠ حكما مثلا، فإذا أضفنا بيانا ثانيا فإن الشاشة تظهر بيانا جديدا هو نتاج انتقاء العقل الآلى لما يعد أخصا - وفقا للبيان الجديد - من المائة وتسعين حكما السابقة، فيظهر وفقا لهذا التخصيص بيان بسبعين حكما مثلا وهكذا إلى أن أصل إلى ما أريده تماما، فأطلبه سواء اكتفاء بالاطلاع عليه على الشاشه أو بطلب استخراجه كتابة فيقوم الجهاز بتدوينه على شريط من الورق بعرض الورق العادى، ويمتد طوله إلى ماينتهى معه البيان المطلوب.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة من الدوائر المدنية فقد برمجت منها تلك الصادرة اعتبارا من بداية عام ١٩٧٠ وفى مرحلة أولى تمت تغطية

السنوات حتى ١٩٧٤، ثم تتابعت أحكام السنوات التالية، أما الدائرة الجنائية فقد اتخذت سنة ١٩٧٣ سنة بداية للبرمجة.

على أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فقد أعد المستشار أو ليثييه رئيس المكتب تقريراً فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٣ تضمن الخطة المستقبلية للمكتب وقد اعتمدت هذه الخطة فعلا، بما يجعل هذا التقرير بيانا لما هو آت اعتبارا من نهاية العام القضائى الحالى، وأهم ماتضمنه التقرير:

١ - سيتغير اسم مكتب الوثائق والدراسات Service de documentation et d'études إلى مكتب التوجيه والمساعدة فى الأحكام، Service d'orientation et d'aide [la décision وهذه التسمية أكثر تعبيرا عن مهام المكتب التى تحددت فى وضعه الجديد على النحو الاجمالى الآتى:

(١) الإدارة المادية للطعون La gestion matèrielle des dossiers أى متابعة الإجراءات.

(٢) الإدارة الفنية لأسباب النقض La gestion intellectuelle des dossiers .

(٣) التوثيق La documentation وذلك بالوصول إلى معرفة أحكام النقض السابقة عن غير طريق الفهرس المركزى التقليدى.

وهذه المهام يظل يتسع لها حكم المادة ١٣١-١٥ من قانون تنظيم القضاء والتى جرى نصها على أن يتولى مكتب الوثائق والدراسات لمحكمة النقض تجميع عناصر المعلومات اللازمة لأعمال المحكمة، والقيام بالبحوث الضرورية. كما عليه الاضطلاع بتحقيق التقسيم المنهجى للطعون منذ إيداع صحفها.

" Le Service de documentation et d'étude de la Cour de Cassation rassemble les élements d'information utiles aux travaux de la Cour et proéde aux recherches necessaires. II assure le classement méthodique de tous les pourvois dés le dépot du mémoire ampliatif.

ومن التحديد السابق يبين الترابط الكامل بين المهمة الوثائقية ومسار حركة الطعون فى المحكمة حتى يتم الفصل فيها. أو بمعنى آخر، أن العقل الآلى إذا كان استخدامه حتى الآن، وكما سبق أن عرضنا له، ينحصر فى الرجوع إليه لمعرفة السوابق القضائية، فإن استخدامه فى المرحلة القادمة سيتجاوز ذلك إلى استخدامه فى تسيير حركة الطعن فى المحكمة حتى تمام الفصل فيه بما يعطى هذه الحركة دقة أكثر واختصاراً شديداً فى الوقت . هذا الاستخدام الجديد يتحدد بالآتى :

(أ) توجيه ملفات الطعون إلى الغرف المختصة.

(ب) تخفيف العبء عن المستشار المقرر بأن يقدم إليه ملف الطعن معدا ومدعما بالوثائق، وخاصة أحكام النقض السابقة، المتعلقة به.

(جـ) ربط الطعون التى تتعلق بنقاط قانونية واحدة، بعضها ببعض حتى يصدر فيها قضاء واحد.

(د) تجنب احتمالات التناقض أوالخطأ فى الأحكام بين الدوائر المختلفة حول النقطة القانونية الواحدة.

(هـ) تزويد الرئيس الأول، بما يمكنه من الإحاطة التامة، وبالسرعة الواجبة، بقضاء محكمته أما تحقيق ذلك، فيكون عبر الخطوات التالية:

أولاً : تسلم قلم الكتاب للطعن :

يجرى قيد الطعن بنفس طريقة القيد الحالية، وطبقا لحكم المادة ٩٧٤ من قانون المرافعات، ولكن الخطوات الإجرائية توضع بياناتها فى العقل الآلى بمعرفة قسم من المكتب خاص بهذه المرحلة.

وبانتهاء مواعيد الطعن والمذكرات ينتقل ملف الطعن إلى مكتب التوجيه والمساعدة فى الأحكام.

ثانياً: انتقال ملف الطعن إلى مكتب التوجيه والمساعدة فى الأحكام:

(أ) فيما يتعلق بتكوين المكتب فإنه سيظل مكونا من عنصريه الحاليين، مستشارى التحضير، وأعضاء من رجال القضاء، ولكن المقرر زيادة عددهم بمقدار سبعة من مستشارى التحضير، وخمسة من الأعضاء.

(ب) ما أن ينتقل الملف إلى المكتب حتى يقوم بمراجعة الإجراءات الشكلية. مواعيد التقرير بالطعن. الإعلانات ...إلخ . ويستعين فى هذا بالمعلومات التى سبق تسجيلها فى المرحلة السابقة لدى العقل الآلى.

وفى حالة وجود بعض العيوب الشكلية غير المؤثرة فى صحة الطعن يكون للمكتب توجيه المحامين أصحاب الشأن لتصحيحها.

أما إذا كانت العيوب تتناول صحة الطعن ذاته، فإن المكتب يعد مشروع القرار اللازم له ويعرضه رئيس المكتب على الرئيس الأول للمحكمة لاتخاذ الإجراء اللازم للانتهاء من الطعن.

وإذا كانت صحيفة الطعن لم تودع فى الميعاد، فإن المكتب يعد قرارا بسقوط الطعن ويصدره رئيس المكتب بناء على تفويض من الرئيس الأول للمحكمة. وفقا لحكم المادة ٩٨١ مرافعات.

ولكن البيانات الخاصة بمثل هذه الطعون جميعا يزود بها العقل الآلى.

فإذا كان الطعن مستوفيا إجراءاته الشكلية فإن المكتب يقوم بدراسة وتحليل أسباب الطعن استهدافا لتحقيق الآتى:

١ - اختيار عنوان مؤقت وفقا للتقسيم الخاص بالفهرس المركزى.

٢ - عمل ملخص يتضمن جوهر المشكلة القانونية المطروحة.

أما الأسباب التى يشوبها عدم كفاية أو غياب الهدف منها، أو تلك التى تتوخى نتيجة معينة، والتى لايمكن التقريب بينها وبين أى طعن آخر، فإنه يتم اختيار عنوان مختصر جدا لها ولايعد عنها ملخص.

ويوضح عنوان وملخص كل سبب فى العقل الآلى.

بعد ذلك يرجع إلى العقل الآلى لإعطاء بيان عن جميع الطعون التى من طبيعة واحدة والمنظورة أمام المحكمة.

ويقوم المكتب بإخطار رئيس الدائرة المختصة بالطعون ذات الطبيعة الواحدة، فيقوم الأخير باختيار المستشار المقرر، ويتولى المكتب إخطار المحامين العامين المختصين بذلك بموجب مذكرة .

ولما كان لكل طعن رقم خاص بالمكتبة فإن المكتب يضع على كل ملف أرقام الطعون الأخرى التى لها نفس طبيعة الطعن، وهكذا يتوافر لمن يدرس ملف طعن معين معرفة أن هناك طعونا أخرى عددها كذا، من نفس طبيعة الطعن الذى يدرسه.

ثالثاً : انتقال الطعون من مكتب التوجيه والمساعدة فى الأحكام:

بعد المرحلة السابقة التى يقوم فيها المكتب بتصفية الطعون وتحليل أسباب الطعن وعنونتها وإعدادها، وإدخال بياناتها العقل الآلى تقسم الطعون إلى نوعين :

(أ) طعون بسيطة Affaires simples وهى التى تكون أسبابهامحلا لقضاء مستقر لتحال إلى الدائرة المختصة بعد أن يعد المكتب قرار الإحالة باسم الرئيس الأول، ويشفعها المكتب بمذكرة متضمنة أوجه بساطتها وبيانا بسوابق النقض الخاصة بها. وهنا يحيلها رئيس الدائرة مباشرة إلى غرفة المشورة الخاصة بالدائرة والمكونة من ثلاثة من مستشاريها على النحو الذى سبق أن أوضحنا به هذا التكوين فى النظام الفرنسى.

(ب) طعون مركبة Affaires Complexes أى تنطوى على درجة من الصعوبة وتحتمل الاختلاف فيما يصدر بشأنها من قضاء.

وهذه يرفق بها المكتب بيانا بجميع سوابق النقض الصادرة فيما يتعلق بالجوانب القانونية التى تثيرها أسبابها، مما يسهل عمل رئيس الدائرة والمستشار المقرر.

إلا أنه إذا كانت الدراسة القضائية للطعن تشير إلى احتمال وقوع تناقض فيما يصدر بشأن أسبابه من أحكام بين الدوائر المختلفة فإن للمكتب أن يقترح على الرئيس الأول مباشرة، وتجنبا لضياع الوقت دعوة الدائرة المختلطة La Chambre Mixte أو الهيئة العامة L'assemblée pleniere للانعقاد لنظر الطعن، وذلك حسبما يقتضيه الحال من دعوة هذه أو تلك.

وفى كل الأحوال يحتفظ المكتب ببيان اسم كل مستشار مقرر والطعون الموزعة عليه والأسباب المثارة فيها.

وإذا كان الطعن يتضمن إلى جانب السبب أو الأسباب الجوهرية التى يقوم عليها والتى تجعله من اختصاص دائرة معينة، أسبابا أخرى ثانوية تدخل فى اختصاص دائرة أو دوائر أخرى، فإن المكتب يقوم بالإشارة إلى ذلك لدى رئيس الدائرة التى أحيل إليها الطعن والمختصة به استنادا إلى الأسباب الجوهرية التى قام عليها الطعن .

وجدير بالإشارة أن تسجيل جميع المراحل السابقة لدى العقل الآلى يمكن المحامون العامين والمحامين لدى المحكمة من الاطلاع على أى بيان خاص بأى طعن عن طريق الرجوع إلى العقل الآلى بمعنى أنه يكفى للمحامى العام مثلا أن يطلب بيانا عن طعن معين لتقدم إليه المعلومات متضمنه تاريخ إيداع صحيفته والأسباب التى بنى عليها، والدائرة المختصة به، واسم المستشار المقرر، والطعون الأخرى التى تشترك معه فى نفس الأسباب والسوابق القضائية فيما يتعلق بهذه الأسباب، والبحوث القانونية التى عالجت المسائل القانونية التى تثيرها هذه الأسباب.

وفى فترة وجود الطعن لدى المستشار المقرر، أو نظرة فى الدائرة يكون لهم طلب أى بيانات أو دراسات متخصصة من المكتب حول المسائل التى يثيرها الطعن.

رابعاً : الطعن بعد صدور الحكم :

فور صدور الحكم وتوقيعه تسلم صورة منه إلى كل من الجهات الآتية:

١ - قلم الكتاب.

٢ - النائب العام.

٣ - مكتب التوجيه والمساعدة فى الأحكام.

ويقوم المكتب إثر ذلك بالمهام الآتية :

١ - إعداد العناوين وموجز الحكم وفقا لما سيتم نشره فى المجموعة والنشرة نصف الشهرية.

٢ - إدخال العناوين والموجز وبعد ذلك نص الحكم فى ذاكرة العقل الآلى.

كذلك فإن الأحكام التى يتقرر عدم نشرها يوضع الموجز الخاص بها ونصوصها فى ذاكرة العقل الآلى .

وهكذا فإن العقل الآلى يحتوى فى نهاية الأمر على جميع الأحكام الصادرة من المحكمة سواء تلك التى تنشر فى المجموعة أو التى يتقرر عدم نشرها.

كما نلاحظ من الإجراءات السابقة أنه ليست هناك أية فجوة زمنية بين لحظة اتخاذ أى إجراء وتسجيل هذا الإجراء فى العقل الآلى بحيث يحقق الرجوع إلى العقل القدرة الفورية على معرفة آخر ما اتخذ من إجراء بشأن الطعن والإجراءات السابقة أى أن النظام فى جملته قائم على تحقيق التعاصر الزمنى بين حركة الطعن والتوثيق المتعلق به.

٢ - مستشارو التحضير :

هذا النظام مستحدث فى فرنسا وليس له مقابل فى مصر. وهو جزء من إجراءات عديدة يلجأ إليها الفرنسيون فى سبيل رفع قدرة محكمة النقض على الفصل فى الطعون لمواجهة الزيادة المستمرة فى عددها، مع تجنب زيادة عدد الدوائر وهو الأمر الذى ينظرون إليه وكأنه هدم لمحكمة النقض ذاتها إذ لايغيب أبدا عن تفكيرهم أن أساس الفلسفة التى تقوم عليها المحكمة تقتضى ألا تزيد دوائرها على اثنتين إحداهما مدنية والأخرى جنائية.

وعلى ذلك فقد استحدث المشرع فى عام ١٩٦٧ فى المادة ١٢١- من قانون تنظيم القضاء، نظام مستشارى التحضير ، وفى بداية الأمر حدد القانون عددهم بتسعة، ومع نجاح التجربة ظل عددهم يتزايد حتى بلغ الآن سبعة وعشرين مستشارا.

يقوم هذا النظام على اختيار عدد من رجال القضاء للعمل كمستشارى تحضير بمحكمة النقض، وينقسمون إلى مجموعتين، تنتقى من مستويين وظيفيين قضائيين هما الدرجة الأولى Premiéde grade والدرجة الثانية Second grade وفى داخل كل درجة توجد مجموعة أولى وثانية، فتعيين مستشار التحضير من الدرجة الثانية يستلزم أن يكون من رجال القضاء من المجموعة الثانية من الدرجة الثانية، وأن يكون عمره ٤٢ سنة على الأقل، أما مستشار التحضير من الدرجة الأولى فيجب أن يكون من رجال القضاء من المجموعة الثانية فى الدرجة الأولى لاتقل سنه عن ٥٢ سنة، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قد عمل عملا فعليا فى المحاكم لمدة سنتين على ألا تقل مدة خدمتهم عن سبع سنوات، ومستشارى الدرجة الأولى عشر سنوات، وألا يكون قد سبق له أن عين مستشارا للتحضير.

ويصبح مستشار التحضير عضوا بالمحكمة ولكن صوته استشارى، إلا فى الطعون التى يتولى بحثها كمستشار مقرر فيكون له صوت فى مداولاتها.

ويجوز أن يحل مستشار التحضير محل أى من مستشارى الدائرة ليكتمل به النصاب القانونى لصحة انعقاد الجلسة على ألا يزيد مستشارو التحضير الحاضرون على هذا النحو على اثنين .

ويرتدى مستشار التحضير نفس ملابس مستشارى الدائرة ويصبح عضوا بها شأنه شأن باقى المستشارين.

ويعين مستشار التحضير لمدة عشر سنوات يعود بعدها للعمل فى محاكم الموضوع بحسب وضعه الوظيفى ولايجوز تعيينه مباشرة مستشارا فى النقض بعد انتهاء العشر سنوات المشار إليها، وقد قصد بذلك ضمان تزويد قضاء الموضوع بصفة مستمرة بقضاة تمرسوا فى أعمال محكمة النقض حتى تتحقق الوحدة الفنية اللازمة بين قضاء الموضوع وقضاء القانون.

وإذا كان مستشار التحضير يقترب تماما من مستشار النقض فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال حتى أنه يتساوى معه فيما يكون مقررا له من طعون، إلا أنه وظيفيا لايعتبر من مستشارى النقض، الذين أطلق عليهم وظيفيا أنه فوق الكادر - أو فوق سلم التدرج الوظيفى Hors hiérarchie وإنما يندرج مستشار التحضير داخل الكادر Dans l'hiérarchie judiciare ويتقاضى المخصصات الخاصة بوظيفته.

وغنى عن الإشارة - كما سبق وأسلفنا - أن مستشارى التحضير يقومون بأعمالهم فى الدوائر الملحقين بها، ولكن يختار الرئيس الأول لمحكمة النقض بعد أخذ رأى النائب العام بعضا منهم للعمل بمكتب الوثائق والدراسات إلى جانب عملهم بالدوائر الخاصة بهم.

٣ - كبير الكتاب والكتاب والسكرتارية :

وقد يبدو مستغربا أن يتجه البحث إلى الكتبة والسكرتاريين بينما هو استهدف منذ البداية التركيز على عناصر الاختلاف فى تنظيم محكمة النقض

الفرنسية عن قرينتها المصرية. ولكن واقع الأمر، كما شاهدناه أنه لايمكن تجاهل حقيقة أن عنصرا أساسيا من عناصر كفاءة الأداء القضائى الرائع فى فرنسا إنما يرجع لكفاءة الجهاز الإدارى المعاون له ومستواه الرفيع.

ومن هنا فإننى لن أتناول الجانب القانونى للتنظيم حيث يقترب فى شكله العام من التنظيم المصرى - كبير كتاب للمحكمة - رئيس للقسم المدنى - للقسم الجنائى ..إلخ ولكن سأشير إلى ملاحظة أولية، تتعلق بطريقة الأداء فى الجلسات وفى أروقة المحكمة، ثم نتناول بعد ذلك تجربة مدرسة الكتاب والواقعة بمدينة ديجون.

لايكاد المرء يلحظ أى فرق بين مستوى أناقة ونظافة الغرف المخصصة لرجال القضاء وتلك المخصصة للقائمين بالأعمال الكتابية، وفى المجالات التى التقينا ببعضهم فيها وقام بشرح مهام وظيفته وجدنا الفهم الشامل لهذه المهام وربطها بمجموع المهام الأخرى والتى تشكل وحدة معينة فى مجال معين. وهذا الإدراك لأعباء الوظيفة يرتبط به منهج فى الأداء يعتمد على النظام الصارم والدقة التى لاتسمح بأى خطأ - فأية ورقة أو ملف لابد أن توضع فى المكان المخصص لها، ثم تأخذ اتجاهها إلى وجهتها بعد ذلك دون إبطاء، وغير وارد فى التكوين الذهنى والنفسى للقائمين بالعمل فكرة التأجيل أو فكرة الإخلال بأى ميعاد يعطى لصاحب الشأن لإتمام إجراء ما، فالأمور تحسب بدقة وعندما يتحدد موعد معين لإنجاز عمل ما فلابد من الالتزام بهذا الموعد. ويسير دولاب العمل فى أروقة المحكمة تحكمه تلك الروح، ودعائمها: النظام الدقيق - الفهم العلمى - الإنجاز الفورى- الالتزام الصارم بالمواعيد من منطلق احترام الذات واحترام المواطن معا.

وفى الجلسات يتولى أمينان للسر أعمال السكرتارية، ويرتدى كل منهم روبا أسود موشى بجزء من ياقة أمامية بيضاء، وهو فى هذا له قدر من تشابه مع أردية المستشارين والمحامين.

وجميع أفراد الخدمة القضائية المعاونة إما من الحاصلين على ليسانس الحقوق أو خريجى مدارس السكرتارية المتخصصة، ومنذ إنشاء مدرسة الكتاب بديجون أصبح شرط التعيين أو الترقية فى وظائف المحاكم منوطا باجتياز دورات ومسابقات هذه المدرسة وقبل أن نتناولها، نشير إلى بعض وظائف الكتبة ومعادلتها بوظائف الدولة الأخرى .

١ - كبير كتاب Le greffiers en chef يقع فى التقسيم الوظيفى A ويتعادل مع الأساتذة المؤهلين للتدريس القانونى رؤساء الأقسام فى الشرطة Préfecture مفتش أول الشرطة Commissaires de police مفتش ضرائب، مهندس الأشغال العامة فى الدولة.

٢ - كتاب السكرتارية Les secretaires-greffiers ويقعون فى التقسيم الوظيفى B ، مع المدرسين، ومراقبى الضرائب، ومفتشى البوليس .. إلخ.

ولاشك أن المقارنة الوظيفية التى تولد لدى العاملين بالمحاكم الإحساس بالتقدير الاجتماعى مع كفاية مرتباتهم لكفالة حياة مادية كريمة، مع الإعداد العلمى والفنى السابق والمستمر، هى كلها العناصر التى خلقت هذا المستوى الرفيع لأعوان القضاء من الإداريين.

مدرسة الكتاب والسكرتارية الكتابية بديجون L'école Nationale Des Secretariats - Greffes .

بالاطلاع على مناهج ومقررات الدراسة فى هذه المدرسة يتبين على الفور أن جملة مايتلقاه الدارس فى فترة الدراسة ، يوفر له :

أولاً: إلماما شامل ودقيق بجميع أعمال المحاكم وتتابعها النوعى.

ثانياً: أن هذا الإلمام لايعتمد على التلقين ممن هو أقدم- وهو مايجعل الأمر يتوقف فى النهاية على مستوى الملقن ذاته ومدى إخلاصه فى أن يلقن، ولايعتمد على التعلم من الممارسة مما يعطى الفرص لعديد من

الأخطاء التى قد يطول وقت ارتكابها، وقد يدوم إذا كان الموظف غير مهيأ لهذا العمل، وإنما يعتمد هذا الإلمام الدقيق على الدراسة العلمية المنهجية التى تهىء الموظف عند مباشرة أعمال وظيفته أن يكون قادرا على الاضطلاع الفورى بأعبائها.

أنشئت مدرسة الكتاب بديجون بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ٢٩ إبريل سنة ١٩٧٤، والمعدل، وصدرت لائحتها الداخلية بقرار ١٦ يوليه سنة ١٩٧٦، ومدير المدرسة هو أحد رجال القضاء، وهو رئيس مجلس إداراتها، يعاونه مديران مساعدان أحدهما من رجال القضاء ويختص بإدارة الدراسات والثانى من الإداريين ويختص بإدارة الدورات الدراسية ويليها سكرتير عام للمدرسة.

وتقيم المدرسة ثلاثة أنواع من الدراسات : الأول خاص بتكوين محاضرين للمدرسة ذاتها من بين كبيرى الكتاب. والثانى لتأهيل الكتاب والسكرتاريين للتقدم لمسابقات وظائف كبيرى الكتاب. والثالث للمرشحين لوظائف كبيرى الكتاب والكتاب من الخارج، حيث أصبح منذ إنشاء المدرسة، اجتياز دوراتها بنجاح شرطا لتقلد هذه الوظائف.

ونتيجة للإقبال الشديد على المدرسة فقد كاد يصبح القبول بها من الخارج مقتصرا على الحاصلين على الدكتوراه فى القانون أو ليسانس الحقوق، وتفسير ذلك كما قال المسئولون عن المدرسة أن ٩٠٪ من طالبى هذه الوظائف من النساء، وهن يفضلن هذه الوظائف مع مافيها من استقرار على العمل القضائى.

ومدة الدورة يقضيها الدارس فى إقامة كاملة بالمدرسة، وهى إقامة تتوافر فيها للدارس كل عناصر المعيشة الراقية، حتى إنهم أعدوا غرف خاصة بالمعوقين منهم لاحتمال تقدم بعضهم للدراسة، وتتوافر ، فى هذه الغرف عناصر أيسر للمعيشة.

وتتوافر فى المدرسة قاعات للدراسة على أحدث مستوى، ومكتبة، ومطبعة خاصة بها لسرعة إنجاز المطبوعات أثناء الدراسة، وقسم خاص بالعقل الآلى ليدرب عليه الدارسون حتى يكون إلمامهم شاملا بكافة أعمال المحاكم.

وقد بلغت تكاليف إنشاء المدرسة ٧٠ مليون فرنك ، ومع ذلك فأعمال تطويرها مستمرة.

وكما ذكرنا، فإن الدراسة بالمدرسة واجتياز المسابقة النهائية أصبح شرطا للتعيين فى الوظائف القضائية المعاونة أو الترقية فيها.. ومدة الدراسة سنة يمكن لمن لايجتاز المسابقة بنجاح أن يعيدها سنة ثانية فإذا لم ينجح إما أن يرشح لوظيفة فى غير المحاكم إذا كان الملتحق بالمدرسة من غير العاملين فى المحاكم، أو لايرقى إذا كان من بين العاملين فيها.

ونظراً لأن معالجة أوضاع المدرسة وبرامجها ونظم مسابقاتها، تقتضى الإطالة بما يخرج عن أهداف هذا البحث ، فإننا نكتفى بهذا القدر من الإشارة إلى جوهر الفكرة من إنشائها ودورها وأهدافها مرجئين المعالجة التفصيلية محلا لبحث آخر.

٤ - لجنة التعويضات عن أضرار الحبس الاحتياطى

La Commission nationale d’indemnisation en matière de détention provisoire

هذه اللجنة ذات اختصاص قضائى، وتعتبر من قبيل القضاء المدنى تستند فى وجودها واختصاصاتها إلى أحكام قانون تنظيم القضاء (مادة١٤١-١) وقانون الإجراءات الجنائية (مادة ١٤٩-٢٤٧).

وتختص هذه اللجنة بالبت فى طلبات التعويض التى تقدم ممن سبق حبسهم احتياطياDétention provisoire وانتهى الأمر بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ضدهم أو بتبرئتهم، وذلك طالما أدى هذا الحبس إلى إصابتهم بأضرار غير عادية وذات خطورة خاصة.

وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة من محكمة النقض سواء من مستشاريها أو رؤسائها أو الاثنين ، وتكون الرئاسة لأقدمهم، وممثل لوزارة الخزانة والنائب العام لمحكمة النقض أو من يحل محله من المحامين العاملين.

وقد تطور عدد الطلبات التى تقدم لهذه اللجنة منذ إنشائها فى عام ١٩٧١ حتى آخر عام ١٩٨٢ تطورا كبيرا، فمن مجموع ٢٥ طلبا فى عام ١٩٧١ فصل فى خمسة منها بلغ عدد الطلبات فى عام ١٩٨٢ وحتى نهايته ١٩٣ فصل فى ٧١ طلبا، تسعة منها بعدم القبول و٥١ بالرفض، وأحد عشر طلبا قضى فيها بالتعويض.

وسيتضمن البيان الإحصائى فى نهاية هذا التقرير إحصاء يبين أوجه نشاط هذه اللجنة ، وقرارات هذه اللجنة تصدر غير مسببة، ولايجوز الطعن فيها.

وقبل أن ننتقل إلى ملاحظات ختامية فى هذا التقرير، نعرض لثلاثة جداول إحصائية تبين الوجه الكمى لعمل المحكمة، الجدول الأول يتضمن إحصاءات عن عدد الطعون المدنية ومافصل فيها، والثانى عن الطعون الجنائية والثالث عن طلبات التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطى.

ملاحظات ختامية

أولاً : يلاحظ من تحليل الاحصاءات السابقة مقارنة بعدد مستشارى النقض أن عبء العمل على مستشار النقض الفرنسى ليس بالقليل،ولكن الاتجاه الدائم لتخفيف العبء لاينحو أبدا ناحية زيادة عدد مستشارى النقض وزيادة الدوائر، فهذا أمر ينظر إليه دائما على أنه مرادف للمساس بكيان المحكمة ذاته، ولكن ينحو العلاج ناحية زيادة قدرة المستشار على الفصل بالتخفيف عنه من كل مايثقل كاهله من أعمال تخرج عن نطاق عمله الفنى البحت (انتظام وسرعة وصول مجموعة الأحكام والنشرة نصف الشهرية - سكرتارية متقدمة - فهرس منظم للأحكام السابقة - العقل الآلى وفى النهاية إدخال نظام مستشارى التحضير).

ثانياً: لم نعالج تنظيم النيابة العامة لمحكمة النقض لأنها فى تنظيمها القانونى العام مرادفة للتنظيم المصرى ولكن الخلاف الذى قد يبدو بسيطا وآثاره بعيدة المدى فى العمل هو قمة هذا الجهاز. ذلك أن وجود نائب عام لمحكمة النقض واستقلال جهاز النيابة العامة لمحكمة النقض بكيانها الذاتى عن النائب العام للجمهورية خلق روحا من الانتماء الحقيقى والكامل لأعضاء نيابة النقض لمحكمة النقض ، بما يؤدى دائما إلى زيادة العطاء فى العمل.

ثالثاً: أن هناك حرصا على أن تكون العلاقة بين محكمة النقض والمحاكم الأخرى علاقة حية، لاتقتصر فقط على تلقى قضاة المحاكم الأخرى لأحكام النقض، دون أى إلمام بكيفية صدور هذه الأحكام وأسلوب العمل فى هذه المحكمة.

ولذلك فمنذ عدة سنوات أصبحت تنظم بصفة دورية ودائمة ومنتظمة دورات لقضاة المحاكم من مختلف المستويات ، يحضرون خلالها إلى محكمة النقض وتوزع عليهم الطعون ويحضرون نظرها ويتابعون المداولة بشأنها، وفى نهاية الجلسة تجرى مناقشات حول ماتم نظره والفصل فيه بين رئيس ومستشارى الدائرة وأعضاء الدورة .

رابعـــاً : مقــال حــول التــوطن سيــاســة رشيــدة لموظفى مرفق! (*)

منذ استقر النظام القضائى فى مصر فى أواخر القرن التاسع عشر، وكان من أسسه، ألا يعمل القاضى أو وكيل النيابة فى موطنه، وألا يظل فى بلد واحد أكثر من فترة زمنية محددة، ينقل بعدها إلى بلد آخر. ويستمد هذا التنظيم مصدره من طبيعة النظام القضائى ذاته وما تقتضيه من ضمانات للمحافظة على حيدة القاضى وتجرده من ناحية، ومن أن أغلب الدول الأكثر تقدماً تأخذ به من ناحية أخرى، ثم مما تخلف لنا من تراث تاريخى حيث كان الرسول ﷺ، ومن بعده الخلفاء فى صدر الإسلام يبعثون بالقضاة إلى الأمصار حيث لا عصبية لهم فيها.

وإذا كانت تلك هى مصادر القاعدة، فإن علتها كانت ولم تزل متعددة الوجوه:

(١) فكل نظام قضائى متقدم يحرص على أن يحيط القضاة بسياج من عزلة تدرأ عنهم الحرج وتجنبهم التظنن، ذلك أن القربى أو الخلطة أو الإنتماء تثير الحرج والتظنن معاً، وعزلة القاضى - أو «برجه العاجى» - لن تتوافر له أبداً فى موطنه الصغير، حيث الناس من ذويه وآله وأصدقائه - أو من يتصلون بهم بصلات الود والإخاء، أو صلات الخصومة والبغضاء.

(٢) كذلك فإن كل الأنظمة القضائية المتحضرة تحرص على أن تكون للقاضى هيئة وجلال، سواء كان فى مجلس القضاء أم فى غدوه ورواحه، لأن صورته أمام الكافة يجب أن تتواءم دوما مع قدسية رسالته - وهذه الهيبة المنشودة هى التى تُبقى على تقليد إنجليزى لم يزل يُلزم القاضى بأن يرتدى شعراً مستعاراً يكسبه مزيداً من الوقار، وهى علة إنتقاء الأردية

(*) نشر هذا المقال بمجلة «القضاة» عدد يونية عام ١٩٨٤.

والأوسمة الخاصة برجال القضاء، كما أنها تفسر علو منصته، وشموخ دور المحاكم ونظافتها وأناقتها فى الدول المتقدمة، وقد يتصور البعض أن هذه الأمور تتصل بشكليات لا صلة لها بجوهر القضاء، ولكن الحقيقة أنها جزء من جوهر القضاء وواحدة من مستلزمات الثقة فيه والإحتكام إليه والنزول على أحكامه، فهذه الهيئة هى التى يشعر المواطن فى رحابها أن هاهنا للقانون محراب، وللعدالة قدسا، وللحق ملاذا، وهو شعور إن إستيقظ وشاع فى مجتمع، برئ المجتمع من أدرانه إن لم يكن من معظم أدرانه

إذن هيبة القاضى هى جزء، بل دعامة أساسية من نظام القضاء - وهيبة القاضى الشخصية فى غُربته عمن يقضى بينهم، حيث تسمو هذه الهيبة إلى ذراها، أما لو كان من بين عشيرة من يقضى فيهم فإن صلاتهم ومعرفتهم به وبذويه تشكل إفتئاتا شديدا على الهيبة المتأتية من منصبه واللازمة لحسن أداء رسالته.

(٣) ومن ناحية ثالثة، فإن من مستلزمات تكوين القاضى، فضلا عن عمله بالقانون، أن يكون على ثقافة عميقة، وخبرة عريضة بالواقع الإجتماعى الذى يعيش فيه، ولا شك أن أحد أهم مصادر هذه الخبرة، هو تعدد الرؤى، وتباين الأمكنة، واختلاف التكوينات الإجتماعية والثقافية التى يجابهها ويعايشها، فإذا تصورنا إنقطاع هذا المصدر، وديمومة القاضى ردحا طويلا من الزمن فى بلدة أو مدينة واحدة، يعيش مناخها الإجتماعى والثقافى وحده، ويستتيم أعرافها وعاداتها دون غيرها، فإننا سنجده بعد هذا الردح، شخصا آخر، أصاب الركود خبراته وأخمدت الرتابة إهتماماته الإنسانية الرفعية بل أخمدت كل شغف له بالمعرفة.

فإذا جمعنا وجوه علة قاعدة عدم التوطن، وتصورنا حاصل مخالفتها، لوجدنا قاضيا يقضى بين أهله وذويه وخصومهم ومخالفيهم، يحوطه الحرج أينما تولى، وتظلله الظنون مهما ملك من قدرة القديسين، استبدلت

بهيبته نظرة استكبار على ماضيه أو على آله، وخبت مصادر الخبرة فيه، فبات عود المعرفة لديه أعجف هزيلاً.. فهل هو القاضى المنشود؟

تلك هى الصورة التى دفعت كل النظم القضائية، التى حرصت على معنى العدل، قديمها وحديثها، أن تجعل أساسا لتنظيمها إبعاد القاضى عن كل مواطن الشبهة أو مظنةالإنحراف، بأن يمتنع عليه العمل فى موطنه الصغير، وهو ما كان أساسا راسخاً فى التنظيم القضائى المصرى، منذ أن قام فى مصر تنظيمها القضائى الحديث.

القضاء مرفق !!

ولكن التغيير حدث فى ظروف ألمت بمصر كلها، ومن ثم بقضائها، فقد خلقت تلك الظروف مناخا معينا يتعين الإشارة إليه حتى يستقيم فهم الأمور، فمن الناحية الفكرية البحتة، أصيب العقل بضربات قاصمة جعلت منهجه فى معالجة أية مشكلة منهجاً غريباً يتسم بالشذوذ، فهو لا يجابه المشكلة فى أصولها ليضع لها الحل الناجح، وإنما يتطرق بعيداً إلى جوانبها ويلملم أشتاتا من حلول عجفاء لا تصل أبداً إلى القلب والجوهر - فتظل المشكلة قائمة ومتفاقمة يُطحن الناس بها أو تنوء مصر بأثقالها.. وفى نطاق القضاء ماجت البلاد بسيل تشريعى أثمر ملايين القضايا التى أتخمت بها المحاكم، واقترن ذلك بشح على القضاء، وكأن الدنيا من حوله فى عام الرمادة، وهى كانت أيسر من ذلك، وهنا بدأت أفكار هذه الحقبة تطفو، فالحل لمشكلة كثرة القضايا هو أحكام بلا أسباب، والحل لمشكلة نقص القضاة هو قضاء شعبى يجلس فيه القادرون على خوض إنتخابات التنظيم!! والحل لمشكلة نادى القضاة هو هدم مكانته الشامخة التى خلقتها شجاعة رجاله، وليكن الهدم عن طريق محاولة تفتيته تارة بالدعوة إلى أن تنتخب كل فئة من فئات القضاة من يمثلها فى مجلس إداراته، وتارة أخرى بالدعوة إلى إنشاء ودعم نوادى قضاة إقليمية لتصفية وحدة القضاة فى

ناديهم الأم، وتصوير هذا التفتيت بأنه هو الذى سيحل مشاكلهم المادية! وحلول كثيرة من هذه الفصيلة طرحت، وكانت وكأنها مقدمات لما هو أنكى وأمر، إذ قيل فى ذلك العصر والأوان:

ما للقضاء يدعى أنه سلطة، إنه ليس كذلك، ولكنه مرفق كأى مرفق آخر للمياه أو الكهرباء أو الصرف الصحى أو غير الصحى. وما القضاة إلا فئة من موظفى الدولة فهم ليسوا أصحاب رسالة، وليس عليهم بولاية، وإنما هو عمل المرافق والمصالح يؤدونه ويؤجرون عليه كسائر عمال الدولة، ودعوكم من الحصانة، والولاية، والحيدة، والتجرد والنقاء، ولتندمجوا مع المجتمع فى آثامه قبل فضائله، ودعوا أفكار سمو القضاء ورسالته، فهى مما بلى مع الزمان.

كان ذلك هو المناخ الذى ظلل الحياة بكآبته، وأيا كان إشراق مقاومته والتصدى له، إلا أنه وجد مرتعا فى المناخ العام للحياة، وكان الإستطراد المنطقى له، أن هناك أزمة مساكن، وأزمة مواصلات، إذن فليعمل القضاة كل فى موطنه.. تماما كمثل كثرة القضايا، تجابه بأن تكون الأحكام بلا أسباب، ولم يدرك القائلون بذلك، أن القاضى لا يكون قاضيا فى موطنه، وأن الحكم لا يكون حكما دون أسبابه. وهكذا ولدت الفكرة الخبيثة، فكرة عمل القاضى فى موطنه، لتكون واحدة من سلسلة الأفكار التعسة التى استهدفت فى مجموعها «غزو القضاء من داخله» حتى يفرغ ممن مضمونه، ويجرد القضاة من هيبتهم وينزلون منازل الشبهات والظنون.

مشكلات الواقع.. والتوطن

ولكن هل نحن نسبح فى الخيال إذ نقول بأن القاضى يجب ألا يعمل فى موطنه، وألا تطول فترة عمله فى بلد واحد، وأننا نغفل بذلك أزمة المساكن؛ وصعوبة المواصلات مع تكاليفها الباهظة كعبء على دخل القاضى؟ نحن لا نغفل ذلك كله، بل نصر على مجابهة هذا الواقع، ولكن

منهج التفكير يجب أن ينطلق من أنه إذا تعلق الأمر بمبدأ فلا يجوز المساس به، بل نبحث الوسائل التى تكفل معالجة المشكلات مع المحافظة على المبدأ ذاته، وهنا نطرح أفكارا عملية محدودة، مبدأ عدم توطن القضاة كما كان مطبقاً دائماً وشاهدنا فى ظله رجال الأجيال السابقة من القضاة، يجوبون أقاليم مصر أداء لرسالتهم بعيداً عن ذويهم وعن محال إقامتهم حتى أيامهم الأخيرة قبل التقاعد، ولننظر ماذا يكون إذا تحققت هذه الأفكار:

أولاً: توزيع العمل بالمحاكم الإبتدائية كمحاكم الإستئناف:

أحد أهم الأعباء الملقاة على عاتق القاضى أو رئيس المحكمة عندما يعمل بعيداً عن محل إقامته،، هو نظام الجلسات الأسبوعية الذى يلزمه السفر إلى دائرة محكمته أسبوعياً، وإذا ربطنا بين هذا العبء، وكثرة القضايا التى تؤجل لفترات طويلة لأسباب يمكن تداركها فى ساعات أو أيام قليلة، ستجد أنه يمكن تطبيق نظام جديد لتوزيع العمل بحيث يكون العمل بالمحاكم الإبتدائية والجزئية بالدور أسوة بأدوار محاكم الإستئناف، بحيث يعمل القاضى عشرة أيام متواصلة كل شهر ويمكنه خلالها تأجيل القضية فى نفس الدور طالما لا يحتاج سبب التأجيل لأكثر من ذلك، فنحقق بذلك هدفين فى نفس الوقت، التخفيف عن القاضى، ليكون سفره إلى دائرة محكمته مرة واحدة فى الشهر، والتخفف من كثير من القضايا التى تؤجل لأسباب بسيطة، إلى آجال لا تحتملها هذه الأسباب.

ثانياً: وجوب صرف بدل السفر المستحق للقاضى عن أيام عمله فى غير محل إقامته:

وأعنى بذلك أن نجابه الأمر الواقع الذى تفرضه أزمة الإسكان ولا يستطيع معها القاضى أن يترك مسكنه إلى مسكن آخر فى مكان ينتقل إليه، فإذا كانت إقامته فى المنصورة ونقل إلى محكمة أسيوط وصرح له بالسفر دورياً لأداء رسالته فيها أن يتقاضى بدل السفر المحروم منه الآن والمستحق له قانونا عن أيام

العمل التى يبيتها فى مقر عمله بعيدا عن مسكنه لنحقق بذلك هدفا هاما، هو ألا يكون سفر القاضى إلى مقر عمله على حساب دخله ودخل أسرته.

ثالثاً: الإهتمام بجميع استراحات القضاة:

وهو اهتمام يجب أن يحفظ للقاضى ما يليق به من مكانة ويوفر له المناخ الذى يستطيع أن يؤدى رسالته فيه بحيث تكون الأيام التى يقضيها فى مقر عمله، أيام عمل منتج وهادىء لا تعكره إقامة مزعجة أو غير مريحة.

رابعاً: الإهتمام بمكتبات المحاكم والإستراحات:

ويلحق بذلك كله ضرورة توفير مكتبة متكاملة فى كل محكمة وفى كل استراحة، وهو مطلب لم يعد بالعسير بعد أن أصدر نادى القضاة مكتبة رجال القضاء واكتملت هذه المكتبة أو كادت والحمد لله، وهو مشروع أثبت أنه إذا توافر النظر الثاقب والإرادة الجادة، أمكن إنجاز ما كان مستحيلا فى نظر البعض.

ماذا نقول بعد ذلك، هل يمكن أن يشكو قاض من السفر إلى مقر عمله مرة واحدة فى الشهر لأيام معدودات ويتقاضى عن هذه الأيام بدلا عما ينفقه، ويقيم فى إستراحة لائقة، وتتوافر له فيها مكتبة كاملة، ثم يعود بقية الشهر إلى مقر إقامته معتكفا على القدر الباقى من قضايا؟ إذا لم تكن هذه الحلول مستحيلة، وهى ليست كذلك، فإن المعنى لأنها ممكنة، إن المبدأ - عدم جواز توطن القاضى - هو الذى يجب المحافظة عليه والإلتزام به، وليكن البحث فى تيسير مقتضياته ووسائل المحافظة عليه، ولا هدم المبدأ ذاته ولنترك التوطن لموظفى المرافق - لا لرجال السلطة القضائية، أصحاب الرسالة التى تستمد قدسيتها من اسم الحق.

خامساً: مقال حول: ثقافة القاضى شرط للصلاحية، وليست ترفاً فكرياً (*)

فى تعريف بالغ البساطة والحكمة فى آن واحد، أن الثقافة هى ما يتبقى لنا بعد أن ننسى كل شىء، والمقصود بالنسيان هنا، هو نسيان المعلومات التفصيلية التى يحصلها الفرد، نتاجا لما ينهله من مصادر الثقافة، فإذا نسى هذه المعلومات، ولكن بقى له بعد ذلك «شىء ما» فإن هذا الشىء هو الثقافة ولكن كيف يبقى شىء، بعد نسيان كل شىء، هنا تكمن الحكمة، ذلك أن الذى يبقى هو المنهج، فقيمة الثقافة ليست فى قدر المعلومات التى تتيحها للمثقف، ولكن فى المنهج الذى يصبغ عقله، ويشكل رؤيته للحياة والذى يتحول إلى أسلوب له فى معالجة الأمور. والمنهج لا تصنعه المعلومات بذاتها، ولكنه يأتى وليدا لإدراك دلالاتها، ثم يتحول هذا الإدراك، إلى عصارة تنساب فى كيان الفرد كله.

فالمثقف ليس من يردد معلومات كثيرة، أو يسرد روايات طويلة، لأن أى كتاب أو جهاز تسجيل أحفل وأكثر منه قدرة على ذلك، ولكن يقاس المثقف، بمنهجه فى معالجة الأمور، وقدرته على النفاذ إلى جوهر الأشياء، لا الوقوف عند ظواهرها، وتمييز الأمور من أشباهها، وصواب تحديد مكوناتها، والدقة فى الحكم عليها، فالثقافة على هذا النحو هى التى تقود، كما يقال إلى «سلامة التفكير ودقة التعبير».

وإذا نظرنا إلى هذا الذى تقود إليه الثقافة، وجدنا أنه هو إلزام ما يلزم القاضى من خصائص عقلية ونفسية، تصبح مهمته بدونه ضربا من

(*) نشر هذا المقال بمجلة «القضاة» عدد يونية عام ١٩٨٦.

المستحيل، فإذا تساءلنا، هل هناك يقين بأن كل قاض قد توافرت له الرغبة والظروف لأن ينهل من مصادر الثقافة المختلفة؟ فإننا نجد أنفسنا قد توقفنا كثيراً قبل أن نجيب.

لاشك أن الدراسة القانونية بما تحمله من خصائص علم المنطق، تسهم إسهاما كبيرا فى ضبط تفكير دراسى القانون، ولكن تطور علم القانون ذاته، وتحوله إلى فن فيه كثير من التعقيد والتشعب، حول المتخصص فيه إلى «فنى Technecien» فى فرع واحد من فروع المعرفة، وهو تحول يقود إلى إنحسار النظر، واقتصار الفكر على نطاق واحد، ينتج بعد أمد، قد لا يكون بالطويل، محدودية الرؤية وضبابيتها، وخاصة إذا تشابكت الأمور.

القاضى يرى الواقع أولا، ثم ينظر فى القانون ثانياً، ثم يعود إلى الواقع ثالثا، وحسن النظر فى القانون، لن يغنى أبدا عن أنه فى أولاً وثالثا، لا يتعامل إلا مع الواقع، فأى تعامل هذا إذا لم يكن مزودا فيه برؤية المثقف على نحو ما أسلفنا ، وهو ما يطرح على الفور حقيقة أن لازم تكوين القاضى، وبنفس الدرجة الواحدة من الأهمية، علم القانون، والثقافة العميقة والعريضة، وأولهما لا يغنى عن الثانية، لأنه لا ينظر القانون لذاته، وإنما ليعالج به واقعا لا يمكن إدراكه إلا بالثانية.

وليس هناك شك، أن الثقافة فى مصر قد مرت بمحنة لها أسبابها وظروفها، كما مر القانون والقضاء معه بمحنة، استطاع بالرغم منها أن يخرج سالما، وإن خلفت بعض الجراح، فإنه يجب علينا أن نستخلص محنة ثقافة القاضى من محنة الثقافة فى مصر عموماً، والسبل لذلك عديدة، ولكن أولها الكتاب.

لقد كان من أجل وأعظم ما قام به نادى القضاة فى سنواته الأخيرة، تنفيذه بكفاءة واقتدار مشروع مكتبة القضاة، وجاء الوقت لينظر مجلس

إدارة النادى فى مشروع جديد يوفر به للقاضى القدرة على الحصول على الكتب والمؤلفات غير القانونية بيسر ودون إرهاق وبعد أن غدت أسعارها لا يقدر عليها إلا من لا تعنيه هذه الكتب نفسها فى شىء.

وليذكر القضاة دوماً أن أعظم مثقفى مصر، كان أغلبهم من قضاتها: قاسم أمين، والإمام الشيخ محمد عبده، وسعد زغلول وحفنى ناصف، وغيرهم كثير.

وليذكروا أيضاً أن عظمة عبد العزيز باشا فهمى، وكان مكمنها فى ثقافته العميقة، لا فى علمه القانونى وحده.

سادساً : دراسة حول طابا.. المنهج والأداء(*)

فى السادس من أكتوبر ١٩٧٣ عَبَرَتْ القوات المسلحة المصرية أكبر حاجز مائى فى التاريخ، لتخوض حرباً تقود إلى مفاوضات للسلام تنتهى بتوقيع معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية فى ٢٦ مارس ١٩٧٩،والتى نصت على تحديد الحدود الدائمة بين البلدين «**بالحدود المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب**». وفى ابريل سنة ١٩٨٢ يثور بين البلدين خلاف حول موقع بعض علامات الحدود، وخاصة العلامة «٩١» فيما يترتب عليه بقاء طابا مصرية، أو إنتزاع جزء منها ليصبح إسرائيلياً. وفى ١١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ يوقع البلدان إتفاقية باللجوء إلى التحكيم طريقاً للتعرف على مواقع العلامات المختلف عليها. وفى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ تصدر محكمة التحكيم حكمها الذى يحدد موقع العلامة «٩١» بالموقع الذى قدمته مصر، وتتأكد مصرية طابا إلى الأبد.

خمسة عشر عاماً أنقضت بين حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ وصدور حكم محكمة التحكيم فى قضية طابا فى سبتمبر سنة ١٩٨٨. زمن كلمحة برق فى تاريخ الدول والشعوب، وخاصة دولة كمصر عمرها يقاس بألوف السنين، ولكنها لمحة برق مشحونة بمعانى ودلالات يمكن أن تقود خَطْو أُمة لعشرات ومئات من السنين.

بين الحدثين الكبيرين إختلاف فى مواضع عدة؛ لعل أبرزها من ناحية الشكل أن أكتوبر كانت حرباً ضارية فى ساحة قتال شاسعة، وطابا كانت قضية بدايتها مفاوضات دبلوماسية ونهايتها حكم قضائى له حيثياته ومنطوقة، ولكن بالرغم من هذا الإختلاف الصارخ، فإن العلاقة بين الحدثين

(*) ورقة عمل قدمها المستشار الدكتور فتحى نجيب للندوة القومية بمناسبة الإحتفال بالذكرى العاشرة لصدور حكم تحكيم طابا والتى أقامتها وزارة العدل فى نوفمبر ١٩٩٨.

تظل وثيقة وقوية كأشد ما تكون القوة، عندما يتعلق الأمر بالمنهج الذى أُتبِع فى شأن الحدثين، وبروح الأداء التى لازمت تنفيذ خطط هذا المنهج.

ونحن فى هذه الورقة لن نحاول أن نتعرض لتفاصيل أى من الحدثين، فوثائقهما أعرض من أن تحيط ورقة بحثية حتى بمجرد عناوينها الرئيسية، وفيما يتعلق بقضية طابا فإن وثائقها وما دار فى هذه الندوة يغنى عن أى مزيد من التفاصيل، ومن هنا فإن وقفتنا فى هذه الورقة تقتصر على ما جمع بين الحدثين العظيمين وهما المنهج والأداء الذين اتبعا ووقعا فيهما.

ولكن ما هو المنظور الذى نتناول به قضية المنهج والأداء فى حدثى أكتوبر وطابا؟ هل هو منظور استرجاع الماضى، ولو كان ماضياً قريباً، للإنبهار بجوانب الروعة فيه، ثم تحنيط هذه الروعة فى متحف الذكريات؟ أم هو منظور استرجاع حدثين عظيمين قريبين للمفاخرة التى تفتح أبواب الإسترخاء والنُعاس؟ أم هومنظور التخفف من قصورالواقع باسترجاع أمجاد سابقة تناهضه؟.

نستبعد كل هذه الرؤى سببا لاسترجاعنا المنهج والأداء فى الحديثين، لنحدد بشكل قاطع ما نراه مبررا جوهريا لاسترجاع الحدثين، وهو علاقتهما - أى علاقة المنهج والأداء فيهما - بصناعة وصياغة مستقبل مصر. وبهذا المنظور وحده نعالج النقاط المثارة فى هذه الورقة.

حرب أكتوبر وقضية طابا، المنهج والأداء:

هو تكرار مؤكد أن نعيد ترديد أن منهج الأداء فى حرب أكتوبر كان منهجاً قائماً على العلم وحده، سواء فى دراسة الحقائق المجردة المتعلقة بالعدو، أو تلك المتعلقة بالذات، وفى الإعداد والتخطيط للحرب المتوقعة، وفى الإستعانة بأهل العلم والخبرة وحدهم فى تنفيذ هذا التخطيط بدءً من القيادات العليا وإنتهاء بالجنود المؤهلين، **وهو المنهج الذى أوجزه الرئيس حسنى مبارك بقوله:**

« إن النصر جاء نتيجة طبيعة لتوظيف العلم واتباع مناهجه وأصوله، وإجراء حسبات دقيقة فى جميع المجالات الإستراتيجية والسياسية والجيوبولوتيكية، قامت على أسس وقواعد مدروسة أخذت بعين الإعتبار الإمكانات المتاحة، بحيث توفرت لقرار الحرب كل شروط النجاح ومتطلباته.. ...».

وذات المنهج هو الذى أتبعته مصر فى مواجهة مشكلة طابا، منذ أن بدأت الأزمة فى عام ١٩٨٢ وحتى صدور حكم التحكيم فى عام ١٩٨٨، فقد وُضع الأمر منذ اللحظة الأولى فى دائرة علم إدارة الأزمات وأصبحت التصورات المستقبيلة لما سيحدث هى أداة التغلب على الخصائص الأساسية لمثلث الأزمة وهى المفاجأة، والتهديد، وضيق الوقت، فتم الإعداد لمواجهة كل إحتمال وارد مهما قرب من درجة الإستحالة، بالدراسة العميقة، والتخطيط الدقيق، وعُهِدَ بالأمر كله لأهل العلم والخبرة فى المجالات التى كانت تثيرها القضية.

إذن هو تكرار أن نردد أن المنهج الذى حكم حركة مصر فى حرب أكتوبر وفى قضية طابا هو العلم وحده، هو تكرار يقتضينا أن ننتقل منه إلى السؤال الذى نعتقد أنه جوهرى فى هذا الشأن، وهو، هل كان إتباع العلم منهجاً فى الحدثين هو تتويج ونتيجة طبيعية لاتباع العلم ومناهجه فى كافة مناحى الحياة المصرية؟ أم أن الأمر فيهما جاء مفارقاً لواقع هو غير ذلك؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضى مناقشة عريضة، وبحوثاً مطولة، كما أنها تستلزم أمانة شديدة فى مواجهة الواقع، ولكننا نجتهد فى محاولة وضع خطوط رئيسية لهذه الإجابة نوجزها فى الآتى:

أولاً: أنه فى مواجهة الإلتزام بالمنهج العلمى وحده أساساً لتسيير مناحى الحياة المصرية، كان هناك منهجاً آخر يقيس القرارات بمدى قوتها الدعائية، ويتقبل الفصل بين الواقع والتقارير التى تعد عنه، ويتوسع فى تحديد دائرة المحرمات الفكرية ويستعين بأهل الثقة عوضاً عن

أهل الخبرة والعلم، وكانت محصلة هذا المنهج على مستوى الحياة المصرية فى عمومها وعلى مستوى القوات المسلحة خصوصاً، هو حرب ١٩٦٧ والهزيمة فيها.

ثانياً: أنه بالرغم من السيطرة العامة لهذا المنهج إلا أن القوى الذاتية لمصر كانت تحمل قدرات كافية للتعبير عن وجود قوى المنهج العلمى، بل على قدرة هذه القوى على تحقيق قدر من السيادة فى مناحى شتى من الحياة المصرية، ووجود هذه القوى وقدراتها هو الذى يفسر ما وقع فى حرب أكتوبر من نصر، وما تم فى قضية طابا من إنجاز.

ثالثاً: أنه بالرغم من قدرة المنهج العلمى على تحقيق الإنجاز المبهر الذى حققه فى حدثى أكتوبر وطابا، إلا أن المنهج الآخر مازال قائماً وله قوته، وهو الأمر الذى جعل ما يسمى « بروح أكتوبر» أملاً مُرْتَجَى عند المفكرين وأهل العلم، جسده الرئيس حسنى مبارك فى خطابه الذى ألقاه بمناسبة العيد الفضى لحرب أكتوبر.

وإذا إنتقلنا من المنهج إلى الأداء، أو بتعبير أدق إلى روح الأداء، فسنجد أن الروح التى شكلت وِعاء كاملاً لكل تفاصيل المنهج العلمى الذى أُتُبِع فى حرب أكتوبر وفى قضية طابا، كانت هى روح الوطنية المصرية.

إننا نضع فى هذا المقام «الأداء» و « روح الأداء» على صعيد واحد، بتقدير أن الأداء الذى يتم تنفيذاً لدراسة جادة وتخطيط دقيق وإعداد كامل لجميع التفاصيل، لابد أن يكون متميزاً بطبيعته، وفى حالتى أكتوبر وطابا، كان الأمر كل ذلك، وزيادة على ذلك فإن الوطنية المصرية الخالصة التى تجعل العطاء غير المشروط ، وبالتفانى البالغ حد التماهى فى ذات الوطن، تبعث روحاً للأداء تتجاوز به حد التميز، وتدخل به إلى آفاق الحدود القصوى للتميز.

إن الوطنية المصرية قد زودت الأداء فى الحالتين بروح تدفعنا إلى التوقف عند ملاحظتين جوهريتين:

الملاحظة الأولى:

أنه قد يبدو للبعض أن الوطنية المصرية هى أمر مسلم به بحيث يصبح الحديث عنها فى هذا المقام هو ترديد لبديهيات لا جدوى منه، ولكنا نود أن نشير إلى أن الأمر فى هذا الشأن ليس كذلك، فلقد طُرِحَت قضية القومية العربية على نحو لم تتحدد معه الفواصل بين حدود دائرة الوطنية المصرية ومجال الإنتماء العربى، وكان للإبتسار والإفتعال فى هذا الطرح ما أصاب الإحساس الوطنى المصرى الخالص بقدر من الضبابية لا يمكن إنكاره.

وفى نفس الوقت ، فإن طرح الرابطة الدينية كأساس للإنتماء، كان لا يتوقف أثره عند الحدود السلبية للضبابية التى أكتنفت طرح فكرة القومية، بل كان يتخذ موقفاً عدائياً من فكرة الوطنية ذاتها.

فى عام ١٩٣٨، وفى كتابه « مستقبل الثقافة فى مصر » أثار الدكتور طه حسين مخاوفه من البعض الذى يطرح قضية الإنتماء الدينى بديلاً عن الإنتماء الوطنى ، وبعد مضى ستين عاماً نجد أن هذه المخاوف تزداد بحدة، لأن هناك تيارات تعمل بدأب، وتواصل العمل على قتل روح الوطنية المصرية، لحساب رابطة الإنتماء الدينى .

وهكذا، فإننا عندما نشير إلى صعود روح الوطنية المصرية فى الحدثين العظيمين - أكتوبر وطابا - فإنا لا نشير إلى بديهيات خالية من الشوائب، وإنما نشير إلى تميز هذين الحدثين بانتصار روح الوطنية المصرية فيهما، وهو إنتصار ينتظر مجالات أخرى ليقتحمها.

الملاحظة الثانية:

وهى ترتبط بالملاحظة الأولى وتكملها، هى أن تصاعد روح الوطنية المصرية وانتصارها، بالرغم من أجواء الضبابية حولها وقوى العداء لها، تم فى حالتين تَعَرَّضَ فيهما التراب الوطنى المصرى للخطر، وفى الحالتين اشتعلت روح الوطنية

المصرية. وهذه الملاحظة تقودنا إلى الإشارة إلى بنيَة تكوين الوطنية المصرية وارتباطها بالأرض ، فالمصرى الذى عَرف الإستقرار فى أرض ووطن منذ ألوف السنين، والمصرى الذى كانت حياته هى الأرض ذاتها وما ينبته منها، فساوى بين الأرض والعِرْض، والمصرى الذى عَرف حرب تحرير الوطن منذ ألوف السنين، هو المصرى الذى تشتعل وطنيته حماساً، عندما تتعرض الأرض، ولو كانت شبراً واحداً للعدوان . وتفتح هذه الحقيقة سؤالاً جديراً بالبحث ، وهو: كيف تشتعل النفوس بحماس الوطنية المصرية، إذا لم يكن الأمر متعلقاً بعدوان على الأرض؟ أو بصياغة أخرى للسؤال، كيف تصبح الوطنية المصرية مصدراً لروح فى الأداء تذوب معها سلبيات الأنانية والأثِرَةِ فى أوقات السلام والبناء؟ السوال مطروح، وهو جدير بالبحث حتى نصل إلى إجابة؟

تفرد قضية طابا:

وإذا كانت قضية طابا تشترك مع حرب أكتوبر فى أنهما معاً أثارا روح الوطنية المصرية التى ألهمت الأداء فيهما تميزه الرفيع وذلك بمناسبة تعرض التراب الوطنى للخطر، إلا أن ما تتفرد به قضية طابا هو أنها استطاعت أن تثير روح الوطنية المصرية، فى ظروف السلام، وليس فى مناخ الحماس للحرب.

وهذا التفرد هو الذى يستوقفنا لاستلهام الدرس فى إمكانية إستثارة روح الوطنية المصرية فى ظروف السلام، وهو بذاته الدرس الذى ينفى مقولة أن روح الوطنية المصرية وسموها لا تتصاعد إلا فى ظروف الخطر وخاصة خطر الحرب.

المنهج والأداء ومستقبل مصر:

وهكذا فإنه إذا كان المنهج هو العلم، والأداء الذى نعنيه فى هذا المقام، هو الأداء المتميز الذى يبرز ويسود فى حالة مصر إلا من خلال بعث روح

الوطنية المصرية الخالصة، فكيف يمكن تصور فكرة محورية تكون حاكمة لصناعة مستقبل مصر؟

نتصور مما سبق أن هذه الفكرة لا يمكن أن تكون إلا بصياغة تجعل العلم والوطنية المصرية معاً هما القوة الدافعة لحركة الحياة المصرية.

وفى شأن العلم فإن القضية لا تتحدد بقبوله أو عدم قبوله، لأن أحداً لا يرفضه فى طرحه النظرى، ولكن المشكلة تتبدى بعد هذا القبول النظرى، حين تجرى تنحية العلم لصالح رؤى وقيم ومفاهيم واعتبارات غير علمية على الإطلاق . ومن ثم فإن القضية تصبح هى قضية عقد السيادة للعلم على مستوى الواقع، وفى جميع المجالات، وبلا أدنى تردد فى جميع القرارات التى يجب أن تبنى على إعتبارات العلم وحده.

أما فى شأن الوطنية المصرية، فإنا لا نقصد بها أية نزعة عدوانية، أو رؤية تقوم على التعصب أو التيه بالذات، ولكنها تحديد علمى للذاتية المصرية فى بُعدها التاريخى والواقعى، وربطها لها بمصالح ومستقبل أجيال قادمة من حقها أن تعيش فى رابطة مواطَنَة تفتحُ لها أبواب التقدم والرخاءِ، وتبعد بها عن الإصطلاء بنيران عصبيات ومصالح تغاير وتنافر مصالح مصر، الوطن.

سابعاً: تقديم كتب قانونية

• تقديم كتاب «طابا مصرية»(*)

ما أن طلبتُ من الفقيه العالم .. المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب كتابة تقديم لكتابى «طابا مصرية» وقت أن كنتُ وكيلاً - من الفئة الممتاز- لنيابة الأموال العامة العليا، حتى أجابنى إلى مطلبى ، وقد أورد فيه :

« إن الإلتزام بالعمل قاعدة ومنهجاً، وإعلاء الوطنية المصرية روحاً وهدفاً، هى أمور لا ينبت من فراغ، كما أنها ليست قيم مناسبات تتلاشى بإنتهاء هذه المناسبات، وإنما هى قيم تضرب فى الجذور والأعماق، وتتساب فى الأوردة حتى العظام، لذلك فإنها إن كانت هى السر الأعظم لمعجزة أكتوبر، فإنها بذاتها كانت السر الأعظم لملحمة طابا.

إن ملحمة طابا كانت بكل المقاييس إمتداداً لملحمة أكتوبر، بجوهر منهجهما المتمحور حول العلم والوطنية المصرية، ولم يكن من فارق بينهما إلا فى أنغام الأداء، فهنا هدير المدافع، وهناك روعة بيان الحجج والأسانيد وقوة المنطق القانونى وبراعة الأداء.

إن كل عمل علمي يتعرض لتفاصيل ما تشكلت منه ملحمة طابا، إنما هو فى حقيقة الأمر إسهام فى تأكيد أهمية وضرورة أن تتبلور أنساق القيم فى حياتنا، وعلى إتساع جوانبها، حول العلم والوطنية المصرية، وهذه الضرورة لم تعد إختيار بقدر ما هى ضرورة حتم، ففى ظروف العولمة التى صارت واقعاً لا إختيار فى قبوله أو رفضه، لم يعد من سبيل

(*) صدرت ثلاث طبعات من كتابنا «طابا مصرية».. «دراسة قانونية لمشارطات التحكيم الدولى» الأولى عام ١٩٩٧، والثانية ١٩٩٩ والثالثة ٢٠٠٠ كتاب عن مهرجان القراءة للجميع. مكتبة الأسرة تنفيذ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

للتعامل معه إلا بالعلم، وبنفس المقدار فإن الوطنية المصرية بما تعنيه من تعرف على الذات ، وإطلاق ما فيها من إيجابيات هى التى تحمى كياننا وتصون هويتنا.

ولقد جاء كتاب الأستاذ الباحث خالد القاضى - وكيل أول النيابة - سائراً على هذا الدرب، وإنى أراه قد أجاد فى بلورة منهجه فى الإختيار حين قال فى مقدمة عمله المتميز:

« ولذلك فقد امتطيت جواد البحث ، سابراً به أغوار التحكيم الدولى وكان علىّ أن أتخير، إما الإمتداد الأفقى بالبحث الذى يلم كل شاردة وواردة فى الموضوع ويعم جوانبه فتطول الدراسة لكن دون العمق المراد، وتتسع لكن دون التأصيل المتوق إليه، وإما الإمتداد الرأسى الذى وإن ركز على جانب من الموضوع إلا أنه يعالج هذا الجانب بشىء من التعمق، ويحوطه بقدر من التأصيل، ومن ثم فقد اخترت طريق الإمتداد الرأسى بالبحث، فاقتطفتُ مرحلة الإتفاق على التحكيم الدولى واجتزأتُ منها ما اصطلح على تسميتها « مشارطة التحكيم» وجعلتها محلاً لبحثى».

وهو بهذا الإختيار قد أكد أن ما يشغله هو التعمق فى بحث موضوعه وهذه الرغبة فى التعمق هى القاعدة الأولى، والركيزة الأساسية التى تبنى عليها شخصية العالم الذى تصبح حياته هو أن يجوب فى بحار العلم، لا تقعده أمواجها العاتية، ولا يقنط من لا نهائيتها، وغاية وجوده هى أن يسبر أغوار ولو اليسير منها، أو أن يهتدى إلى شاطىء من شطآنها.

لق ركز المؤلف فى موضوع أصبح على درجة بالغة من الأهمية سواء من الناحية الفقهية أو العملية، وهو موضوع مشارطات التحكيم الدولى، فأوفاه حقه كدراسة علمية خالصة، ولكنه فى نفس الوقت وبمقدار وطنيته الجياشة راح يضرب بالبحث فى مشارطة تحكيم طابا، كالنموذج علمى

فذ لأداء الوطنية المصرية، ثم ألحق هذا بإيراد التقرير الذى أعد عن الندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور حكم التحكيم فى قضية طابا، والتى عقدت فى عام ١٩٩٨، ليكون هذا التقرير شاهدا على ما لهذه الذكرى من مكانة فى نفس كل مصرى، وبوجه خاص كل قانونى مصرى.

لقد عرفت المؤلف، وهو فى بدايات حياته العلمية، وتنبأت له بمكانة علمية تنتظره، وأنه ليسعدنى أن يقيض لى أن أقدم لمؤلف يحقق صدق نبوءتى فيه، باحثاً علمياً متميزاً، ووطنياً مصرياً صادقاً».

تقديم قانون المرافعات المدنية والتجارية : (*)

فى عام ١٩٩٢ صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقت أن كان المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع، وقد قدم لهذا القانون بكلمة اختار لها عنوان «تحية وإجلالاً».. جاء فيها:

« فى عام ١٩٨٥ صدر قرار المستشار وزير العدل بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية برئاسة المستشار فاروق راتب مساعد وزير العدل لشئون التشريع، وقد حظيت بشرف عضوية هذه اللجنة بصفتى آنذاك مستشاراً بمحكمة النقض، ثم شاءت الظروف أن أتولى بعد ذلك مسئولية إدارة التشريع بوزارة العدل، ليكتمل لى بذلك شرف مشاركة هذه اللجنة أعمالها منذ مولدها حتى تجسد إنجازها بصدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية.

ضمت هذه اللجنة المستشار نصر الدين كامل رئيس محكمة الاستئناف ووكيل وزارة العدل الأسبق والمستشار فاروق راتب نائب رئيس محكمة النقض ومساعد وزير العدل لشئون التشريع سابقا، والدكتور فتحى والى عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة وأستاذ قانون المرافعات بها، والمستشار حسنى عبد اللطيف رئيس محكمة الاستئناف ، والمستشار جمال الدين حامد عضو إدارة التشريع والمستشار محمد كمال عبد العزيز المحامى

(*) أصدر قطاع التشريع بوزارة العدل كتاباً عن قانون المرافعات المدنية والتجارية عام ١٩٩٢ وقد كان المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب وقتها مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع حين كتب هذا التقديم.

حالياً، وكان له من قبل إسهامه المشهود به فى إعداد قانون المرافعات المدنية والتجارية إبان عمله وكيلاً لإدارة التشريع- قبل عام ١٩٦٨- ثم ضمت اللجنة بعد ذلك إلى عضويتها المرحوم المستشار محمد عبد العزيز ملوخية رئيس هيئة قضايا الدولة وعضو مجلس الشعب سابقاً والمستشار السيد عبدالمنعم حشيش عضو إدارة التشريع والمستشار بمحكمة النقض حالياً.

عبر سبع سنوات متصلة من العمل الجاد الدؤوب كنت بالعقل والعمل أشارك هذه اللجنة الرفيعة أداءها، ولكنى بالتأمل كانت تتداعى عندى المعانى رفيعة جليلة، كيف يكون العمل الجاد والدراسة المتأنية، وكيف يكون الحوار وتبادل الرأى، ثم كيف يكون ترك الرأى لاستصواب رأى آخر ورحابة الصدر فى استقبال مامن شأنه أن يعدل هذا أو يعدل ذاك وكل هذا يقع فى أناة وتعمق وعطاء خالص لايبتغى إلا وجه الحق وحده. خلال ذلك كله تعد اللجنة مشروعاً مبدئياً تطرحه على الجمعيات العمومية للمحاكم وعلى محكمة النقض ومجلس القضاء الأعلى، وعلى جميع كليات الحقوق بالجامعات المصرية، فتستقبل مئات من الملاحظات والدراسات، فتعكف على دراستها وتمحيصها وتعيد النظر فى مشروعها تعديلاً وتفنيداً حتى يستوى فى صورته النهائية .

وتبدأ مرحلة تالية يحمل أعباءها المستشار الجليل فاروق سيف النصر وزير العدل، حيث تتسع عشرات الجلسات لمناقشات بالغة الاستفاضة فى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية بمجلسى الشعب والشورى، ثم بالمجلسين معا، فأراه خلال هذه المرحلة الطويلة، القانونى الضليع الراسخ فى عمله العميق فى خبرته القضائية، والخطيب المتمكن صاحب اللغة الرفيعة والحضور الملفت ، ثم هو بعد ذلك البرلمانى المتميز مالك القدرة التى لاتنضب على الحوار والاقناع والاقتناع فى إيمان مطلق بأنه لابديل عن لغة العقل مهما اقتضت من صبر ومشقة.

وتنتهى هذه المرحلة وقد استوى المشروع قانونا من قوانين الدولة، فإذا بى أفاجأ بزميلى المستشار السيد حشيش ونحن خروج من مجلس الشعب وقد بلغ بنا الإجهاد كل مبلغ يطلب منى أن يبدأ فورا فى إعداد طبعة لقانون المرافعات تتضمن كل هذه التعديلات الجديدة والمذكرات الإيضاحية وأعمال المجلسين فى شأنه، ثم يشرع فى اليوم التالى فى أداء هذا العمل - ولايعرف مشقته إلا من كابد مثله - وهو لايشغله إلا هدف واحد هو أن تصل الطبعة الجديدة إلى قضاة مصر فى أسرع وقت، فتعاودنى الذكريات معه منذ عرفته قاضيا منتدبا بالمكتب الفنى لمحكمة النقض لأكثر من اثنتى عشرة عاما مضت، شابا مهموما بمشاكل القضاء، وقيم القضاء وتقاليده وتراثه هى أحلامه فى أن تعلوا أعلى عليين وهو يتوحد معها خلقا فلاتجده إلا متعففا، معتدا بذاته، لاتحركه إلا مصلحة عامة أو مصالح القضاء خاصة، ثم هو يتوحد مع قيم القضاء فى عمله فلا ينتظر التكليف إنما هو مبادر إلى الأداء والبذل والعطاء مدفوعا بشوق القاضى إلى الحق، وحرص المثقف على المعرفة.

تداعت وتدافعت كل هذه الصور الإنسانية النبيلة فى مخيلتى، فوجدت تأملى يقودنى إلى حقيقة مصر، حقيقة بلد كانت حرفته التى احترفها عبر التاريخ كله هو صناعة الحضارة وهذا الأداء الذى قامت به هذه النخبة النبيلة إنما هو أداء أبناء بررة ببلدهم يعرفون أن رسالته فى الحياة هى صنع الحضارة ونشر النور وإعلاء العقل، وأنهم بمثل أدائهم يوفرون لمصرهم أن تظل ماضية فى طريقها هامتها مرفوعة وكرامتها موفورة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فإليهم أنحنى إجلالا، وأقدمهم مع إنجازهم لقضاة مصر عبر كلمة حق إلى رجال الحق.

إطلالة على التحكيم وتطور تنظيمه القانونى فى مصر:(•)

بهذا العنوان صدّر المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب تقديمه للكتاب الذى صدر عن قانون التحكيم عام ١٩٩٥ وجاء فيه مانصه:

« تتجلى عراقة البنية القانونية فى مصر، عندما يثير الواقع الحديث أمراً له أهميته فى التنظيم القانونى، فيقضى تتبع الجذور إلى الكشف عن سبق مصر فى معالجة هذا الأمر، ووضع التنظيم القانونى له منذ عشرات السنين، وهكذا كان الحال فى قضية التنظيم القانونى للتحكيم، فبالرغم من أن الموضوع لم يطرح بشدة داخل مصر إلا خلال العقدين الأخيرين، كما أن تصاعد أهميته على المستوى الدولى لم يتدرج تباعاً إلا بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن المشرع المصرى كان قد تناول أمر التحكيم بتنظيم سنة ١٨٨٣، حيث أفرد هذا القانون الفصل السادس من الباب العاشر للتنظيم الخاص بالتحكيم جاعلاً عنوان هذا الفصل «فى تحكيم المحكمين».

وقد وقعت الأحكام التفصيلية لهذا الفصل فى ٢٦ مادة هى المواد من ٧٠٢ إلى ٧٢٧، حملت تنظيماً قانونياً متطوراً ومتكاملاً للتحكيم، حيث جعلت الأمر فيه تعاقدياً مرهوناً بإرادة المتعاقدين، واستلزمت ثبوت مشارطة التحكيم بالكتابة، كما حددت أجالاً لإنهاء إجراءات التحكيم، ورسمت الطريق لتعيين محكم عن الطرف الذى ينكص عن تعيين مُحكِّمه، ثم بينت كيفية الطعن فى أحكام المحكمين .

(•) أصدر قطاع التشريع بوزارة العدل كتاب عن « قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية عام ١٩٩٥، وكان المرحوم المستشار فتحى نجيب وقتها مساعد وزير العدل لشئون التشريع حيث كتب هذا التقديم.

وقد ظل هذا التنظيم هو التنظيم القانونى النافذ فى مسائل التحكيم، حتى ألغى قانون المرافعات القديم وحل محله قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى عالج مسائل التحكيم فى الباب الثالث من الكتاب الثالث تنظيماً أوفى عما كان عليه الحال فى التنظيم القديم حين احتوى هذا الباب المواد من ٨١٨ إلى ٨٥٠.

على أن الملفت للانتباه، أنه بالرغم من توافر التنظيم القانونى المتقدم للتحكيم كطريق ميسر لفض المنازعات منذ عام ١٨٨٣، إلا أنه طوال الفترة الممتدة منذ هذا التاريخ حتى صدور قانون المرافعات التالى فى عام ١٩٤٩، بل وإلى مابعد هذا التاريخ بسنوات ، لم يحظ التحكيم على مستوى الواقع الفعلى بأهمية تذكر، وظل اللجوء إلى القضاء هو الطريق صاحب الهيمنة الساحقة لتسوية المنازعات، بيد أن تفسير هذا الحال يسير، ذلك أن التحكيم كطريق لفض المنازعات يستلزم توافر عاملين موضوعيين لدى أطراف المنازعات يدفعان للجوء إليه وتفضيله طريقا لتسوية منازعاتهم. الأول هو حرصهم الشديد على سرعة إنهاء هذه المنازعات، أى أن الوقت يمثل بالنسبة لهم قيمة اقتصادية عالية، والثانى هو قدرتهم على مجابهة نفقات التحكيم التى تتجاوز كثيراً، وفى أغلب الأحيان، نفقات التقاضى العادية.. العاملان المشار إليهما هما من خصائص الأداء ومن طبائع آليات العمل فى الكيانات الاقتصادية والمالية الكبيرة، وليسا من طبائع الأنشطة العقارية والزراعية أو حتى الصناعية الوليدة ، وعلى ذلك فإنه لما كان النشاط الاقتصادى فى مصر طوال هذه الفترة محصوراً فى المجال الزراعى بصفة جوهرية، وجاء النشاط الصناعى منذ الثلاثينيات وليداً ثم متتابعاً فى نموه دون أن يبلغ مرحلة تشكيل الكيانات الاقتصادية الصناعية الكبيرة، وترجمت ذلك نوعية المنازعات القضائية ذات الطبيعة الاقتصادية، حيث تحددت بالمنازعات العقارية بفروعها المختلفة، ثم فى وقت لاحق بدأت تبزغ المنازعات العمالية، لذلك فإنه كان بديهياً أن ينحسر جداً مجال اللجوء إلى التحكيم كطريق لفض المنازعات، لعدم توافر الظرف المتقدم لطرق هذا السبيل.

ولقد أعقب العمل بقانـون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩، أن شهدت الحياة الاقتصـادية فى مصـر خلال حقبة الخمسينيات تغيرات ملحوظـة فى إعادة توزيع الأهمية النسبية لكل نشاط، وفى توجيهات الاستثمار الصناعى والعقارى زيادات اتخذت طبائع الطفرة، كما تعاقبت الزيادة فى النشاط التجارى، بيد أنه قبل أن تتبلور أية ضرورة موضوعية للجـوء إلى التحكيم كوسيلة سـريعة وناجحة لفض المنازعات، صدرت قوانين التأميم فى عام ١٩٦١، ونشأ القطاع القـانونى للتحكيم القائـم على حرية المتعـاقدين فى اللجوء إليه كطريق لفض المنازعات. وبـرزت حاجة جديدة ومختلفة تماماً، هى الحاجة إلى فض المنازعـات بين وحـدات القطاع العـام عن طريق التـحكيم، على أسـاس فلسـفة مختلفة كلياً، قوامهـا أنه طالما كانت هذه الوحدات مملوكة ملكية عامة، وهى فى النهاية روافـد لذمة مالية واحدة، فإن الأجدر حل المنـازعات التى تنشأ بينها بطريـق التحكيم.

وهكذا فقد نشأ فى مصر مايعرف بالتحكيم الإجبارى، وهو طريق نظمته القوانين المتعاقبة التى وضعت التنظيم القانونى لهيئات وشركات القطاع العام، وكـان آخـرها القـانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وقـام هذا النظام على اختـصـاص هيئات التحكيم التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل والتى يرأسـها أحد المسـتـشـارين وتضم إلى عـضـويتـهـا مـحكم عن كل طرف من أطراف النزاع، واختصت هذه الهيئات بالحكم فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو شركات القطاع العام وبعضها.

وقد انعكس هذا الوضـع كله على المشرع عندما وضع قانـون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، حيث نجده قد استشعر تضـاؤل أهميـة التحكيم الاختيارى إلى أقصى حد، فلم يتناوله إلا فى المـواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ فى تنظيم أدنى بمراحل من التنظيم الذى أوردته قوانيـن المرافعـات السـابقة، سواء فى ذلك الصادر فى عام ١٨٨٣ أو الصـادر سنـة ١٩٤٩.

على الصعيد الدولى، وبالرغم من تقلص أهمية التحكيم فى الداخل، إلا أن مصر انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما انضمت إلى اتفاقية واشنطن سنة ١٩٦٥ الخاصة بتسويق منازعات الاستثمار، كما انضمت إلى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار الدولية التى قد تثور فى المنطقة العربية سنة ١٩٧٤.

وإذا كان كل ماسبق هو حال نظام التحكيم عند بداية السبعينات من هذا القرن، إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة خلال العقدين التاليين، سواء على الصعيد الداخلى أو الدولى اقتضت نظرة جديدة تماما لنظام التحكيم.

فعلى الصعيد الداخلى تتابعت الخطوات للأخذ بآليات السوق والانفتاح على العالم الخارجى فى حركة تعامل هائلة محاورها الجوهرية جذب رؤوس الأموال الخارجية للاستثمار فى مصر، وتحرير التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، وفى مجال الاستيراد شمل الأمر جميع أنواع السلع من إنتاجية تقتضيها ضروريات التنمية والتصنيع والاستصلاح الزراعى، واستهلاكية تستجيب لاحتياجات السوق.

وعلى الصعيد الخارجى شهد العالم عبوراً إلى مراحل العالمية فى الاقتصاد، فقد تجاوزت أكثر الشركات فى الدول العظمى أطرها الوطنية لتعبر فى نشاطها إلى بقاع العالم، وسيطر النظام الرأسمالى سيطرة كاملة على العالم كله، وبدأت تسقط الحواجز الاقتصادية بين الدول لتشكل اتفاقية الجات وماتصبو إليه من تحرير التجارة العالمية تحريراً نهائياً، إطاراً لهذه الحركة برمتها.

فى إطار هذه الظروف كلها، برز التحكيم كوسيلة ناجحة لفض المنازعات التى يمكن أن تنشأ بين الكيانات الاقتصادية الكبيرة، وتصاعد الاهتمام به حتى بلغ هيئة الأمم المتحدة، حيث قررت لجنة الأمم المتحدة

لقانون التجارة الدولى فى دورتها الرابعة عشر سنة ١٩٨١ أن تعهد إلى فريق العمل المعنى بالممارسات التعاقدية الدولية بإعداد مشروع قانون نموذجى للتحكيم التجارى الدولى يتضمن القواعد التى تحظى بقبول عام من مختلف النظم القانونية التى تسود العالم.

وبتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٥ أقرت اللجنة المشار إليها مشروع القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى بعد أن عقدت العديد من الاجتماعات لدراسته وإدخال تعديلات عليه بما يحقق الغاية المرجوة منه وبما يكون معه مقبولا من مختلف النظم القانونية، وقد أسهمت مصر بنصيب موفور فى إعداده وفى الدراسات والتعديلات التى أدخلت عليه بعد ذلك، حتى أقرته اللجنة، ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سبتمبر سنة ١٩٨٥.

وقد جاء فى تقرير لجنة الأمم المتحدة سالفة الذكر « دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن توصى الدول بوضع القانون النموذجى فى الاعتبار عندما تقوم بوضع أو مراجعة تشريعاتها، لتلبية الاحتياجات الراهنة المتعلقة بالقانون التجارى الدولى ...»

إلا أن كثيراً من الدول وحتى قبل صدور هذه التوصية، قد سارعت بتعديل قوانينها وتحديث قواعد التحكيم التجارى الدولى فيها بما يشجع على الاستثمار الأجنبى فى أراضيها ويجتذب رأس المال إلى مشروعات التنمية فيها، وقد أخذت هذه الدول من القانون النموذجى بالقدر الذى يتلاءم مع نظمها القانونية وبما يتواءم مع النسيج التشريعى فيها.

لم تتأخر مصر عن هذا الركب، ففى شهر مارس من عام ١٩٨٦ أصدر السيد المستشار وزير العدل قراراً بتشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون جديد للتحكيم التجارى الدولى، نيطت رياستها بالأستاذ الكبير الدكتور

محسن شفيق وضمت لعضويتها الأساتذة الاجلاء المستشار محمد أبو العينين، والدكتور أحمد القشيرى والدكتور محمود سمير الشرقاوى والدكتورة سامية راشد، وقد قامت اللجنة بإنجاز عملها، فأعدت مشروع لقانون التحكيم التجارى الدولى مستهدية فيه بقواعد القانون النموذجى للأمم المتحدة « الاونسترال».

وعلى صعيد التنظيم القانونى للتحكيم الداخلى، فقد نيطت بى فى عام ١٩٨٧ مسئولية التحكيم بوزارة العدل، فتقدمت بمذكرة تضمنت الإشارة إلى أهمية الأحكام الخاصة بأشكال التحكيم الداخلى وتبعثرها بين قانون المرافعات المدنية والتجارية . وقانون شركات القطاع العام، وأنه من الممكن جمع هذه الأحكام وتطويرها بحيث تتسع الدائرة التى يمكن فيها لأشخاص القانون الخاص اللجوء إلى نظام التحكيم اختيارا وفى إطار أحكام إجرائية تبلغ بالتحكيم الغاية منه، وقد لاقت هذه الدعوة استجابة من الأستاذ الجليل المستشار **فاروق سيف النصر وزير العدل** الذى لم يتوان لحظة منذ وُلىَّ مسئولية الوزارة عن دفع عجلة الإصلاح التشريعى إلى الأمام استجابة لحاجات الإصلاح العام فى مصر، فأصدر فى عام ١٩٨٨ قراراً بتشكيل لجنة برياسة الدكتور أحمد أبو الوفا (رحمه الله) وضمت الأساتذة الاجلاء الدكتور فتحى والى والمستشار محمد يحى والمستشار اسكندر غطاس والمستشار جمال حامد لإعداد مشروع التعديل اللازم، وقد اتجهت هذه اللجنة إلى أن يكون محل التنظيم الجديد هو الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بيد أن إحالة مشروع التعديل الشامل لقانون المرافعات المدنية والتجارية، والذى صدر به بعد ذلك القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، تم قبل أن يدرك ما انتهت إليه اللجنة فى عملها، وكان فى الحسبان إرجاء موضوع التحكيم برمته حتى تتجلى الصورة فى شأن جميع خلافات الرأى المتعلقة به حيث برز على السطح آنذاك

اختلاف وجهتى النظر بين استقلال التحكيم بقانون خاص، أو إدماج الأحكام الخاصة به فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ورأى المستشار وزير العدل تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء من لجنتى إعداد مشروع قانون مستقل للتحكيم التجارى الدولى، وإعداد تعديل فى قواعد التحكيم كجزء من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد تولى رياسة هذه اللجنة المستشار أحمد فتحى مرسى وضمت إلى عضويتها كاتب هذه السطور والسادة الأجلاء المستشار محمد أبو العينين والدكتور فتحى والى والدكتور محمود سمير الشرقاوى والمستشارجمال حامد، وقد انتهت هذه اللجنة إلى أنه طالما أن العمل يجرى فى بحث أوضاع شركات القطاع العام، فإنه من الملائم دفع مشروع قانون التحكيم التجارى على استقلال إلى مجلس الشعب، ثم أجرت عليه تنقيحاً وتعدل اسمه إلى قانون التحكيم فى المعاملات الدولية، وعلى ذلك أحيل المشروع إلى مجلس الدولة.

وعلى ضوء مراجعة مجلس الدولة، وما أبداه جميع المتخصصين الذين وزع عليهم المشروع من ملاحظات، وما أثير فى مؤتمر القاهرة- الإسكندرية للتحكيم التجارى الدولى الذى انعقد فى المدينتين فى الفترة من ١١ إلى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٩٢، قامت إدارة التشريع بوزارة العدل بوضع المشروع فى ثوبه الذى أحيل به إلى مجلس الوزراء ومنه إلى مجلس الشعب.

وعندما أحيل المشروع إلى مجلس الشعب قام السيد الأستاذ الجليل الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب بالدعوة إلى اجتماع فى مكتبه حضره الأستاذ الجليل المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والسادة الأجلاء الدكتور محسن شفيق والمستشار أحمد فتحى مرسى والدكتور فتحى والى والأستاذ كمال الشاذلى (وزير شئون مجلسى الشعب والشورى فيما بعد) والدكتور برهام عطا الله والمستشار الدكتور محمد أبو العينين والدكتور قسمت الجداوى والدكتور على حامد الغتيت والمستشار أدوارد

غالى الذهبى والأستاذ على الشلقانى وكاتب هذه السطور. وكان أهم ما أثير فى هذا الاجتماع هو الأمر الخاص بقواعد التحكيم الداخلى، حيث أوضح الدكتور فتحى والى أنه بات أكثر ملائمة أن يصدر قانون واحد للتحكيم يجمع بين قواعد التحكيم الداخلى وقواعد التحكيم الدولى، وكان فى الاعتبار صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال، حيث أصبحت قواعد التحكيم العامة الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية هى التى يمكن لجوء هذه الشركات إليها فى منازعاتها، وهى قواعد بها مابها على نحو ما أسلفنا إيضاحاً من قبل، وعلى ذلك فقد انتهى الرأى إلى تشكيل لجنة أخيرة تجرى تنقيحاً للمشروع المقدم بحيث يستوعب قواعد التحكيم الدولى والداخلى معاً، وتلغى به الأحكام الواردة بشأن التحكيم فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وبناءً على ذلك فقد عكفت هذه اللجنة التى ضمت الأستاذة الأجلاء الدكتور فتحى والى والدكتور برهام عطا الله والدكتور أحمد قسمت الجداوى والدكتور محمد أبو العينين والدكتور على حامد الغتيت، وكاتب هذه السطور والأستاذ نبيل عمران رئيس المحكمةوعضو إدارة التشريع، على عملها، وأخرجت المشروع فى ثوبه الأخير باسم «قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية» لينظم جميع قواعد وإجراءات التحكيم سواء أكان داخلياً أم دولياً، تجارياً أو غير تجارى.

وهكذا سار المشروع فى طريقه إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب، ثم إلى المجلس حتى صدر برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

ذلك ماكان من أمر هذا القانون تاريخا له، ولئن قصدت إلى بيان مراحل العمل فيه، إلا أن بيان هذه المراحل قد كشف من بين ثناياه، وبغير قصد منى، عن بعض من المجهود الذى بذلته كوكبة من الرجال، هم زخر

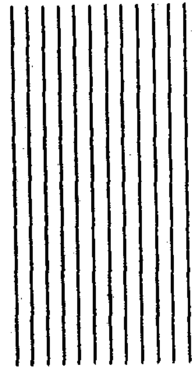
مصر علما وفضلا وبذلا وتفانيا فى حبها، أقول بغير قصد منى تكشف القليل من عطاءهم، لأنى لا أستطيع أن أقصد إلى أمر لا أستطيعه ولايستطيعه غيرى، لأن قدرة الكلمة تظل دوماً أدنى من حقيقة العطاء الخالص لوجه مصر والعلم، ولأن رائع الوصف يظل قاصرا عن إدراك ضياء الفكر وهى تتجلى شعاعاً أثر شعاع ولايسعنى إذا قلت، وقد عشت وعاصرت وشاركت فى كل المراحل السابقة، إلا أن أقول لله : درّك يامصر برجالك، أجيال متتابعة جمعها العمل فى هذا القانون، وكأنهم فى جمعهم يقدمون الشهادة بأن مصر الولود لن تنضب أبداً، ففى جمع واحد يجتمع أستاذ الأساتذة الدكتور محسن شفيق منشىء العمود الفقرى للعمل كله، لايكل من العطاء والبذل ينشىء ويكتب ويناقش ويحاور ويشارك فى كل لقاء وكل اجتماع، وهو فى ذلك فارس كل حضور، ونجم كل محفل ثم يأتى المستشار الجليل فاروق سيف النصر وزير العدل، محتضناً جميع المشاركين فى العمل، دافعاً إياه مرحلة أخرى، مذللاً العمل ويستقيم، فيبرز فى شخصه الجليل القانونى الضليع، والبرلمانى المتمكن، شارحاً ومفصلاً ومحاوراً ومدافعاً حتى لحظة إقرار القانون من مجلس الشعب.

ولاسبيل فى هذا المقام المحدود إلى تفصيل لعطاء كل من أعطى على كثرة ما أعطى كل من شارك ، أستاذنا الجليل المستشار أحمد فتحى مرسى والأستاذ الدكتور فتحى والى والدكتور محمد أبو العنين والدكتور أحمد القشيرى والدكتور محمود سمير الشرقاوى والدكتور أحمد قسمت الجداوى والدكتور برهام أمر الله والدكتورة سامية راشد والدكتور على الغتيت ورئيس المحكمة نبيل عمران.

فإذا انتهى الأمر وصدر القانون أجد الزميلة بإدارة التشريع الأستاذة جورجيت صبحى رئيس النيابة الإدارية، تتبرى بكل حماس الشباب، وكل تفانى الباحث فى العلم، لأن أكل إليها إصدار هذه الطبعة، وإذ يوكل إليها

الأمر تعكف فى عمل متصل تجمع المادة بحثاً واطلاعاً وضبطاً ومراجعة حتى يتيسر لكل قاض فى مصر، ولكل باحث متخصص أن يجد بين يديه كل مايتصل بشأن التحكيم فى مصر.

وبعد، فإن كان من فضل بعد فضل الله عز وجل فى إصدار هذه الطبعة، فهو فضل مصر بما أنجبت من أبناء».



البـــاب الثانى

فتحى نجيب..

قاضيـــاً..



فتحى نجيب .. كقاضى متمرس.. خبر العمل القضائى فى كافة مراحل عمره.. له العديد من الأحكام التى كان عضواً فى هيئة المحكمة أو تلك التى رأس فيها المحكمة بكامل هيئتها.

ومن ثم فقد رأيتُ أن أعرض لحياة فتحى نجيب القضائية من خلال حواراته فى الصحافة المصرية ثم من خلال أحكامه الدستورية العليا.

أولاً : أول حوار مع فتحى نجيب كرئيس للمحكمة الدستورية العليا.

ثانيـاً: آخر حوار مع فتحى نجيب.. كرئيس للمحكمة الدستورية العليا.

ثالثـاً: الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض.

رابعـاً: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا حول قانون تنظيم الجامعات.

خامساً: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا حول قانون الإيجارات.

أولاً : أول حوار مع المستشار الدكتور فتحى نجيب.. كرئيس للمحكمة الدستورية العليا

فى إجابته عن حوار الأستاذ محمد زايد، نشرته جريدة الأهرام فى عددها الصادر فى ٢٠٠١/٩/٨ بمناسبة تعيين المستشار الدكتور فتحى نجيب رئيسا للمحكمة الدستورية العليا.. جاءت أقواله :

أوضح الدكتور فتحى نجيب الرئيس الجديد للمحكمة الدستورية العليا فى أول حوار صحفى معه عدة نقاط مهمة يتباين الفهم العام لها.. ومن أهمها مثلاً مانعتبه على أجهزة التشريع من إصدار قوانين تتابعت فى السنوات الأخيرة الأحكام بعدم دستورية كثير منها .

قلت بداية للدكتور فتحى نجيب الرئيس الجديد للدستورية العليا:

● هل ثمة اختلافات بين نظام الرقابة على دستورية القوانين فى مصر وبين نظم أخرى لذات الغرض مطبقة فى دول العالم ؟

أجاب المستشار الدكتور فتحى نجيب موضحاً وشارحاً :

النظام القضائى لكل دولة هو انعكاس لتراثها السياسى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى أيضا، وبالتالى فإنه عند إجراء مقارنة بين الأنظمة القضائية فى الدول المختلفة سنجد أن كل نظام له ذاتيته الخاصة وأكثر من ذلك أن الأنظمة القضائية التى تتشابه فى قواعدها الأساسية نجد كلاً منها يعبر عن ذاتيته الخاصة فى التفاصيل، فالنظام القضائى المصرى بالرغم من اتفاقه مع النظام الفرنسى فى مجمله إلا أن هذا التشابه لاينفى الذاتية الخاصة لكل من النظامين.. والأمر كذلك فيما يتعلق بأنظمة الرقابة على دستورية القوانين، فالأمر يختلف بين الدول الاتحادية والدول الموحدة، ويختلف أيضا حسب تاريخ الدولة الدستورى، ثم يختلف مرة أخرى بحسب

ثقافة كل دولة، وإذا انتقلنا إلى التفاصيل فسنجد على سبيل المثال أن الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعبيرا عن أنها دولة اتحادية مكونة من ولايات متعددة كان لها دستورها. وكانت المحكمة العليا تراقب دستورية القوانين غير بعيدة عن فكرة تأكيد سلطة الدولة الاتحادية وغير بعيدة أيضا عن ظروف تأكيد الكيان الأمريكى الكامل كيانا حديثاً. وبالتالى اعتنق النظام الأمريكى فكرة الرقابة اللاحقة وغير بعيد عن مؤتمر ثقافى شديد القوة فى النظام القضائى الانجلوساكسونى وهى فكرة السوابق القضائية وكل ذلك جعل المحكمة الاتحادية العليا محكمة تراقب دستورية القوانين وفى نفس الوقت تتناول موضوع القضية التى أثيرت بسببها مسألة الدستورية فلم تعد محكمة قانون فقط، وإنما هى محكمة قانون وموضوع. وفى النظام الفرنسى نجد اختلافا كاملا عن النظام الأمريكى، حيث يختص المجلس الدستورى فى فرنسا بالرقابة السابقة وليست اللاحقة حيث يختص المجلس الدستورى فى فرنسا بمراقبة دستورية القوانين من خلال الطعون التى تقدم إليه فى الفترة مابين إصدار القانون وبين تاريخ العمل به.. وهكذا فقد جاء النظام المصرى فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين وإعطاء المحكمة الدستورية العليا اختصاصات أخرى فيما يرتبط بهذه الرقابة وأخصها سلطاتها فى تفسير القوانين كما أعطاها المشرع الاختصاص بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص سواء بين جهات القضاء أو فى شأن تنفيذ الأحكام.

- أود أن أشير فى هذا المقام إلى أن البعض يضخم كثيرا من القضاء بعدم دستورية قانون أو نص فى قانون.. ويفسر الأمر أن كل قضاء بعدم دستورية قانون يعنى بشكل حسابى خطأ دستوريا من جانب المشرع، فى حين أن الأمر ليس كذلك بالمرة، فالقانون العادى وليس الدستور كان فى حاجة إلى محكمة النقض لنضع المبادىء المتعلقة بفهم وتفسير نصوص

القانون، وعندما نعرض مسألة لم تقل فيها محكمة النقض لتنطق بكلمتها. والأمر هنا لايمكن معه القول أن المحاكم قد أخطأت، لأنها فى واقع الأمر تجتهد بشأن النص وكل اجتهاد له أسسه ومنطقه وترجيح محكمة النقض لاتجاه معين لايعنى بالضرورة خطأ الاتجاهات الأخرى والأمر كذلك فى شأن الدستور الذى صدر سنة ١٩٧١ والمحكمة الدستورية أنشئت سنة١٩٧٩ وهى ترسى المبادئ المتعلقة بفهم الدستور فى فترة زمنية لاتعتبر بحال من الأحوال طويلة فى تاريخ الأنظمة القضائية.. فأن يجتهد المشرع فى فهم الدستور على نحو تخالفه فيه المحكمة الدستورية العليا لايعنى أبدا أن المشرع قد ارتكب خطيئة.. ومثال ذلك ماحدث فى قانون الجمعيات الأهلية.. فهناك عدة معايير فقهية لتحديد القوانين المكملة للدستور.. اعتنق المشرع فى قانون الجمعيات أحد هذه المعايير، ورأت المحكمة الدستورية الأخذ بمعيار آخر، وماقضت به المحكمة الدستورية فى هذا الشأن هو مبدأ يلتزم به المشرع مستقبلا، وهكذا فإنه إذا كان هناك مايعيب قانون مافهو أن يأخذ هذا القانون بأمر قضت المحكمة الدستورية من قبل بمخالفته للدستور، أو أن يكون النص الدستورى من الصراحة والجلاء بحيث لايحتمل تفسيرا غير التفسير الذى يفرضه صراحة النص.

● وبماذا تفسر تلاحق الأحكام خلال السنوات بعدم دستورية كثير من قوانين الدولة؟

- هذا طبيعى جدا لأن الحركة التشريعية التى تمت فى مصر فى العشرين سنة السابقة لمواكبة التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كانت من أكبر حركات التغيير التشريعى منذ أواخر القرن التاسع عشر فكثرة الأحكام بعدم الدستورية مع التحفظ بالقول بكثرتها إن هو إلا تعبير عن حيوية الحركة التشريعية وحيوية أداء المحكمة الدستورية العليا لوظيفتها.

● أو ليس مطروحا إجراء تعديل ماعلى قانون المحكمة الدستورية العليا.. وهل ثمة احتياج حالى لذلك ؟

- قانون المحكمة الدستورية شأن أى قانون آخر كائن اجتماعى تسرى عليه متطلبات التغيير حسب تغير الظروف.. ولا أرى فى القريب العاجل أن هناك إلحاحا شديداً لتعديل قانون المحكمة.

● أخيرا.. ما الضمان الاتتضاد بعض أحكام الدستورية العليا.. كما يحدث فى أحكام المحكمة الإدارية مثلا.. من خلال تعدد دوائرها؟

- المحكمة الدستورية دائرة واحدة وهذه ضمانة جوهرية لعدم حدوث تضارب فى أحكام المحكمة الدستورية وعدد قضاتها سبعة هم الذين يصدرون الحكم بالأغلبية المطلقة.. وحكم الدستورية العليا بات غير قابل للطعن عليه أمام أية جهة أخرى.. وهو حكم عينى يرد على النص أو القانون الذى قضى بعدم دستوريته يلتزم به الكافة وليس فقط من رفع الطعن.

ثانياً : اخر حوار مع المستشار فتحى نجيب كرئيس للمحكمة الدستورية العليا

فى ٢٠٠٣/٧/٣ أجرى الدكتور فتحى نجيب حواراً مع الأستاذ جمال زايد، مدير مكتب الأهرام بكندا.. نشرته جريدة الأهرام قبل أيام من رحيله فى ٢٠٠٣/٨/٨ جاء فيه:

« كانت زيادة المستشار الدكتور فتحى نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا فى مصر للعاصمة الكندية اوتاوا لحضور مؤتمر التجمع الدولى للمحاكم الدستورية فى الدول الفرانكفونية على رأس وفد يضم أربعة من نواب المحكمة الدستورية فرصة لإلقاء نظرة على كثير من القضايا الدستورية المطروحة فى مصر.

كانت فرصة لأن رئيس المحكمة الدستورية العليا كان بعيداً لفترة قصيرة عن مكتبه الذى يقبع فى ذلك المبنى المهيب الذى يطل على نيل المعادى، والذى يتابع من خلاله مدى توافق القوانين فى مصر مع الدستور، هو على رأس نخبة من القضاة رفيعى المستوى يسهرون ليل نهار يحرسون الدستور فى مصر، ويتابعون بدقة ضمانات المساواة والعدالة لكل المصريين بلا تفرقة بسبب جنس أو لون أو خلافه، فالجميع يتساوون فى كل الحقوق والواجبات، والجميع من حقهم أن يلجأوا إلى الملاذ الآمن وهو المحكمة الدستورية العليا يطعنون بعدم الدستورية فى قانون ما .

وتمكنت المحكمة الدستورية العليا على الرغم من عمرها القصير فى مصر من أن ترسى مجموعة من القواعد الدستورية على مستوى دولى رفيع دفع بها إلى مصاف أهم المحاكم الدستورية العليا.

كانت فرصة لإجراء هذا الحوار مع الدكتور فتحى نجيب الذى يحظى باحترام كبير بين القضاه حول قضايا إستقلال القضاء وتطوير الفكر القانونى المصرى واثرائه بالرافد الأنجلو أمريكى تماشيا مع التطورات الكبيرة التى يمر بها النظام الدولى حالياً، والتى جعلت هذا الرافد يحتل أهمية خاصة على صعيد اللجوء إلى الأدبيات لمدة قرنين من الزمان منذ حملة بونابرت على مصر فى نهاية القرن الثامن عشر.

وكانت فرصة لمناقشة قضايا أخرى بالغة الأهمية على رأسها إدماج المرأة فى القضاء المصرى بعد تلك الخطوة العظيمة بتعيين أول امرأة قاضية فى المحكمة الدستورية العليا، والعقوبات المغلظة على حريات التعبير والرأى فى قانون العقوبات المصرى، ولجان فض المنازعات، وعملية التطوير المستمرة فى القضاء، ثم مكانة المحكمة الدستورية العليا فى مصر مقارنة بغيرها على المستوى العالمى ، وإنتهاء بالحديث عن المساواة وحقوق الإنسان.

وإلى نص الحوار مع رئيس المحكمة الدستورية العليا:

● ما هى القضية الأساسية التى طرحت للنقاش فى التجمع الدولى للمحاكم الدستورية فى الدول الفرانكفونية الذى عقد فى العاصمة الكندية اوتاوا ؟.

كان الموضوع الرئيسى الذى طرح للنقاش هو ترويج فكرة الأخوة بحيث تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريراً عن هذه الفكرة، هل هى موجودة فى هذه الدولة وإذا كانت موجودة فعلى أى نطاق، وفى أى قوانين ، أو فى أى الدساتير ثم تطبيقات الفكرة سواء فى القضاء العادى، أو عدم إنتشارها، ومدى تطبيقها أو عدم تطبيقها ، وعندما تتم مناقشة الفكرة على المستوى الدولى تظهر أبعادها على المستويات الفعلية أو الدستورية.

وكما نعلم فإن الثورة الفرنسية كانت قد طرحت فكرة الحرية والمساواة والإخاء أى أن القضية محل النقاش كانت تعالج فكرة طرحتها الثورة الفرنسية على المستوى الدستورى.

وتم توزيع المحاور الأساسية للمؤتمر على ٣ دول، وكانت مصر تتولى أحد المحاور الأساسية والخاص بتطبيقات فكرة الأخوة فى مجموع الدول الأعضاء، هل تم النص عليها فى الدساتير أم لا؟.. وإذا لم ينص عليها فى الدساتير: هل هناك فكرة قريبة منها موجودة لدى هذه الدول ؟ وتطبيقات هذه الفكرة.

وقد كشف الواقع الفعلى عن أن فكرة الأخوة غير موجودة فى مجموع الدول الفرانكفونية باستثناء هايتى الوحيدة التى يوجد لديها نص فى الدستور يتحدث عن الأخوة، فى دول أخرى هناك بعض الأفكار القريبة من فكرة الأخوة بما فيها دول الغرب المتقدمة أو الدول الفرانكفونية الأخرى الأفريقية أو الأسيوية.

● إذا إنتقلنا من قضية التجمع الدولى للدول الفرانكفونية ومسألة الأخوة هناك حديث متواتر فى مصر حول تأكيد استقلال القضاء من حيث إفراد بنود محددة فى ميزانية الدولة خاصة بالقضاء وبحيث لا تخضع الميزانية لسلطات مجلس الوزراء، ما رأيكم فى تلك القضية؟

وبالنسبة لمجلس الدولة هناك المجلس الخاص بمجلس الدولة المكون من رئيس مجلس الدولة وعدد من النواب والمختص بكل شئون مجلس الدولة، ولا يستطيع أحد التدخل فى عملهم، والمحكمة الدستورية مستقلة استقلالا كاملا بنص الدستور، وليس فقط بقانونها، ولا يستطيع أحد أن يتدخل فى شئون المحكمة لأن السلطات فيها مركزة فى الجمعية العمومية للمحكمة المكونة من مجموع مستشارى المحكمة، فليست هناك قضية جادة، هناك قضية الميزانية، وهى قضية فيها وجهات نظر، فالبعض يرى أن الميزانية لابد أن تعرض على مجلس القضاء أو مجلس الدولة الذى يقرر

توزيعها، وهذا كلام قد يكون له أهميته من الناحية النظرية، وإنما من الناحية العملية، نلاحظ أن الدولة خلال السنوات الماضية لم تبخل على القضاء بأى شىء برغم المشكلات الاقتصادية، وحتى الميزانية المرصودة فى كل عام عندما يطرأ إحتياج معين فيها بطلب زيادة بنود أو خلافه، لا تتأخر الدولة، وكل طلبات القضاء يتم الإستجابة إليها فوراً، وهذه القضية يمكن طرحها من الناحية النظرية وأن يتصور البعض إستقلال الميزانية لكن لحل مشكلة حادة وقائمة وتهدد إستقلال القضاء لا أتصور أن يدعى أحد ذلك.

● **إلى أى مدى أدى إنفتاح مصر على الرافد الأنجلو أمريكى فى الثقافة القانونية إلى تطوير الفكر القانونى المصرى، وهل بالفعل ساعد الرافد على إثراء النظام القانونى المصرى ؟.**

ليس هناك من شك فى أن المحكمة الدستوريةالعليا فى مصر كانت فى هذا المجال، وأتصور أنه لابد من إعطاء كل ذى حق حقه وتأكيد أن فترة المستشار الدكتور عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا السابق فتحت طريقاً جديدا نظرا لأنه هو شخصيا نهر من هذا الرافد الأنجلو أمريكى، وأود أن أضيف إلى ذلك أن هناك واقعا موضوعيا فرض نفسه على النظام القضائى والقانونى فى مصر، وهو أن توجهنا إلى ما قبل بدء مرحلة العولمة كان فى إتجاه الثقافة الفرنسية، ولكن حدث تغير موضوعى فى العالم وهو إكتساح أنجلو أمريكى للواقع العلمى مما فرض نفسه حتى على القضاء العادى على الرغم من أننا كنا بعيدين عن الجانب الأنجلو ساكسونى من الناحية القانونية، حيث رأينا شركات ضخمة جدا تبرم عقودا، ورأينا منازعات بين هذه الشركات على القضاء، والجميع يستخدم اللغة الإنجليزية والعقلية الأنجلو ساكسونية وبالتالى لم يكن من الممكن تجاهل هذه المتغيرات بل فرض علينا الواقع اقتحام هذا المجال بتكوين كوادر ينهل توجهها القانونى من الفكر القانونى الأنجلو ساكسونى، حيث ذهب الكثير

من القضاه لاستكمال دراستهم فى الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا بعد أن كان تركيزنا كله على فرنسا، وهذا رافد يثرى بلا شك الفكر القانونى فى مصر، وأصبح لدينا ثلاثة روافد هى الفكر القانونى الفرنسى، وروافد الفكر القانونى الإسلامى، ورافدا الفكر القانونى الأنجلو ساكسونى، ويؤدى هذا التنوع إلى خصوبة عالية فى الفكر القانونى المصرى.

● حديث سيادتك حول تأثير العولمة على النظام القانونى المصرى يدفعنى إلى سؤالك عن مسألة تدريب القضاة،، حيث يرى البعض أن هناك بعض التدهور فى الفن والملكة القانونية من خلال مقارنة حيثيات الأحكام، وصناعة الأحكام القضائية على صعيد اللغة والتسبيب الفنى القانونى عن المستويات رفيعة المستوى التى عرفها القانون المصرى طوال تاريخه، حيث إن بعض الأحكام كانت ومازالت تدرس فى كليات الحقوق، ما هو السبب وراء هذه الظاهرة ؟.

هناك مشاكل موضوعية حقيقية نتجت من الواقع على مستوى العالم، وهناك فرق كبير بين القاضى الإنجيلزى أو الأمريكى عام ١٩٢٠ من حيث تعداد السكان وعدد القضايا، والهدوء النفسى عن المرحلة التاريخية التى يعيشها الإنسان، وبين التغير إلى عالم آخر سريع زادت فيه المشاكل ، وزاد عدد السكان، كل هذا يخلق مناخا مختلفا بالرغم من أنه قد يكون هناك تباين بين دولة وأخرى، إلا أنك تجد المعدلات داخل الدولة الواحدة تتغير مع تغير الواقع، والمناخ الذى يؤدى فيه القاضى فى أى دولة فى العالم اليوم، يختلف عن المناخ الذى ساد منذ ٥٠ عاما، إذن هناك متغير موضوعى، المجتمع المصرى نفسه كان عدد سكانه لا يزيد على ٢٠ مليون نسمة من ٥٠ سنة، كان عدد القضايا وعدد الشركات والمنشآت الفردية أقل، وبزيادتها يتضح ذلك فى شكل منازعات وخلافه، خاصة أن عدد القضايا زاد بشكل كبير جداً، كما أنه فى الوقت نفسه فإن زيادة عدد القضاة مسألة محفوفة بالصعوبات إذ أن نسبة القضاة إلى عدد السكان يصعب زيادتها، وبالتالى فإن الفارق يتحول إلى عبء على القاضى،

لكن أنا متأكد من أن هناك جهودا حقيقة تبذل فى تدريب القضاة. وأن هناك مشروعا ضخما لدى وزارة العدل لإنشاء أكاديمية قضائية، لو تم إنشاوها وفق التصور الموضوعى فسوف تكون قادرة خلال سنوات على تخريج مستوى رفيع من القضاة، وبالإضافة إلى المشروعات العديدة الأخرى التى تشارك فيها على تخريج مستوى رفيع من القضاة، بالإضافة إلى المشروعات العديدة الأخرى التى تشارك فيها مصرعلى المستوى الدولى، فمثلا هناك مؤسسة دولية تابعة للأمم المتحدة يمثلها إقليميا د. عادل شريف، وسوف تعمل فى مجال تدريب القضاة فيما يتعلق بقوانين البيئة ومشاكلها للمنطقة بكاملها، ومصر هى الممثلة للمنطقة العربية، وسوف تكون هناك برامج أخرى تتعلق بقانون الأعمال والبورصة وسوق المال، وهناك أعداد من القضاة يدرسون فى أمريكا وكندا فى هذه التخصصات.

وعلى مستوى التخصصات هناك برامج عديدة، وهناك قضاة يتدربون على هذا، وسوف نرى تأثيرات إيجابية قريباً.

● رحب الجميع فى مصر بعمليات إدماج المرأة فى القضاء بعد توافر الشروط ويرون أن هذه خطوة عظيمة جدا أن تبادر المحكمة الدستورية العليا بتعيين أول قاضية فى تاريخ القضاء المصرى، هل يمكن أن نرى قريبا المرأة قاضية فى جميع مراحل التقاضى وفى المحاكم على إختلاف أنواعها؟

المحكمة الدستورية هى المحكمة المنوط بها إحترام وتطبيق الدستور وإعمال أحكامه، وإذ ينص الدستور المصرى على أنه لا يميز بين أى مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو لأى سبب من الأسباب فقد كان من الطبيعى للمحكمة أن تلزم نفسها بما أرسته من مبادىء تطبيقا لنص الدستور، فألزمت نفسها بما قضت به وبما قررته من مبادىء، ولم تعمل أى تفرقة بين المصرى والمصرية، ومن هنا كان تعيينها قاضية.

• هناك قضية مهمة مطروحة بشدة فى مصر وهى خاصة بالقيود المفروضة فى قانون العقوبات المغلظة على حريات التعبير والرأى فيما يتعلق بتهم القذف والسب؟.

نحن لدينا قضايا منظورة تتعلق بهذه القضية ولذلك لن أجيب عن هذا السؤال.

• القضاء المصرى يشهد بالطبع عمليات تطوير مستمرة من خلال احتكاكه بالروافد الثقافية العالمية المختلفة، فهل يمكن أن نقول أن فكرة إعادة هيكلة القضاء المصرى مطروحة ؟.

تعديل القوانين عنصر جوهرى فى تغيرات محددة تحدث فى إطار عمليات لها صفة الإستمرارية، مشروع لإنشاء محاكم إقتصادية يمثل تطوير جديدا فى هيكل القضاء المصرى، ومشروع إنشاء محكمة الأسرة أيضاً يمثل هيكلة جديدة للقضاء، وهناك مشروعات قوانين كثيرة أخرى فى طريقها للتنفيذ.

• هل ترى أن لجان فض المنازعات لعبت دوراً مهماً فى تخفيف حجم القضايا الضخم المتراكم على القضاء المصرى ؟.

ظروف العمل فى المحكمة الدستورية العليا فى مصر فى إطار النظام القضائى مقارنة بالمحاكم الدستورية فى كثير من دول العالم، هل وضع مصر متقدم ؟

كنت أتمنى أن تقرأ التقرير النهائى الصادر عن مؤتمر التجمع الدولى للمحاكم الدستورية فى الدول الفرانكفونية لكى تعلم أن المحكمة الدستورية العليا فى مصر لها مكانة مهمة وتقف على نفس المستوى العالمى فى أعرق المحاكم الدستورية، وقد نكون سابقين فى كثير من الميادين ، فالمحكمة الدستورية فى مصر من أقوى المحاكم الدستورية فى العالم، ويتم تصنيفها فى هذا الإطار، وذلك فى أحكامها والمبادىء التى قررتها، رفيعة المستوى،

فمثلا تطبيقات مبدأ المساواة فى المحكمة الدستورية العليا رائعة ومشرفة جدا فى كل شىء لا تمييز ولا تفرقة ولا أى معاملة تفضيلية لمواطن مصرى على آخر، أو لمواطن مسلم على مواطن قبطى أو تمييز بسبب الجنس ، فمثلا كان هناك نص فى لائحة الأقباط الأرثوذكس يشير إلى أن الزوج المفقود أو المتغيب لا يمكن اعتباره ميتا إلا إذا كان انقضى على غيابة ٣٣ عاما، أو بلوغه سن التسعين، فى حين أنه بالنسبة للمسلم يحكم فى بعض الأحيان بموت الشخص فى حال غيابه بعد مرور سنة، وفى أحيان أخرى ٤ سنوات، فقضينا بعدم دستورية نص لائحة الأقباط الأرثوذكس، و ذكرنا أنه إذا كانت المسألة بعيدة عن العقيدة، حيث يجب إحترام حرية العقيدة لكل المصريين ومتعلقة بتنظيم أحوال الأسرة، فيجب مساواة المصريين فى هذا الصدد، ويصبح القبطى مثل المسلم يحكم بالموت فى حالة الغيبة بعد مضى سنة أو أربع سنوات وفقا للحالة، وتظل هناك تفرقة بين المسلمين والأقباط فى مسألة حضانة الأطفال، ويظل هناك مبدأ نحترمه، وهو أن الأمور التى من حق أصحاب دين معين أن يتمسكوا بها وتتعلق بالعقيدة فلا نقترب منها، أما الأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة بأوضاع الأسرة فيما يخرج عن العقيدة فلا يجوز التفرقة بين المسلمين والأقباط.

الخلاصة أن تطبيقات مبدأ المساواة فى المحكمة الدستورية العليا فى مصر رائعة، وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص قضت المحكمة الدستورية بأن قصر الإنتخابات على المرشحين فى القائمة فيه إخلال بتكافؤ الفرص، وإهدار لحرية من الحريات الأساسية، إذ من حق أى شخص دخول الإنتخابات وهو مستقل، ولذلك ذكرت المحكمة الدستورية أن هناك إخلالا بتكافؤ الفرص فى وضع الفرد المستقل فى دائرة تتقدم فيها قائمة تتضمن عشرة أفراد، وبالتالى فإن فرصة الفرد المستقل لن تكون مثل فرصة القائمة، ولذلك قضت المحكمة بعدم دستورية هذا النص.

الخلاصة أن تطبيقات المحكمة الدستورية العليا فى مصر تضعها فى مصاف أقوى المحاكم فى العالم.

الحديث عن المساواة يعنى الحديث عن قضايا حقوق الإنسان، يعنى أن القانون المصرى متقدم فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟

حتى المعالجة التى عالجتها المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالطعن الخاص بقانون الخلع معالجة كلها إحساس بأن ذلك جزء من حقوق الإنسان، وكيف أن المرأة وهى نصف المجتمع يصبح من حق زوجها أن يطلقها غيابياً.

ثالثاً: الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة: جلال الدين عبد العزيز أنسى، يوسف كمال أبو زيد، يحيى عبد العزيز العمورى، محمد المرسى فتح الله، مصطفى كمال صالح، محمد زغلول عبد الحميد، محمد إبراهيم خليل وأحمد مدحت المراغى.

والسيدين المستشارين: مصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع

و د. محمد فتحى نجيب.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ القضائية «هيئة عامة»:

عقد أثر العقد:

الوضع الظاهر قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات عملها واستوفت شرائط تطبيقها مؤدى ذلك: اعتبر التصرف المبرم يعوض بين صاحب الوضع الظاهر ولغير حسن النية نافذا فى مواجبة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه - سلبا أو إيجابا - فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق.

الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر من غيره من تصرفات بشأنها. إلا أنه باستقرار نصوص القانون المدنى، بين أن المشرع قد أعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل فى المجتمع

وتنضبط جميعا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها، بما يحول ووصفها بالإستثناء. وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلبا أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهرصاحبه، مما يدفع غير الحسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز، التى من شأنها أن تولد الإعتقاد للشائع بسوابقه هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ المبرم يعوض بين صاحب الوضع الظاهر وغير الحسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٢٣٩٦ سنة ١٩٨٠ مدنى الإسكندرية الإبتدائية ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم باستحقاقها للعقار المبين بالأوراق، وإلزامهم بتسليمه لها خاليا، تأسيسا على ملكيتها له تدخلت المرحومة بهية عمر المشلاوى - مورثة المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة -وطلبت الحكم باستحقاقها العقار المذكور على سند من القول بتملكها له بالشراء من المطعون عليها الأولى بعقد مسجل بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤، مع تسليمه لها خاليا، دفع الطاعنون الدعوى بشغلهم الوحدات الخاصة بهم بالعقار بموجب عقود إيجار صادرة لهم من ابنة المطعون عليها الأولى، وبتاريخ ٨١/٤/٢٠ حكمت محكمة أول درجة باستحقاق مورثة المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة ملكية العقار محل النزاع، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. استأنفت المطعون عليها الأولى ومورثة باقى المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف

الإسكندرية بالإستئنافين رقمى ٦٨٥، ٧٤٦ لسنة ٢٧ق إسكندرية، وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الإستئناف رقم ٧٤٦ لسنة ٢٧ق، ثم حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٩ بتسليم العقار للمطعون عليهم من الثانى إلى الخامسة خاليا ممن يشغله. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن، قدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن.

وحيث إنه وإن كان الأصل أن العقود لا تنفذ إلا فى حق عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما يصدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقرار نصوص القانون المدنى، يبين أن المشرع قد أعتد فى عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة، وحماية حركة التعامل فى المجتمع وتنضبط جميعا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها، بما يحول دون وصفها بالإستثناء، وتصبح قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه سلبا أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع غير الحسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم يعوض بين صاحب الوضع الظاهر وغير الحسن النية فى مواجهة صاحب الحق.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم أقام قضاءه على سند من عدم نفاذ عقود الإيجار الصادرة من ابنة المطعون عليها الأولى إلى الطاعنين فى حق مورثة المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة، لتقصيرهم فى التأكد من صفة المؤجر لهم، ولو كانوا حسنى النية، فى حين أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بنفاذ تصرفات المالك الظاهر فى حق المالك الحقيقى متى كان من صدر إليه التصرف حسن النية، وكانت المظاهر العامة من شأنها أن تولد لديه خطأ شائعاً بأن صاحب المركز الظاهر هو صاحب الحق فيما أجراه من تصرفات.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة على النحو السالف بيانه - نفاذ التصرف المبرم يعوض بين صاحب الوضع الظاهر وغير الحسن النية، فى مواجهة صاحب الحق، متى كان هذا الأخير قد أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع غير الحسن النية إلى التعاقد معه الشواهد المحيطة بهذا المركز والتى من شأنها أن تولد الإعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا لنظر، وحجب نفسه عن تمحيص دفاع الطاعنين آنف الذكر للتحقق من مدى توافر شروط الوضع الظاهر، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى إلى الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

رابعاً: الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا حول «قانون تنظيم الجامعات»

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ يوليو سنة ٢٠٠٢ الموافق ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى و محمد سيف الدين و عدلى محمود منصور و محمد عبد القادر عبد الله و على معوض محمد صالح و عبد الوهاب عبد الرازق.

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»

المقدمة من:

(.......................)

ضـــــد :

١ - (.....................)

٢ - (.....................)

٣ - (.....................)

٤ - (.....................)

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يوليو سنة ٢٠٠٠ أودع المدعى صحيفةهذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى جميع مواده.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، و (إحتياطياً) برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعى عليه ابتغاء القضاء بوقف التنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٧٩ الصادر بجلسته المعقودة فى ٢٠/٤/٢٠٠٠، وقال شرحاً لها أنه يعمل أستاذاً متفرغاً بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ وأن المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، والمادة ٥٦ من لائحته التنفيذية خولتا الأستاذ المتفرغ وضعاً يماثل وضع الأستاذ العامل تماماً فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية، وجاء قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر ليهدر إهداراً كاملاً مبدأ المساواة بينهما، إذ يحرم الأساتذة المتفرغين من التدريس بالمرحلة الجامعية الأولى، ومضى ناعياً على ذلك

القرار أنه مشوب بعيب عدم الإختصاص لاغتصابه سلطة مجلسى القسم والكلية؛ فضلاً عن عيب مخالفة القانون وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل لقانون تنظيم الجامعات، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون بجميع مواده، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع، وصرحت له بإتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة، دفعت بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن الضرر المدعى به مرده إلى القرار رقم ٣٧٩ الصادر من المجلس الأعلى للجامعات فى جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٠ الذى أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة فى أعباء التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى فى حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذى يترتب على إعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التى أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الإختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة متفرغين وغير متفرغين، بما مؤداه أن الفصل فى المسألة الدستورية المطروحة، وهى فى هذا النطاق إختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد فى شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين، كل هذا من شأنه أن يؤثر على الصفة التى أقام بها المدعى دعواه

الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى، إذ كان ذلك، وكان المقر فى قضاء هذه المحكمة شرط المصلحة فى الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذى يصدر فيها مؤثراً على الحكم فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة فى إقامة دعواه الدستورية، ويكون الدفع بعدم قبولها، خليقاً بالرفض.

وحيث إنه إذا كانت المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ - تنص على أنه:

« مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك مالم يطلبوا عدم الإستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش».

بما مؤداه أن الأستاذ الجامعى إذ يبلغ سن إنتهاء الخدمة، فإنه كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة، مالم يطلب هو عدم الإستمرار فى العمل، وبالمخالفة لذلك، جاءت أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ليتناول التعديل حكم المادة ١٢١ المشار إليه وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يرتد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به، وعلى صعيد آخر يرد تعديل بالإضافة إلى بنود المادة ١٩ من قانون تنظيم الجامعات ومادة جديدة برقم ١٩٥ مكرراً، لتجرى نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على النحو الآتى:

المادة الأولى:

يستبدل بنص المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٢، النص الآتى:

مادة ١٢١- « مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن إنتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الإستمرار فى العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش ».

المادة الثانية:

يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم ١٩٥ (مكرراً)، نصها الآتى:

« مادة ١٩٥ مكرراً - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والإجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم. وتكون للصندوق الشخصية الإعتبارية.

تتكون موارد الصندوق من:

أ - المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق لتحقق أغراضه.

ب - المبالغ التى تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

جـ - التبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

د - حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه.

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى.

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التى يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

المادة الثالثة:

يضاف إلى المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم ١٣ مكرراً (١)، نصه الآتى:

« بند ١٣ مكرراً (١) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الإستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، والصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه.

المادة الرابعة:

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٠، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به.

وحيث إن نطاق الدعوى - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه، أولها: ذلك الذى جعل سن السبعين حداً ينتهى ببلوغه عمل الأستاذ المتفرغ، وثانيها: الحكم الخاص بتخويل المجلس الأعلى للجامعات الإختصاص بوضع الضوابط العامة

لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وآخرها: الحكم الخاص بسريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به، فيما انطوى من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون، وهذه الأحكام الثلاثة هى التى تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه.

وحيث إن المدعى على النصوص الطعينة - محددة نطاقا على النحو المتقدم - أنها جاءت مشوبة بعيب الإنحراف فى إستعمال السلطة التشريعية بالمخالفة لنصوص المواد ٦٤و ٦٥و ٦٨ من الدستور، وأعتدائها على إستقلال الجامعات بالمخالفة لنص المادة ١٨ من الدستور، وكذلك مناقصتها لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد ٤٠و ٨ و ١٣ من الدستور، ثم مخالفتها لنص المادة ١٨٧ من الدستور بحكم انطوائها على أثر رجعى.

وحيث إنه بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل لأحكام المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، فإنه مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر ، وأن علاقة الموظف العام تديره الدولة هى علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه، وفى ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التى يقررها هذا النظام، وهو نظام يجوز تعديله فى كل وقت، ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه، ويطبق عليه بأثر مباشر، ولا يجوز له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بمقتضى

النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه أو الذى طبق عليه لفترة طالت أو قصرت، ما لم يكن التعديل قد إنطوى على مخالفة لنص دستورى، فهذا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته الدستور، وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام، إذاكان ذلك؛ وكان المقرر أن أستاذ الجامعة- سواء أكان عاملاً أو متفرغاً- إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لأحكام قانون تنظيم الجامعات، وكل التعديل الذى أدخله النص سالف الذكر على نص المادة (١٢١)، إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين، ليضع حداً تنتهى عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة - مالم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقا لأوضاع تخرج من نطاق هذه الدعوى - فإن النص الطعين لايكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية المقررة للمشروع فى تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس بما رآه محققا لأغراض الدولة فى تطوير الجامعات المصرية وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية، وقد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة فى كيفية وأداة إصداره، واستهدف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتى عشرة جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ولم يتضمن من الأحكام مايمس حق القاضى، فإن النعى عليه من بعد بالانحراف فى استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء، وأنه خالف نصوص المواد ٦٤ و٦٥ و٦٨ من الدستور يكون عاريا عن دليله، وإذ كان النص الطعين لايخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه.

وحيث إنه عن النعى بأن حكم البند (١٣) مكررا(١) الذى أضافه القانون الطعين إلى المادة ١٩ من قانون تنظيم الجامعات، إنما ينطوى على

اعتداء على استقلال الجامعات، فإنه نعى مردود، ذلك إنه يجرى هذا النص على أن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات:

« ١٣ مكرراً(١) - وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه».

وإذ يجرى نص المادة ١٨ من الدستور على أن :

« التعيم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج ».

بما مؤداه أن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى هو استقلال لاينفصم ولاينفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج، وإذ كانت غاية الاختصاص الذى عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات هو وضع ضوابط عامة تدور فى إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئات التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين، وفقاً لما تمليه الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة، وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التى تستهدف تطوير التعليم الجامعى وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية، وهو اختصاص لاينطوى على تدخل فى اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام، كما أنه لايخل بسلطة مجالس الكليات بالنظر فى الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ماتراه مناسباً من

قرارات، إذ لاتعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين محددين بأشخاصهم، ومن ثم، فإن النعى على النص الطعين بمخالفة حكم المادة ١٨ من الدستور يكون فاقد الأساس خليقاً بالرفض.

وحيث إنه عن النعى على النص ذاته بأنه سيؤول فى التطبيق إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس فى المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون، بما ينطوى على إهدار لمبادىء المساواة وتكافؤ الفرص وللحق فى العمل المنصوص عليها فى المواد ٤٠ و٨ و١٣ من الدستور، فإنه نعى مردود، ذلك أن الأستاذ المتفرغ إذ يبقى فى العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، فإن العلاقة التى تربطه بالجامعة هى علاقة وظيفية تنظيمية شأنه فيها شأن عضو هيئة التدريس الذى لم يبلغ سن انتهاء الخدمة، وكلاهما سواء فى خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات، باعتباره النظام القانونى الذى يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التى يقررها، فإذا أستنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق - فى تقدير المشرع- أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية، فإنه لايمكن النعى عليه بأنه يهدر حق الأساتذة المتفرغين فى العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينه، كما أنه لايمكن أن ينعى عليه الإخلال بمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص فى مجال قوامه هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به، وليس إطاره المصالح الخاصة.

وحيث إن نص البند ١٣ مكرراً(١) من المادة ١٩ من قانون تنظيم الجامعات لايخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين رفض الطعن عليه بعدم الدستورية.

وحيث إنه عن النعى لعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون « على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به»، فإن مؤدى هذا النص- وبعد أن قررت المادة الأولى من هذا القانون تعديل حكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، وكان هذا التعديل يسرى بأثره الفورى المباشر، على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه فى العمل موقوتاً ببلوغه سن السبعين- هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠، أى إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى على من كان قد استقام مركزه القانونى كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن السبعين.

وحيث إنه، ولئن كان القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ ومن أحكامه النص الطعين، عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب، قد أخذ الرأى النهائى عليه نداء بالاسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعى، فإن استيفاؤه هذه الشكلية لايترتب عليه، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة عصمة أحكامه الموضوعية من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين.

وحيث إن الحكم الموضوعى الذى تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانونى كأساتذة متفرغين قبل العمل به.

وحيث إن النعى على هذا الحكم الموضوعى بمخالفته للدستور هو نعى صحيح، ذلك أن هذا الحكم قد وقع فى حمأة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين، الأول : هو أن النطاق الذى يمكن أن يرتد إليه الأثر

الرجعى للقانون، هو ذلك الذى يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تتكامل حلقاتها، وبالتالى لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة فى حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة، إذ فى هذا النطاق يبقى المركز القانونى قابلاً للتدخل التشريعى، تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبنى عليها صاحب المركز توقعاته، فإذا تقرر الأثر الرجعى فى غير هذا النطاق، وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها، وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها فى مواجهة الكافة، كأثر لنفاذ هذه الأحكام، فإن الأثر الرجعى للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذى يجب كفالته لها طوال الفترة التى كانت نافذة فيها وهو الأمر الذى يتصادم مع أحكام المادتين ٦٤و ٦٥ من الدستور اللتين تنصان على أن «سيادة القانون أساسا الحكم فى الدولة » وأن « تخضع الدولة للقانون».

أما الوجه الثانى لمخالفة النص الطعين للدستور، فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التى كفلها الدستور للمواطنين كافة وهى حرية البحث العلمى، ذلك أن هذه الحرية هى من الحريات التى لاتنفصل ولاتنفصم عن شخص الباحث العلمى، فلا مفارقة بينها وبينه ولايتصور لها كيان أو وجود استقلالاً عنه، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائى، لأن أى قيد عليها مهما هان، إن هو إلا نفى لها، وأية عقبة فى طريقها ولو ضئُلت ليست إلا عدواناً عليها، ولازم ذلك أن إعمال حكم النص الطعين بأثر رجعى فى حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين - بحسبانهم باحثين علميين - وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمى ، وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق فى البقاء فى خدمة الجامعات بعد سن السبعين ، هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العملية، وزلزلة كياناتهم العلمية، وهو مايتصادم مع نص المادة ٤٩ من الدستور الذى لم يكتف بكفالة

حرية البحث العلمى للمواطنين قاطبة، وعلى نحو مطلق، وبلا قيد، وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمى، تقديراً من المشرع الدستورى بأن ثمرة هذه الحرية هى التقدم العلمى كمفتاح أمل واحد ووحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية، فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمى، زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين، فإنه يكون قد خالف موجبات الدستور، ويتعين القضاء بعدم دستوريته فى نطاق ماوقع فيه من مخالفة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم قبول الدعوى فى شقها المتعلق بالمادة (١٩٥مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً: بعدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به.

ثالثاً: برفض ماعدا ذلك من الطلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

خامساً : الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا حول قانون الإيجارات

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى.

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٠ لسنة١٨ قضائية « دستورية ».

المقامة من :

(.......................)

(.......................)

ضـــــــد :

(.......................)

(.......................)

(........................)

(........................)

(........................)

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيه سنة ١٩٩٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، مطالبين بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمناه من عدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقيت فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه، الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وإلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق الاستمرار فى شغل العين.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ماتبين الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما على المدعى عليهما الرابع والخامس الدعوى رقم ١٤٣٢٨ لسنة ١٩٨٩ إيجارات أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بإخلائهما من الشقة المؤجرة إلى مورثهما، وقالا بياناً للدعوى أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٧/٩/٢٨ استأجر مورث المدعى عليه الشقة رقم ٣ بالعقار المملوك لهما وإذ توفى رحمه الله سنة ١٩٦٩، فقد أقام

المدعيان دعواهما المشار إليها، فواجهها المدعى عليهما بدعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام المدعيين بتحرير عقد إيجار لهما عن العين المؤجرة لمورثهما استناداً إلى المادة ٢٩ لسنة ١٩٧٧ . حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بإلزام المدعيين فى الدعوى الأصلية بتحرير عقد إيجار للمدعى عليهما الأخيرين عن شقة النزاع. طعن المدعيان على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٠٠ لسنة ١٠٩ ق. وأثناء نظره دفع الحاضر عن المدعيين بعدم دستورية نص الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فأقاما الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص فى فقرتها الأولى - مقروءة على هدى أحكام هذه المحكمة فى القضايا أرقام ٥٦ لسنة ١٨ ق دستورية، ٦ لسنة ٩ ق دستورية، ٣ لسنة ١٨ ق دستورية، ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية، ١١٦ لسنة ١٨ ق دستورية - على أنه : - « لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا معه حتى الوفاة أو الترك » وتنص فى الفقرة الأخيرة على أن : - « وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين . ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد».

وحيث إن المدعيين ينعيان على النصين الطعينين خروجهما على أحكام الشريعة الإسلامية التى اتخذها الدستور فى المادة الثانية المصدر الرئيسى للتشريع. كما ينعيان عليهما انتهاكهما للحماية الدستورية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة بمادتيه ٣٢ و٣٤، فضلاً عن مخالفتهما لمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه بالمادة السابعة من الدستور.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية فإنه مردود، ذلك إنه ولئن كان القانون الأخير قد صدر فى ظل حكم المادة الثانية من الدستور عندما كان يجرى نصها على أن « مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع» وقبل التعديل الدستورى الصادر سنة ١٩٨٠، والذى جعل حكم هذا النص أن «مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع»، بما يجعل النص الطعين بمنأى عن الخضوع للنص الدستورى الأخير، إلا أنه حتى لو خضع له، بتصور أن حالة المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إليه تؤدى إلى ذلك، فإن النعى عليه بمخالفة الشريعة الإسلامية سيفى مردوداً، ذلك أن النص فى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠ على «مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع»، يدل، وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة، على أنه لايجوز لنص تشريعى يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هى التى يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التى لاتحتمل تأويلاً أو تبديلاً، أما الأحكام غير القطعية فى ثبوتها أو فى دلالتها أو فيهما معاً، فإن باب الاجتهاد يتسع لمواجهة تغير الزمان والمكان، وتطور الحياة وتنوع مصالح العباد، وهو اجتهاد إن كان جائزاً ومندوباً من أهل الفقه، فهو فى ذلك أوجب وأولى لولى الأمر ليواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءاً لمفسدة أو جلباً لمنفعة أودرءاً وجلباً للأمرين معاً.

وإذ كان ذلك، وكان الحكم قطعى الثبوت فى شأن العقود كافة، هو النص القرآنى الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾- آية رقم (١) سورة المائدة - وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً فيما هو مقصود بالعقد فى تفسير الآية الكريمة، ونضحت كتب المفسرين بهذا الاختلاف الذى كشف

عن ظنية دلالة النص بالرغم من قطعية ثبوته، ورجح متفقاً عليه بعد كل خلاف أن النص قد تضمن أمراً بتنفيذ العقود قاطبة وإنفاذ آثارها، وهو أمر يشمل عقد الزواج الذى عنى العزيزالحكيم بترتيب أحكامه، كما يشمل العقود المالية التى اتفق الفقهاء على أن إرادة المتعاقدين فيها لها سلطان مادامت لاتخالف أمراً مقرراً بنص قطعى فى ثبوته ودلالته.

وحيث إن عقد الإيجار قد رحبت الآفاق فيه لاجتهاد الفقهاء وحدهم، وقادهم اجتهادهم فى شأن مدته إلى القول بوجوب أن يكون مؤقتاً، أما المدة التى يؤقت إليها فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً، ومن ذلك قولهم أنه يجوز إجارة العين المدة التى يعيش إليها المتعاقدان عادة، كما أن التأقيت قد يكون بضرب أجل ينتهى بحلوله العقد، أو بجعل أجله مرهوناً بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المطعون عليها - إذ يجرى على أنه « لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أوأولاده أوأى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك»، فإن النص بذلك يتصل فى حكمه بحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨٢ الذى يجرى صدرها على أنه « لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .....» وفى بيان هذه الأسباب يأتى البند (ج) من هذه المادة لينص على أن بينها: « ج - إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر ..... أو ..... أو ..... وذلك دون إخلال بالحالات التى يجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو تركه لذوى القربى وفقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧»، بما مؤداه أن المشرع إذ قرر امتدادا قانونيا لعقد الإيجار فى شأن المستأجر الأصلى وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، فإنه قد سحب هذا الامتداد إلى

زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه فى العين المؤجرة حتى وفاته أو تركه العين، بحيث تغدو المسألة الدستورية المطروحة هى بيان ما إذا كان امتداد العقد حتى نهاية إقامة ذوى القربى المشار إليهم فى الفقرة الأولى المطعون عليها، بالوفاة أو الترك، هى تأبيد لعقد الإيجار أم يظل مؤقتا مرهونا أجله بحدوث واقعة محمولة على المستقبل.

وحيث إن امتداد عقد الإيجار إلى ذوى القربى المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لاينفى خضوعهم لأسباب الإخلاء المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إذا توافرت شروط أحداها، فينتهى العقد بتوافر هذا السبب، كما يتصل بذلك أن يطلب آخر من تقرر الامتداد القانونى لمصلحته من ذوى القربى المشار إليهم أو تركه العين المؤجرة، إذ كان ذلك ، فإن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ المطعون عليه، لايكون قد خرج عن دائرة تأقيت عقد الإيجار، بحمل انتهائه على وقائع عديدة أقصاها وفاة آخر من امتد العقد لمصلحته من ذوى قرابة المستأجر الأصلى المحددين فى النص الطعين، أو تركه العين المؤجرة، ويكون النص المطعون عليه بذلك وفيما أتاه من حكم حتى لم يخرج عن دائرة ما اجتهد فيه الفقهاء- وكان له أن يخرج - ولم يخالف حكماً شرعياً قطعى الثبوت والدلالة، بما لايكون معه قد خالف الشريعة الإسلامية بأى وجه من الوجوه.

وحيث إنه عن النعى بمساس نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحق الملكية وإخلاله بمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه بدوره مردود، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الدستور قد كفل حق الملكية الخاصة، وحوطه بسياج من الضمانات التى تصون هذه الملكية وتدرأ كل عدوان عليها، إلا أنه فى ذلك

كله لم يخرج عن تأكيده على الدور الاجتماعى لحق الملكية، حيث يجوز تحميلها ببعض القيود التى تقتضيها أو تفرغها ضرورة اجتماعية، وطالما لم تبلغ هذه القيود مبلغاً يصيب حق الملكية فى جوهره أو يعدمه جل خصائصه، إذ كان ذلك وكان ما أملى على المشرع المصرى تقرير قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار، سواء للمستأجر الأصلى أو ذوى قرباه المقيمين معه ممن حددتهم الفقرة الأولى المشار إليها، هو ضرورة اجتماعية شديدة الإلحاح تمثلت فى خلل صارخ فى التوازن بين قدر المعروض من الوحدات السكنية وبين حجم الطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية آثارها منذ الحرب العالمية الثانية، وكان تجاهلها يعنى تشريد آلاف من الأسر من مأواها بما يؤدى إليه ذلك من تفتيت فى بنية المجتمع وإثارة الحقد والكراهية بين فئاته ممن لايملكون المأوى ومن يملكونه، وهو مايهدر مبدأ التضامن الاجتماعى، لذلك فقد تبنى المشرع المصرى قاعدة الامتداد القانونى لعقد الإيجار منذ التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن الصادرة أثناء الحرب العالمية الثانية، وحتى النص الطعين مراعياً فى سريان الامتداد إلى ذوى قربى المستأجر المحددين فى النص الطعين أنهم كانوا محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، وقد قصد المشرع بذلك كله أن يصون للمجتمع أمنه وسلامته محمولين على مبدأ التضامن الاجتماعى.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتضمن مساساً بحق الملكية الخاصة أو إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعى، وإذا كان لايخالف أى نص دستورى آخر، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن عليه.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للشريعة الإسلامية. ومساسه بحق الملكية الخاصة ومخالفته لمبدأ التضامن الاجتماعى، فإنه إذ جرى حكم هذا النص على أنه « وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين. ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد » فإن حقيقة هذا الحكم، وفى إطار عبارات النص، لم تتجاوز حدود حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٩ الذى انتهت المحكمة - على ماسلف - إلى دستوريتها، ذلك أن الأمر لم يتجاوز بهذا الحكم أن يُمنح من استمر عقد الإيجار لمصلحته من أقارب المستأجر الأصلى الذين عينتهم الفقرة الأولى، سنداً لشغله العين المؤجرة، ويتمثل هذا السند فى عقد الإيجار الذى ألزم النص المؤجر بتحريره، كما قرر تضامناً بين الأقارب شاغلى العين فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد، وفى هذا الإطار وحده تغدو الأسباب التى كشفت عن موافقة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، للدستور وعدم تعارضها مع أى من أحكامه، هى بذاتها الأسباب التى يتساند إليها الإبقاء على نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار إليها فى حدود العبارات التى أوردتها.

وحيث إنه ولئن كان ماتقدم إلا أن إلزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن عينتهم الفقرة الأولى من المادة ٢٩ المشار إليها، وبالشروط الواردة فى هذه الفقرة، وتوقف نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٩) عند هذا الحد، من شأنه أن يفضى بهذا النص إلى دائرة عدم الدستورية، ذلك أن الانتقال بالعقد الذى حرر لمصلحة أى من أقارب المستأجر الأصلى المحددين على النحو السالف الذكر من أن يكون سندا لشغله العين، لأن يصبح عقدا منشئا لعلاقة إيجارية جديدة، المستأجر الأصلى فيها هو القريب الذى حرر العقد لمصلحته، مؤداه أن يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على أقارب هذا القريب

المقيمين معه- حسبما حددهم هذا النص - عند وفاته أو تركه العين، بما يترتب عليه نهوض حكم الفقرة الثالثة ليلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار جديد لهم أو لأيهم، ثم يستمر الأمر متتابعا فى حكمه، متعاقبا من جيل إلى جيل، لتحل به نتيجة محققة هى فقدان المؤجر- وبتقدير أنه المالك للعين المؤجرة أو للحق فى التأجير- جل خصائص حق الملكية على مايملكه، وفيما يتجاوز أية ضرورة اجتماعية تجيز تحميل حق الملكية بهذا القيد، ذلك أن القيد الذى يحتمله حق الملكية فى هذا الشأن، هو تقرير امتداد قانونى لعقد الإيجار يستفيد منه المستأجر الأصلى وفقا لحكم المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما يستفيد منه ذوو قرباه المقيمون معه من زوج وأبناء ووالدين وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، حيث كانت إقامتهم معه محل اعتبار جوهرى عند التعاقد، بما ينهض مبررا لهذا القيد وفى إطار أزمة الإسكان التى جعلت المعروض من وحداته دون حجم الطلب عليها، فإذا تجاوز الأمر هذا الحد، وانقلب القيد الذى تبرره هذه الضرورة الاجتماعية إلى فقدان المؤجر جل خصائص حق الملكية على العين المؤجرة، ولمصلحة من لم تشملهم الفقرة الأولى من ذات النص ولم يكن محل اعتبار عند التعاقد على التأجير، فإن الأمر يغدو عدوانا على حق الملكية الخاصة وهو مايتعارض مع الأوضاع الخاصة بهذا الحق والحماية المقررة له بموجب أحكام المادتين ٣٤,٣٢ من الدستور ، يوقع حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حمأة مخالفة الدستور، وهى مخالفة توجب القضاء بعدم دستوريتها فيما لم تتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لأقارب المستأجر الأصلى المقيمين معه وقت وفاته أو تركه العين والمحددين فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من ذات القانون، بانتهاء إقامة آخر هؤلاء الأقارب، سواء بالوفاة أو تركه العين.

وحيث إن مقتضى حكم المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو عدم تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا ما استقر من حقوق ومراكز صدرت بشأنها أحكام حازت قوة الأمر المقضى، أو إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخاً آخر لسريانه، لما كان ذلك وكان إعمال الأثر الرجعى للحكم بعدم دستوريته الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعلى ماانتهت إليه المحكمة فى هذه الأسباب، مؤداه إحداث خلخلة اجتماعية واقتصادية مفاجئة، تصيب فئات عريضة من القاطنين بوحدات سكنية تساند فى إقامتهم بها إلى حكم هذا النص قبل القضاء بعدم دستوريته ، وهى خلخلة تنال من الأسرة فى أهم مقومات وجودها المادى، وهو المأوى الذى يجمعها وتستظل به، بما يترتب عليه آثار اجتماعية تهز مبدأ التضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة من الدستور، إذ كان ذلك فإن المحكمة ترى إعمال الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانونها، وتحدد لسريان هذا الحكم تاريخاً آخر هو اليوم التالى لنشره، بما مؤداه أن جميع العقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتنزل منزلتها الوقائع التى ترتب عليها قيام التزام على المؤجر بتحرير عقود إيجار، فتعد عقوداً قائمة حكماً - حيث كان يجب تحريرها - وتظل قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون ٤٩

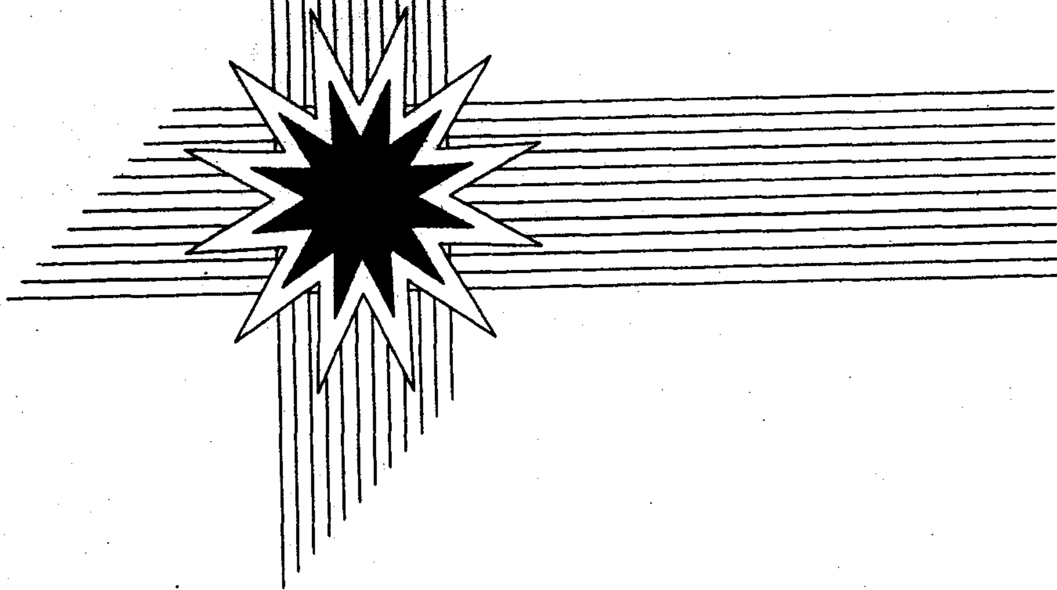
لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم يتضمنه من النص على انتهاء عقد الإيجار الذى يلتزم المؤجر بتحريره لمن لهم الحق فى شغل العين بانتهاء إقامة آخرهم بها، سواء بالوفاة أو الترك، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخاً لإعمال أثره.

الباب الثالث

فتحى نجيب..

فى عيون المصريين..



فجرت وفاة المرحوم المستشار الدكتور فتحى نجيب.. العواطف والأحاسيس الجياشة التى تفيض بها قلوب ومشاعر كل من عرفه.. أو اقترب منه.. أو تعامل معه ..فجاءت تلك المشاعر الدافقة فى كلمات سطرها كل منهم.

وفى الحقيقة فإن حيرتى كانت بالغة فى انتقاء ما أضمنه هذا الباب،، ولا أبالغ حين أقول أن ماوقع تحت يدى من مقالات بلغ أكثر من مائة وعشرين.. فكيف يكون الاختيار؟

لذلك، فقد اقتطفت بعضاً من كل فئة من فئات المجتمع المصرى.. على النحو الآتى :

أولاً : فتحى نجيب .. فى عيون القضاة.

ثانياً: فتحى نجيب.. فى عيون فقهاء القانون.

ثالثاً: فتحى نجيب.. فى عيون الصحفيين.

رابعاً: فتحى نجيب.. فى عيون المفكرين

أولاً : فتحى نجيب .. فى عيون القضاة

• فارس الاستنارة والعدل والإنسانية.. الذى رحل:

لم يكن غريباً أن تجتمع مصر كلها فى وداعه.. ليس فقط مصر الرسمية التى كرمت اسمه ومشهده، ولكن مصر الشعبية التى سُمع نحيبها وسالت دموعها من مثقفين، وفنانين ، وأدباء، وساسة ورجال قضاء، ونشطاء حقوق الإنسان، ونساء مؤمنات بالعدل والمساواة والحرية.. جميعهم أتوا لتشييعه إلى رحاب ربه ببوصلة لاتخطئها حاسة الشعب المصرى فى تقييم رجاله، ذلك لأن الفارس الذى رحل لم يكن فقط رئيساً للمحكمة الدستورية العليا وقمة من شوامخ القضاء المصرى العريق وصاحب هامة عالية ومنهج فى التفكير ومدرسة فى الصياغة و التعبير ولكنه كان رمزاً من رموز مصر الحديثة جمع فى شخصه مزيجا فريداً من كل عناصر الاستنارة الفكرية والثقافية وتفرد الشخصية المصرية فى عبقها الحضارى وانفتاحها على الثقافات الأخرى - لذلك لم يكن انحيازه لقضايا وطنه فى التحرر والتحول الاجتماعى والتقدم للأمام يشوبه أى ادعاء أو ممارسة للازدواجية الثقافية كما هو الحال لدى بعض مثقفينا أو اهتزاز الاعتزاز بالخصوصية الحضارية فى زمن العولمة ودون انغلاق عن ثقافة الآخر، بل كان فى ثقافته المستنيرة وإيمانه بالعدل والمساواة والحرية نموذجاً لتطابق الفعل مع القول واستهدافا مشرقاً للدور التاريخى لرموز مؤسسة القضاء المصرى الشامخ فى مسيرة وطن بأكمله.

لم يجمعنى به عكس مايتصوره البعض - سوى لقاءات عابرة فى محاضرة أو ندوة أو مؤتمر، قبل أن يقدر لى وبترشيح منه اعتز به وأفخر بثقة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية للمرأة المصرية، كنت دائماً أستمع

له منصتة بانبهار.. كيف يجادل خصومه فى الرأى فى هدوء وثقة وعلم ومنهجية تضع الهدف نصب عينيه « كمصلحة عامة» وليس مجرد استبداد بالرأى، وكان يقول لى باسماً « إن ميكانيزم الحرية قادر على إفراز أفضل ما فى البشر، ويجعل الرأى المخالف يتبع القول الحق ولو بعد حين ويعتبره رأيه الشخصى ».

هذا الإيمان بالحرية وديمقراطية الرأى لم يفارقه فى موقف ورأيته يمارسه بثقة حتى فى مؤسسة بحجم وخطورة المحكمة الدستورية العليا، فلم يقمع رأيا، ولم يفرض رأيا وحين اختلفت معه على السفر للولايات المتحدة الأمريكية عقب احتلال العراق قال لى « استمرار الحوار معهم ضرورة، ولكنى أحترم مشاعرك وموقفك ولن يجبرك أحد على فعل شىء لاتقتنعين به »- وكان يملك بحكم مسئوليته عن رئاسة المؤسسة أن يلزمنى بقرار السفر .. هذا الفارس.. الذى رحل أستاذى المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب كان نموذجاً استثنائيا فى الارتباط والتأثير فى قضايا الوطن، فدافع عن الأرض المقدسة ضمن الهيئة القومية للدفاع عن طابا، وأثرى برؤياه المستنيرة الجدل القانونى والفقهى حول قوانين مؤثرة اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً وثقافياً، وجادل نشطاء المنظمات الأهلية، وحاور شيوخ الأزهر وناقش ساسة وبرلمانيين وصادق أدباء وفنانين وكتابا، وأنصف حقوقاً قانونية مهدرة للمرأة المصرية أو مسكوتا عنها - بإيمانه الراسخ بقيم العدل والمساواة حتى بكينا نحن نساء مصر أباً وأخاً وراعياً قبل أن نبكيه أستاذاً ومعلماً..

أطل علينا بسيل من الإنسانيات الرفيعة فى زمن المصالح، حتى فى تعامله مع البسطاء والعامة قبل الأصدقاء والزملاء وأصحاب المقام الرفيع..

رحم الله أستاذى الدكتور/محمد فتحى نجيب - الذى تمنى أن يموت واقفاً كالأشجار المثمرة فلبى نداء ربه وهو يؤدى واجبه كجندى استشهد فى الميدان.

عزاؤنا فيك.. أنك مدرسة ومؤسسة ونموذج قدوة - ترك منهجاً وفكراً عطاءً لاينسى، وألهمنا صبراً على غيابك، وقدرة على أن نقتدى بك ولا عزاء للوطن الذى أنجبك وهو قادر بخصوبته على إنبات بذور غرستها.

المستشارة تهانى الجبالى

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

« أول قاضية مصرية »

رحم الله فتحى نجيب

المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب، كان علماً من أعلام القضاء فى مصر ورمزاً من رموز العدالة، ورائداً من رواد الفكر الحر المستتير.

عرفته منذ بدء عهدى بالقضاء، كبيراً من غير كبر أو تكبر، شامخاً فى تواضع، عالماً فى شتى مناحى الحياة، أستاذاً أعطى تلاميذه ومحبيه بلا حدود، قاضياً عادلاً نزيهاً برفع لواء الحق والعدل الممزوج بالإنسانية ليطبق القانون بروحه ومغزاه فيصل به إلى هدفه المنشود فى خدمة المجتمع.

عرفته، هادئاً لايثور، ولايغضب إلا للحق، كريماً فى خلقه، نبيلاً فى تعاملاته، صادقاً أميناً فى كلمته، متواضعاً سمحاً مع الصغير قبل الكبير، أحب وطنه وعمله، فأحبه الجميع، احترم عقله وفكره وقدم لنا عصارة جهده، وأفنى حياته فى خدمة مصر وقضائها، فكان محل تقدير من جميع فئات الشعب، وكرمته الدولة أحسن مايكون التكريم.

رحم الله فتحى نجيب، وجزاه الله عما قدمه لنا ولمصر خير الجزاء .

المستشار ماهر البحيرى

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

فتحى نجيب وخطه الفكرى :
(خطوات على طريق الإصلاح والتحديث)

فى سلسلة إصداراته تحت مسمى (العبقريات) استخدم الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد منهجاً يقوم على سبر أغوار الشخصية محل البحث لاستخراج مفتاح هذه الشخصية واستخدامه أداة لتفسير ماخلفته على الصعيد الذى نهجته فى الحياة من إنجازات (سياسية - علمية - فقهية إلخ..).

وباستخدام قواعد هذا المنهج يمكن القول وبجلاء إن مفتاح شخصية فتحى نجيب هو ذلك الإيمان منقطع النظير بأسمى ماحبا الله به الإنسان وهو العقل، بحسبانه المميز الرئيسى الذى يفضله عن باقى المخلوقات، والذى يتبدى تميزه وهو فى حالة الاستنفار، تلك الحالة التى يفرز العقل إبداعاته وتجلياته الفكرية.

ويتفرع عن هذا الإيمان بالعقل - بالضرورة - الإيمان بمنجزاته وعلى رأسها منهج التفكير العلمى العقلانى فى مواجهة مناهج الخرافة والشعوذة والتغييب.

وإذا كان هذا الإيمان بالعقل- بالضرورة - الإيمان بمنجزاته وعلى رأسها منهج التفكير العلمى العقلانى فى مواجهة الخرافة والشعوذة والتغييب.

وإذا كان الإيمان بالعقل ومنجزاته هو قاعدة الأساس وقاطرة الحركة، فقد قاد صاحبنا هذه القاطرة على خط فكرى كان المأمول أن يتحول إلى مشروع ثقافى تتوالى إصداراته وتترى، إلا أن ظروف حياته وكونه - منذ البداية وإلى أن لقى ربه - رجلاً ذا صفة رسمية يتحمل من الأعباء القدر الكبير قد حالت دون ذلك.

وعلى هذا الخط الفكرى ثمة محطات رئيسية يتعين الوقوف عليها لتفسير منهجه التحديثى سواء على صعيد برنامج الإصلاح التشريعى والذى يعد بحق منظره ومبدعه، أو فى نطاق عمله القضائى.

أولى هذه المحطات (**الوطنية المصرية**):

فقد كان صحابنا يؤمن تماما بأن للشعب المصرى ذاتيته التاريخية والاجتماعية الخاصة به والتى تميزه عن غيره من الشعوب التى تجاوره فى الإقليم الذى يحده شمالا البحر الأبيض المتوسط، وجنوبا المحيط الهندى، هذه الذاتية انعكست على مسألة بالغة الأهمية وهى نظرة المصرى للدولة، فالوجدان المصرى العام لايقبل بمبدأ الدولة الحارسة Etat gendarme على نحو ماتعكسه الأدبيات السياسية والدستورية الغربية، بل إن المصرى ينظر للدولة بحسبانها كيانا يؤثر فى حياته أيما تأثير، وقد انعكس هذا النظر على ماسطرته يمناه وهو يضع فلسفة برنامج الإصلاح التشريعى، ويحدد أسسه ومقاصده وغاياته، إذ أكد صاحبنا هذا المفهوم، وأن دور الدولة - فى ظل سياسة الاقتصاد الحر وآليات السوق - سوف يظل مستمرا، ليس بذات الوتيرة السابقة فى حقبتى الستينات والسبعينات حين يتخذ أشكالا جديدة تدور فى فلك الدولة كمنظم ومراقب وحكم بين اللاعبين الرئيسيين فى السوق العام.

وإذا كان صاحبنا - وعلى نحو ماأسلفنا- يؤمن بالذاتية التاريخية والاجتماعية للشعب المصرى، والتى تميزه عن سائر شعوب المنطقة وغيرها من شعوب العالم، فإن هذه النظرة لاتصدر عن شوفينية ضيقة ولااستعلاء عرقى، بل إن مبعثها هو ذلك الرصد الأمين للمصريين فى اتصالهم بالمكان ومايتصف به موضعا وموقعا من عبقرية.

وهنا أود أن أبدد وهما شائعا يثار من وقت لآخر عن نظرة صاحبنا للرافد القومى العربى، فقد ذهب البعض إلى أنه يتجهم تماما هذا الرافد ويرى أن مصر تبدأ وتنتهى بالحضارة الفرعونية، ويسوقون مثالا على ذلك استشهاد الدائم بالحوار الذى دار منذ أكثر من ثمانية عقود بين سعد زغلول وعبدالرحمن باشا عزام فى شأن العرب ووجوب أن تكون لهم رابطة تجمعهم، فقد رد سعد باشا بأن (صفرا+صفرا= صفر)، وهو استشهاد فى غير محله، فقد كان فتحى نجيب يدرك تماما السياق الذى دار فيه هذا الحوار وأبعاد إشارة سعد الصفرية، إذ كانت دول المنطقة العربية إما محتلة أو تحت الانتداب أو تخضع لغير ذلك من أشكال الهيمنة الأجنبية، ومبعث سعد فى ذلك هو تأجيج الروح الوطنية المطالبة بالاستقلال.

أما عن نظرة فتحى نجيب لهذا الموضوع فيمكن تفسيرها من خلال قاطرة الإيمان بالعقل والمنهج العلمى التى تمثل مفتاح شخصيته على نحو ما أسلفنا - فقد كان يحمل تماما على من ينادون بالوحدة العربية على أساس ديماجوجى يلعب على عواطف الجماهير ويدغدغ مشاعرها، ويرى أن الأغانى والأهازيج والخطب ذات العبارات الرنانة، والاعتبارات السياسية وحدها .. كل ذلك لايمكن أن يخلق من دول المنطقة كيانا عملاقا فى عصر التكتلات الإقليمية، وكان شديد الإعجاب بالتجربة الأوروبية وما اتخذته من مسار عقلانى، إذ بدأت بداية متواضعة للغاية من خلال مفوضية الفحم والصلب فى الخمسينات من القرن الفائت، ووصلت إلى ماوصلت إليه الآن وعلى مدار مايقرب من خمسين عاما من التنسيق العقلانى الرشيد إلى العملة الموحدة - جواز السفر الموحد والفيزا الموحدة - البرلمان الأوروبى - والآن بسبيل هذا الاتحاد إلى وضع دستور أوروبى موحد، وإنشاء نواة لقوة عسكرية أوروبية موحدة.

وثانى هذه المحطات (**قضية الحرية بالمفهوم الشامل**):

وفى هذا الإطار فقد كان صاحبنا على قناعة تامة بأن الحرية لايمكن أن تقوم فقط على الصعيد السياسى أو الاقتصادى، وأن تختزل طروحاتها فى الديمقراطية والليبرالية والسوق الحر، فلايكفى للقول بتحقق الحرية مجرد قيام الأحزاب وإصدار الصحف وإنشاء البرلمانات اعتماد نظام الاقتصاد الحر دون أن تحقق الحرية على الصعيدين المدنى والاجتماعى، بل دون أن تتوافر فى تنشئة الأسرة ذاتها لأبنائها بحسبانها اللبنة الأساسية للمجتمع، لذلك فقد كان يبدى دهشته على الدوام من طروحات تلك التيارات التى تطالب بالإصلاحات على الصعيدين السياسى والاقتصادى، ثم تتجهم فى ذات الوقت الحرية على الصعيدين المدنى والاجتماعى فتنظر بريبة إلى المجتمع المدنى، وتنزل المرأة منزلة دنيا.

فالحرية لدية لايمكن أن تتجزأ، وقيامها لايمكن أن يكون إلا على جناح من التربية والثقافة المدنية، أو مايطلق عليه (العصب الحساس للديمقراطية)، تلك الثقافة التى لايمكن أن تتناقض أبداً مع القيم الدينية على نحو مايحاول البعض افتعاله، إذ أن القيم الدينية هى إحدى روافد هذه الثقافة والتى بدونها لاتتكامل شخصية الإنسان.

ولعل فى ذلك كله مايفسر إيمانه الشديد بالمجتمع المدنى ودوره، وتحمسه لإقامة تنظيماته على قاعدة من الحرية المسئولة، ومما يؤكد إدارته لعملية بل لملحمة إعداد قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وانفتاحه الشديد على ممثلى تلك الجمعيات وإشراكهم فى إعداد مشروع القانون بل وضم بعضهم إلى لجنة صياغته.

كما أن ذلك قد يفسر أيضا سعادته الغامرة بإنشاء المجلس القومى للمرأة ومن قبله المجلس القومى للأمومة والطفولة، وبذله الجهد الجهيد دعما لعملها ومحاولته الدائمة لمد لجانهما وعلى وجه الخصوص اللجنة

التشريعية بالمجلس القومى للمرأة بالعناصر المتميزة مهنيا والمؤمنة بدور المرأة فى المجتمع.

وقد يفسر ذلك أخيراً جهده الفائق فى إصدار قانون الطفل ومايحفل به من نصوص ترعى النشىء وتمكن لحياة أسرية سعيدة.

أما على صعيد الحرية الاقتصادية، فقد أدرك صاحبنا مبكراً أثر التشريع الدولى على القانون الداخلى فى عصر الاعتماد المتبادل وذلك فى المجالات التجارية والاقتصادية- على نحو خاص- حتى قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية فى نهاية جولة أورجواى (الجولة الثامنة من مفاوضات الجات فى نهاية ١٩٩٤)، وسعى إلى تكوين مجموعة عمل فى إدارة التشريع التى كانت تشرف برئاسته آنذاك، تسهر على الاتفاقيات الدولية ذات الأثر التشريعى- إن جاز هذا التعبير - لكى تحاول أن تحدد مايجب الوفاء به من التزامات مصر الناجمة عن انضمامها إلى تلك الاتفاقيات دون وكس أو شطط، وفى إطار دقيق من مراعاة المصلحة الوطنية بالدرجة الأولى دون الانزلاق فى مخالفة الالتزام الدولى، وقد أنشأ - تحقيقا لذلك - لجنة الجات القانونية التى عنيت بمراجعة عديد من المشروعات سواء فى مراحلها الأولية أو النهائية كمشروع قانون مكافحة الدعم والإغراق (الزيادة المفاجئة فى الواردات والذى صدر تحت مسمى (مكافحة الممارسات الضارة فى التجارة الدولية)، ومشروع قانون التجارة، ومشروع قانون التأجير التمويلى، ومشروع قانون تملك الأجانب، وغير ذلك من المشروعات التى لايتسع المجال للإفاضة فيها.

وعلى صعيد الحرية السياسية فقد كان لصحابنا إسهاماته الواضحة فى إصدار القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٢، والقانون ٢٢١ لسنة ١٩٩٢على أثر الحوار الوطنى بين الأحزاب والقوى السياسية الذى دارت وقائعه فى

عـامى ١٩٩٣، ١٩٩٤، وقد ترتب على القـانون الأول تعديل قـانون مبـاشـرة الحقوق السياسية فيما يتعلق بالقيد بالجداول الانتخابية من حيث تيسير إجراءاته وضبط قواعده، كما ترتب على القانون الثانى إلغاء الدور السياسى للمدعى العام الاشتراكى وهيمنته على الحياة الحزبية فى البلاد، كما ألغى قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى (رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨) بكل ماكان يحفل به من نصوص وأحكام تضع قيوداً ثقيلة على العمل السياسى ولايكاد ينجو من نيرها ونارها إلا الملائكة أو العبيد.

أما ثالث هذه المحطات فتتعلق بـ(الفهم الصحيح لدور الرسالات السماوية عامة والإسلام وشريعته على نحو خاص) فقد كان صاحبنا على قناعة تامة بأن الأديان إنما شرعها الله - جلت قدرته - لإسعاد البشر وليس لتعذيبهم، وأن المقاصد الكلية العامة للرسالات السماوية لاتكاد تختلف فى مضامينها، ومن ثم فهى دعوات للتقارب والإخاء الإنسانى وليس للتفرقة والبغضاء ومناصبة الآخر العداء.

أما عن الشريعة الإسلامية، فقد كان يميز بجلاء بين الشريعة والفقه، ويرى - وبحق - أن أى محاولة لضرب نوع من القداسة على عمل الفقهاء هو أمر يجافى روح الشريعة السمحاء، بل يصل إلى حد الاصطدام بنصوصها ذاتها التى تخاطب الرسول الكريم بحسبانه بشرا، بل إن هذه الدعوة تخالف المأثور عن هؤلاء الفقهاء فيما قرروه وجرت به ألسنتهم من أن « عملهم مجرد رأى، وأن من أتاهم بأحسن منه قبلوه (أبى حنيفة النعمان)، ومارد به الإمام الشافعى على من مجد فقهه بقوله « نحن رجال وهم رجال».

أما ماهو موضع القداسة من الشريعة الإسلامية فهى تلك النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والتى لاتحتمل الاجتهاد، أما النصوص الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا فهى تتسع لأبواب الاجتهاد عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية.

وعن مفهوم مبادىء الشريعة الإسلامية بحسبانها المصدر الرئيس للتشريع على نحو ماتقرره المادةالثانية من دستور جمهوريةمصر العربية لسنة١٩٧١فقد كان يرى أن هذا النص إنما هو دعوة للمشرع لكى يتخذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فيما يسنه من قوانين، وبذا فإن مبادىء الشريعة الغراء لاتكون واجبة التطبيق بالتعديل على نص الدستور المار ذكره إلا إذا استجاب المشرع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة منضبطة فينقلها بذلك إلى مجال العمل والتطبيق، على ذلك فإن إيراد الدستور لاصطلاح «مبادىء الشريعة الإسلامية» فى إطلاقه يكشف عن أن مقصود المشرع الدستورى هو أن يجمع بهذا الاصطلاح بين مصادر الشريعة الإسلامية بدرجات القطعية فى ثبوتها ودلالتها وبين فقه الشريعة الإسلامية بتنوع مناهجه وثراء اجتهاداته وتباين نتائجه زمانا ومكانا وهو مايترتب عليه أن تصبح السلطة التشريعية وحدها هى المنوط بها إفراغ الحكم الشرعى فى نص قانونى واجب التطبيق بما يتوافر لها من حكمة التفرقة بين الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها - حيث لا اجتهاد فيها - والأحكام الظنية فى ثبوتها أو دلالتها أو هما معا - وهى التى تتسع لأبواب الاجتهاد- عن طريق الأدلة الشرعية النقلية منها والعقلية .

وقد أصدرت دائرة الاثنين التجارية بمحكمة النقض برئاسته إبان يشغل منصب النائب الأول لرئيس المحكمة وهى الدائرة التى أشرف بعضويتها - حكما تضمن هذا الاجتهاد .

وعلى قاعدة من هذا الفهم المتعمق للشريعة الإسلامية يمكن تفسير ما أتى به من تحديث لقانون من القوانين المعنية بمسائل الأحوال الشخصية ألا وهو القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ فى شأن بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، وذلك فيما حمله حكم المادة من إقرار لنظام الخلع وتنظيم إجراءاته، وهو ما انعكس على القانون برمته إلى

حد الاصطلاح على تسميته بقانون الخلع رغم أن الخلع محله مادة وحيدة فى القانون من (٧٧) مادة هى عدد مواده بخلاف مواد الإصدار.

وفى تقديرى الشخصى إن إدراج نظام الخلع فى هذا القانون ذى الطابع الإجرائى العام - وإن كان من آثاره رفع الظلم عن المرأة بما يدخله فى المسيرة العامة لتحريرها، إلا أن ذلك لايعد الأثر الوحيد، فقد ترتب على هذا القانون رفع ما أحاط بالشريعة الغراء من فهم متحجر يتخذ من الثقافة الذكورية قبلة هادية ييمم وجهه شطرها عند إعداد أى مشروع قانون يتعلق بالأحوال الشخصية إجرائيا كان أو موضوعيا، وفى ذلك ولاشك انتصار كبير للتيار العقلانى التنويرى يؤكد ماتحمله الشريعة الغراء من أحكام بالغة الإنسانية والتقدم، وما أحوجنا إلى ذلك فى وقت تكال فيه الاتهامات لكل ما هو إسلامى سواء على صعيد العقيدة أو الثقافة أو الأشخاص أنفسهم.

وفى الختام .. فيا كل رجل وامرأة وطفل فى أرجاء مصر المحروسة، هذا هو فتحى نجيب، أحد رجالات مصر العظام على صعيد التحديث العام للمجتمع، رجل نحى جانبا مصباح علاء الدين وقبض بيمناه على مصباح ديوجين ينير به السبيل أمام بنى وطنه، سبيل العقل والعلم والحرية والإيمان الصحيح.

فنم ياسيدى هادئا هانئا فقد خلفت وراءك علما ينتفع به وولدين صالحين لك، ناهيك عن سجل خطوك الإنسانى على درب الرقى والتحضر والنبل.

المستشار الدكتور حسن البدراوى

نائب رئيس محكمة النقض

والمستشار بقطاع التشريع - وزارة العدل

عضو اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة

فتحى نجيب .. الذى عرفته

إن أحداً من الناس لايستطيع أن يشغل أقلام الكتاب وعقول المفكرين وألسنة الناطقين وقلوب المحبين وغير المحبين على النحو الذى حدث عقب إعلان نبأ انتقاله إلى رحمة الله إلا شخصية استثنائية كشخصية المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب.

لقد كتبت عنه قبل عشر سنوات فى مقدمة كتاب أعددته لوزارة العدل قائلاً: « إنه من الحق علىّ أن أسجل الاعتراف بالفضل والجميل للعالم الجليل المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب الذى أتاح لى حسن الحظ أن أعمل إلى جواره فأقترب من فكره وأنهل من علمه وأتزود من حماسه لقضاء مصرى شامخ أبداً يرتكن فى شموخه إلى تاريخ طويل مشرف ..»، وأكررها اليوم بعد رحيله متمسكاً بكل حرف من حروفها، بل إننى أزيد اليوم فيما سأقول مالم يكن من المناسب قوله فى حياته درءاً لشبهة مجاملة شيخ من شيوخ القضاة.

لقد كانت شخصيته شخصية استثنائية عظيمة، فيها القدوة والمثل لكل شاب مصرى، وتتجلى عظمة تلك الشخصية فى أنه لم يكن فقط قاضيا يجيد دراسة قضاياه ويفطن إلى وجه الحق فيها ويصدر أحكاما صحيحة، فقد كان ذلك مجرد زاوية من زوايا شخصيته تمر عليها مرورا سريعا، ليس تقليلا من خطرها، ذلك أن مصر كانت وستظل بفضل الله عامرة بالأفذاذ من رجال القضاء، ومنهم الدكتور نجيب الذى أعطى جهده الوفير لتنفيذ السياسة التشريعية التى رسمتها وزارة العدل لأكثر من عقد من الزمان، والتى استهدفت إصلاحا تشريعيا تزداد به فاعلية القضاء، فكان منتجا فى كل فرع من فروع القانون كأنما تخصص فيهاجميعها، وهو الذى عاد إلى محكمة النقض ليترأسها ويضع من بصماته فى شهور قليلة ماسيبقى

منسوباً إليه أبدا، إلى أن اختير لرئاسة المحكمة الدستورية العليا فأضاف إليها من بصماته مالايستطيع أن ينكره أى منصف، ودون أن ينكر هو فضل من سبقوه إلى رئاستها بغير استثناء.

غير أن الواجب يحتم علىّ أن أشير إلى محمد فتحى نجيب الذى لايعرفه الناس، والرأى عندى أن نبوغه قد ظهر جليا لمن لم يكونوا على معرفة به منذ أن تقرر ضمه إلى عضوية اللجنة القومية لطابا التى ضمت أعظم الخبرات المصرية فى كافة المجالات، وليت الناس استمعوا له وهو يتحدث عن ملحمة طابا بكل تفاصيلها ودقائقها وكأنها وقعت بالأمس، تلك الملحمة التى كان يراها امتدادا لملحمة أكتوبر وما من فارق بينهما إلا فى أنغام الأداء، فهنا هدير المدافع وهناك روعة بيان الحجج والأسانيد وقوة المنطق القانونى وبراعة الأداء المصرى.

وهو فتحى نجيب العاشق لوطنه، المؤمن بمصريته حتى النخاع، والذى يرى ضرورة التمسك بالعلم قاعدة ومنهاجا، والتشبث بالروح الوطنية المصرية بما تعنيه من تعرف على الذات وإطلاق مافيها من ايجابيات، وأن الاعتصام بهما هو مايحمى كياننا ويصون هويتنا فى ظروف العولمة التى صارت واقعا لا اختيار لنا فى قبوله أو رفضه.

وهو فتحى نجيب العاشق للحرية والديمقراطية، والقائل إن حرية الإنسان هى الهدف، وأن حماية حقوقه فرض وفريضة، ولابديل عن الديمقراطية السياسية سبيلاً لتأكيد حقوق الإنسان، ولارخاء ولا وفرة إلا بنظام اقتصادى يعتمد فى جوهره على احترام الحافز الفردى وحرية الإنسان فى الاختيار، وأن النظام السياسى يستمد شرعيته من خدمة هذه الأهداف والأسس جميعا، وأن تلك هى الثوابت التى يجوز بعدها الاختلاف.

وهو فتحى نجيب الحافظ لتاريخ وطنه، الذى يتيه فخرا بالحضارة

المصرية القديمة مؤكدا على أن التحقيق العلمى كشف عن أنها كانت من أعرق الحضارات عمقا فى تاريخ الإنسانية، وأنه إذا كانت قد تعاصرت معها حضارات أخرى كالحضارة الصينية والهندية إلا أنها هى وحدها وبحكم موقع مصر، التى شكلت بداية التتابع الحضارى فى تعاقبه اليونانى ثم الرومانى ثم الإسلامى ثم الأوروبى.. وينتقل فى تحليلاته من حقبة تاريخية إلى أخرى إلى أن يتوقف طويلا أمام المشروع المصرى لبناء دولة حديثة على يد محمد على باشا، الذى لم يقتصر دوره على الإصلاح والبناء فى مختلف مجالات الحياة انتهاء ببناء الجيوش والأساطيل، بل إن أخطر ماخاض فيه هذا المشروع كان مجال التعليم، حيث عرفت مصر المدارس التى تكفل تعليما حديثا فى الطب والإدارةوالهندسة وأوفدت البعثات من أبناء الفلاحين المصريين إلى باريس ولندن يدرسون القانون والآداب والعلوم والفنون.

لقد ملأ العلم وسعة الاطلاع نفس الدكتور فتحى نجيب ثقة لاحدود لها، علاوة على ماحباه الله به من ذكاء جعله ينظر إلى الأمور والأحداث بتأمل فيرى فيها بُعدها الثالث. يبتكر ولايقلد، ولايجعل لعقل من العقول مهما عظم شأنه وشأن صاحبه سلطانا عليه فى رأى أو فكر، بل كان يرى لشدة ثقته بنفسه وبعلمه أنه مسئول عن كل صاحب همة من شباب رجال القضاء فيفتح لهم الأبواب ويتيح لهم الفرص جيلا وراء جيل إلى آخر يوم فى حياته، فبلغ كل منهم مكانته الحالية عارفين له الفضل.

وأشهد الله أننى مارأيته فى يوم من أيام حياته حاقدا ولا واجدا ولامنتقما، ولم أر سائلا يسأله المعونة إلا أعانه ماوجد إلى ذلك سبيلا، فكان واسع الصدر حتى مع فريق أعداء النجاح، ورجلا هذا شأنه كان مثار الخُلف بين الناس فى استكناه أمره وتقدير منزلته، فيعجب به الذين اقتربوا منه حتى ينتقل الإعجاب به إلى الافتتان بأقواله وأفعاله، فيقع ذلك من نفوس حاسديه والناقمين على نبوغه موقعا غيرحسن، فلايجدون لهم بدا من المعاندة والمخالفة وإنكار منزلته الحقة.

إن الدكتور محمد فتحى نجيب سيظل القدوة والمثل فى الجد والعمل والخلق الرفيع، وفى إعطاء معاونيه الصلاحيات لأداء مهام عملهم دون حاجة إلى الرجوع إليه فى كل صغيرة، وفى قدرته على اتخاذ القرارات فى غير تردد مدركاً لقيمة الوقت، وفى عشقه لعمله ووطنه، فاستحق تقدير الناس وتكريم الدولة، رحمه الله رحمة واسعة.

المستشار نبيل عمران
نائب رئيس محكمة النقض
وأمين عام مساعد مجلس القضاء الأعلى

الدكتور فتحى نجيب مدرسة الخُلق والعلم

من فضل الله سبحانه وتعالى على عديد من البشر أنه أتاح لهم لقاء الدكتور محمد فتحى نجيب، الأب والأخ، الصديق والمعلم، ففى أيامنا هذه قل أن يجتمع الخلق والعلم فى أعلى مدارجهما فى أى إنسان كما اجتمعا فى الدكتور فتحى نجيب، فدماثة خلقه، وعفة لسانه، وجم تواضعه، وكرم طباعه، ونبل مشاعره، وفيض حنانه، كلها أمور ظاهرة لكل من أحاطوا به وعرفوه، ولو لفترات قليلة. فهو شخصية جذابة جاذبه، ملكت قدرة فريدة على النفاذ إلى قلوب من جالسوه، سواء بالحديث معه، أو حتى مجرد النظر فى عينيه الصادقتين المعبرتين، فمعه تهدأ النفس وتصفى الروح، ويشعر المرء بقيمته وكيانه، ويزيد من روعة هذا الأمر أن قدرته هذه تتحقق فى الوقت نفسه فى شأن كل واحد من المجتمعين معه، وكأنه يبعث فى نفوسهم جميعا ترضية متكافئة وعادلة، وتتجلى عظمة خلقه فى عدم الإساءة لابقول ولابفعل لأحد، ولو لخلاف أيا كانت درجته، وفى احترامه للرأى والرأى الآخر ولو كان لايتفق معه، فحرية الرأى لديه هى ظاهرة حضارية، وهى الأساس لاحترام الإنسان وتقدم الشعوب.

أما عن جانب العلم، فإن الدكتور فتحى نجيب ليس بشخصية قانونية وقضائية فحسب، وإنما تراه أكاديمية متكاملة ضمت مختلف فروع العلوم والفنون على تنوع طبيعتها ومشاربها، فقد انفتحت شخصيته الفكرية الفذة منذ صباه على مختلف فروع المعرفة، من خلال قراءات متعددة ومتأنية ومتواصلة لكل ماصادفه على نحو تشكلت معه مدرسته الموسوعية الفكرية الفلسفية المستنيرة التى استوعبت واقتبست وشكلت العديد من المفاهيم والأفكار والمبادىء التى لعب دوراً كبيراً فى بلورتها وتقديمها إلينا ومع انفتاحه على العديد من الثقافات الأجنبية فقد جاء اعتزازه وتقديره وإيمانه ببلده ومصريته قويا، مما أصبح معه اهتمامه بوطنه ومشاكله هو همه الأول دائما.

فمن إنجازاته القومية المهمة دوره العميق فى تحكيم طابا، ودوره فى قضية تحرير المرأة ، الذى تجسد فى جانب منه فى العديد من التشريعات التى ردت لها الكثير من حقوقها، وكفلت مساواتها بالرجل فى العديد من المجالات. وكذلك فى الخطوة الرائدة التى حققها بتعيين المرأة فى القضاء، ومن أدواره المتميزة أيضا ريادته للثورة التشريعية فى العقدين الأخيرين، وما أسفر عن ذلك من تحديث للتشريع، واصدار العديد من التشريعات التى مست مختلف النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى البلاد وطورتها بما يتفق ومقتضيات المساواة والعدالة والأصول المتعارف عليها فى النظم الديمقراطية المتحضرة، فضلا عن مساهمته فى المجال الدولى فى إبرام وتطوير العديد من الاتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بما يخدم مصالح الوطن، وتمثيله الدائم والمنظم لمصر فى العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية على نحو كان له الفضل الكبير فى إظهار البلاد فى وجهها الحضارى المستنير، ناهيك عن مؤلفاته القانونية المتميزة، وعن عطائه القضائى المستمر طيلة مايقرب من الخمس وأربعين سنة جسد خلالها عظمة القضاء المصرى وشموخه من خلال مروره على العديد من المواقع وتقلده العديد من المناصب القضائية التى شرفت به، وكان أبرزها رئاسته للمحكمة الدستورية العليا، عقب رئاسته لمحكمة النقض ومجلس النقض ومجلس القضاء الأعلى .

وإذا كانت الحقيقة المؤكدة الآن أن أستاذنا الكريم قد تركنا لدار أفضل من دارنا بعد أن سطر بحروف من نور مسيرة خالدة لواحد من أعظم رموز التقدم والتنوير فى العصر الحديث، فإن عظمته وتعاليمه ومدرسته باقية لنا، ومستمرة معنا، لما تركه من أثر عميق فى نفوسنا وعقولنا وتعاليمه وأعمالنا، وإذا كنت أعتبر نفسى من بين هؤلاء المحظوظين الذين سعدوا بمعرفته ونهلوا من أدبه وعلمه، إلا أننى شأن كثيرين لم أكتف بما اكتسبته

عنه، وكم كنت أتمنى أن أعرفه قبل ماعرفته، وأن يمد الله فى عمره حتى أحظى بالمزيد من فضله، ولكنه أمر الله تعالى ، رحم الله الفقيد العظيم، وتعزيتى لأسرته ومحبيه وللوطن، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

المستشار الدكتور عادل عمر شريف

نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا

ثانيـاً: فتحى نجيب .. فى عيون فقهاء القانون

ليس لأستـاذ أن يزهو بتلميـذ من تـلاميـذه مـثلى عندمـا أزهو، وقلبى يعتصره الألم، بأننى كنت أستاذاً لفقيد مصر المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب. وتنويهى بهذه الأستاذية هو مفخرة لى فى المقام الأول. فقد عرفت محمد فتحى نجيب طالبا وسرعان ماحاز تقديرى لشخصيته الدمثة المليئة بالحب ولفكره المتحرر الرافض لمسلمات ومحرمات فرضتها ثقافة اجتماعية جامدة على شبابنا دون أن نعرف لها مصدراً أو مبرراً. وكلما زادت معرفتى به زاد إعجابى بذهنه المتوقد وقدرته على التعمق والتأصيل، ليس فقط فى مجال دراسته بل العديد من مجالات المعرفة.

وقد حبانى بأن أكون كذلك أستاذاً للسيدة الفاضلة قرينته وكذلك للرعيل الثانى من أسرته مما يسمح لى بأن أشعر بأننى أب روحى لهذه الأسرة، وفى ذلك مايزيد من حزنى العميق على هذه الفجيعة التى تجاوزت أسرته الصغيرة لتصيب الوطن بأكمله.

ولمست فى أعماق محمد فتحى نجيب منذ أن عرفته فى مستهل حياته وعياً عميقاً بقضايا وطنه وقضايا الإنسان المصرى خاصة المحتاج للنصرة والإنصاف . وقد سنحت له فرصة التعبير عن هذا الوعى طيلة حياته بكفاءة وفاعلية ليس بفضل المناصب العديدة التى تولاها فحسب بل أيضاً فى العديد من المناسبات التى كان لايكف عن إيجادها. وكم سعدت بمشاركته فى الدفاع عن العديد من القضايا المصيرية التى تمس آدمية الإنسان المصرى، من ذلك مأساة الأبناء المولودين لأم مصرية وأب أجنبى، وغيرها من العديد من المظالم التى طالما عانى منها المستضعفون فى مجتمعنا كالمرأة والطفل وآخرين غيرهما.

وسيشهد التاريخ مدى فضل محمد فتحى نجيب فى تطوير التشريعات التى تمس صميم حياة الجماعة المصرية كى تواكب روح العصر وتتجاوب مع حقوق الإنسان.

لقد كان محمد فتحى نجيب فى سباق مع الزمن وكأنه كان يحرص على أن يجعل من كل يوم من أيام حياته خطوة لإزالة المعوقات التى تقف فى سبيل تقدم وطنه، مهما كلفه ذلك من عناء وسبب له من أذى.

وقد أبى فتحى نجيب أن يترك دنيانا دون أن يبعث برسالة أخرى، تلك التى أفصحت عنهاجموع مشيعيه من كل طبقات الأمة وفى مقدمتهم رئيس الدولة. فقد أكدت هذه الجموع تضامنها مع الفقيد فى الرسالة التى كافح من أجلها حتى آخر يوم من حياته لكفالة جميع حقوق الإنسان المصرى وللتصدى لدعوة التخلف والجمود التى مافتىء خفافيش الظلام يفرضونها على المجتمع. لقد أكدت هذه الجموع أنه لارجعة فى انطلاقة الجماعة المصرية نحو القيم الإنسانية والحضارية التى عاش من أجلهامحمد فتحى نجيب.

الأستاذ الدكتور
فؤاد عبد المنعم رياض
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص
كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور فتحى نجيب .. أستاذ جامعى

عرفت المستشار الدكتور فتحى نجيب من خلال مؤلفاته التى تتسم بالدقة والشمول والإحاطة فى كافة المسائل التى تعرض لها بالبحث والدراسة، كأستاذ قدير فى تخصصه وفى معارفه، وعرفته أكثر وأكثر عندما شاركنى سيادته - رحمة الله عليه - فى الإشراف ومناقشة رسالة الدكتور خالد القاضى حيث ظهرت براعته القانونية فى مناقشة هذه الرسالة وهى رسالة خاصة بالتحكيم الدولى والقضاء ودورهما فى تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ولتخصصها الدقيق، فقد كان سيادته حريصاً على إبراز ما جاء بها من موضوعات هامة ومابذله الباحث من جهود علمية، ورأيه الشخصى فى تفصيلات معالجة هذه الموضوعات الدقيقة، وكان بحق مثالاً للمفكر القدير وبارعاً فى إبراز كافة النقاط الأساسية التى يهتم بها رجال الفكر وقادة البحث والرأى.

والحقيقة أنه خلال فترة المناقشة - التى دامت أكثر من ثلاث ساعات- أمتعنى شخصياً بثاقب فكره وحرصه العميق على أن تكون كلماته تتسم بالدقة الكاملة، وبالتالى فأنا أعتقد أن مصر فقدت برحيله رجلاً من خيرة الرجال وأشرف العلماء.

نبتهل إلى المولى - عز وجل- أن يسكنه فسيح جناته مع الصديقين والشهداء والأبرار .

الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة أسيوط

الدكتور فتحى نجيب .. قدوة لرجال القانون

رحم الله الفقيد الغالى المستشار الدكتور/ فتحى نجيب فقد كانت صدمتنا فى وفاته كبيرة. إذ كان مثالا لرجل القضاء الشامخ العادل الإنسان. وقدوة فى كل أعماله وتصرفاته وكانت أحكامه يشار لها بالبنان.

شهدت عن قرب بعض أعماله القضائية فيما اشتركت فيه من تحكيمات فى قضايا التحكيم التجارى الدولى وأشد ماجذبنى إليه بحثه الدءوب عن العدالة التى كان يتلمسها بحسه المرهف وبنبض القاضى العادل.

لقد كان إنسانا فى قضائه، إذ لم يصرفه تطبيق نصوص التشريعات الصماء عن الحرص على تحقيق البعد الإنسانى والظروف الاجتماعية المحيطة بالقضية التى ينظرها.

وكانت خبراته الواسعة وثقافته الأصيلة خير عون له فى أحكامه العديدة الرائعة التى أصدرها، فلم يكن يتوانى عن الاطلاع على أحدث مانشر فى كافة مجالات العلم والقانون . لذا تعددت ملكاته واتسعت أفكاره وتنوعت مواهبه الفذة مما أضفى على نظرته للأمور شمولا وعمقا وبعد نظر.

لقد جذب أنظار الكافة إلى القاضى الشامخ ، شيخ قضاة مصر، ورئيس محكمة النقض، ورئيس المحكمة الدستورية العليا، القاضى الذى يندر أن يجود الزمان بمثله.

فليس من السهل أن نجد هذه الصفات مجتمعة فى إنسان، بل فى قاض، الشموخ، التواضع، الإنسانية، العمق، الثقافة، فامتلك ناصية القانون والقضاء بقوة واقتدار.

رحم الله الإنسان الذى ملك حبه الجميع بما اتصف به من صفات حميدة وخصال طيبة وجعل مثواه الجنة مع القديسين والشهداء، ولم لا وهو كما قال بعض محبيه شهيد القضاء.

فلا زالت كلماته الرنانة الفياضة تدوى فى أعماقى مدوية مؤثرة تهدينا إلى الطريق الصحيح فى البحث عن الحق والعدل، ولازالت مواقفه الشامخة نوراً يضىء الطريق لكل قاضٍ ولكل محكم ولكل باحث.

سار فى طريق القضاء حتى وصل إلى أعلى مناصبه، وسار فى طريق العلم حتى حصوله على الدكتوراه. وسار فى طريق العدالة حتى حظى بحب الجميع.

أسأل الله أن يتغمده برحمته ومغفرته وأن يجعله فى الفردوس الأعلى.

الأستاذ الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى الخاص

بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

ورحل قاضى القضاة .. فتحى نجيب

عرفت فتحى نجيب فى بدايات عام ١٩٥٦ فى مدرج السنة الثانية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة بعد أن قدمنى إليه صديقى رفاعى الليثى، وكان أول حوار بيننا عن أدب نجيب محفوظ.. وكان هو الذى بدأ الحوار وكأنه كان يختبرنى، فلم يكن فتحى نجيب وقتها مستعدا لأن يبدأ صداقة جديدة مع شخص يجهل نجيب محفوظ وبعدها بشهور تعرفنا على ممدوح البلتاجى ومن يومها وحتى نهاية مرحلة الدراسة الجامعية لم نفترق يوما واحدا.

على أن العلاقة التى جمعت بيننا كانت تتعدى بكثير اهتماماته الجامعية، فقد كانت أحلامنا وآمالنا واحدة وكلها تتعلق بالوطن ومستقبله، بالحرية والديمقراطية والعدل الاجتماعى.

وكان ذلك أمرا طبيعيا فى تلك الفترة من تاريخ مصر المعاصر، وأعنى بها تلك الفترة التى أعقبت أزمة مارس سنة ١٩٥٤ وما أحدثته من انقسام حاد داخل الطبقة السياسية المصرية وفى علاقتها بثورة يوليه..

وكان فتحى نجيب ، وبتأثير واضح من والده الصحفى الكبير محمد نجيب رحمه الله قد اختار جانب محمد نجيب وخالد محيى الدين ضد باقى الضباط الأحرار، وكان يرى أن هزيمة خالد محيى الدين فى هذا الصراع انتكاسة لقضية الديمقراطية ولقضية العدل الاجتماعى. ولم تكن بقية المجموعة .. ممدوح البلتاجى ورفاعى الليثى وكاتب هذه السطور تختلف معه كثيراً فى ذلك الوقت.

ثم كانت معركة السويس.. وأصبح عبد الناصر بالنسبة لنا جميعا كما كان فى نظر الملايين هو البطل المنتظر ليحقق أهم آمالنا فى التحرر الوطن وإمكانيات تطوره.. الأولى هى قضية المرأة والثانية هى تلك التى اصطلح على تسميتها بقضية الوحدة الوطنية ويمكننى القول أن فتحى نجيب وهب جانبا

كبيرا من عمره كمثقف مصرى ومن عمله كمسئول عن التشريع فى مصر لهاتين القضيتين. وأظن أنه لايوجد فى التاريخ المصرى المعاصر رجل قانون عمل وأنجز مثلما فعل فتحى نجيب فى قضية المرأة .

ذلك أن فتحى نجيب كان يؤمن إيمانا راسخا بأن مركز المرأة فى مجتمع ما هو أهم مؤشرات تطور هذا المجتمع، وأنه لاسبيل إلى أى نهضة من أى نوع كان إلا إذا كانت المرأة تلعب دورها الكامل فى هذا المجتمع فى مساواة كاملة مع الرجل، ومن هنا كان عداؤة لمن كان يسميهم بالعثمانيين الجدد الذين اسقطوا على مصر فى مرحلة من مراحل تاريخها المعاصر ومعهم أفكارهم الغريبة عن الإسلام.. وعن دور المرأة.. وهى أفكار كان فتحى نجيب يرى فيها نتاجا لبداوة فظة غريبة تماما عن تراث مصر الروحى وعن طبيعة شعبها.

أما فى قضية الوحدة الوطنية.. فقد كان نجيب يؤمن بأن الدين لله وأن الوطن للجميع.. وأن علاقة المواطنة هى وحدها التى تحدد حقوق المصريين وواجباتهم، ولذلك فقد كان يرفض تماما تعبير وحدة شطرى الأمة ويكرهه وكان رأيه دائما أنه ليس هناك شطران لهذه الأمة وإنما هناك شطر واحد.. المصريون جميعا الذين تربطهم بمصر علاقة المواطنة.

وقبل ذلك ومن بعده فقد كان فتحى نجيب قاضيا هائلا ومشرعا من طراز نادر آمن طوال حياته بعظمة القضاء المصرى وبدوره الشامخ فى إرساء دعائم دولة القانون التى لاتقوم بدونها الديمقراطية.

برحيله خسر القضاء المصرى واحدا من أنبل رجالاته، وخسرت المرأة المصرية نصيراً هائلاً، وفقدت مصر عاشقاً نادراً.. وفقدت أنا صديق عمرى.

الأستاذ الدكتور حسام عيسى

الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدكتور فتحى نجيب .. مشرع حكيم

سنت الدولة فى عهد السيد الرئيس محمد حسنى مبارك قانوناً لرعاية المصريين فى الخارج رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن « الهجرة ورعاية المصريين فى الخارج » وما أبلغ دلالة هذا العنوان على شعور الدولة نحو أبنائها فى الخارج المهاجرين هجرة دائمة أو مؤقتة سواء اكتسبوا جنسية دولة المهجر أم لم يكتسبوها حتى أن كلمة رعاية تشمل الود والمحبة والارتباط الوجدانى وكافة المعانى النبيلة السامية. وهو قانون من أعظم القوانين إذا قرأته فإنك أيها القارىء الكريم تصول وتجول داخل تحفة قانونية وأدبية رائعة، واضحة المعانى قاطعة النصوص والأحكام، فسلام على الذين أعدوا هذا القانون وصاغوه تحت لواء العلامة القانونى الأستاذ المستشار د. فتحى نجيب الذى يتبوأ حالياً منصباً من أسمى المناصب القضائية وهو رئاسة المحكمة العليا للقيم والنائب الأول لرئيس محكمة النقض وسلام على الذين ناقشوه وأقروه، وسلام على السيد الرئيس محمد حسنى مبارك الذى وقع هذا القانون فى الثانى والعشرين من شوال سنة ١٤٠٣ هجرية الموافق الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ميلادية.

هذا ماكتبتُه عن الدكتور محمد فتحى نجيب، وقد تشرفت بالتعامل معه منذ أن تولى إدارة التشريع بوزارة العدل، وجمعتنا مؤتمرات واجتماعات كثيرة وكان دائماً مثلاً يحتذى به فى الدفاع عن الشرعية وسيادة القانون، وعن الحقوق والحريات العامة والشخصية.

نسأل الله عز وجل أن يجعله فى ميزان حسناته وأن يرحمه رحمة واسعة وأن يلهم آله الصبر والسلوان.

اللواء عادل عبد المقصود عفيفى

مساعد وزير الداخلية لقطاع الجوازات وأمن المنافذ

وباحث دكتوراه فى القانون الدولى الخاص

محمد فتحى نجيب .. عاشق التنوير

رحل عن عالمنا إمام من أئمة التنوير، وهو وإن كان غير معمم إلا أن الله تعالى حباه ببيئة نشأ فيها، فكان المتابع والمراقب لعدد وافر من شخصيات مصر العظام .. وبدون إرادته تعلم من هؤلاء .. وبحصوله على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٥٨ بدأ فى طريقه القضائى المشرف الذى توجه بإنجاز غير مسبوق وهو تعاقبه على رياسة أعلى محكمتين قضائيتين فى مصر وهما محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا.

وقد كنت محظوظاً بأن اقتربت من فقيدنا الكريم، فقد تعرفت به أول مرة وأنا وكيل للنائب العام فى عام ١٩٨٢ وكان اللقاء فى باريس حيث كنت أدرس الدكتوراه وكان هو هناك لمهمة قضائية.. ولفت انتباهى تواضعه الجم وهدوؤه الكبير.. وكانت بيننا تحية .. تحية من عالم إلى تلميذ بدأ يتلمس طريقه إلى المعرفة. وفى عام ١٩٩٦ وجدته ساعياً للحديث معى عن أحد مؤلفاتى فى حماية حقوق المؤلفين وبدأ فى تواضع العالم المحقق واهتمام الفقيه المدقق وفراسة القاضى المجتهد يحاورنى ويناقشنى وينسب إلى أنه تعلم منى وأنه حرص على اطلاعى على هذا الأمر بنفسه.

وفى هذه اللحظة بالذات بت أنظر إليه نظرة انبهار، فهو من هو علماً وثقافة وسعة أفق وأنا من جيل الأبناء بالنسبه له، والله أشهد أننى عاهدت نفسى فى هذه اللحظة أن أقترب منه أكثر بغرض التعلم .. وكان لى ما أردت فكنت ألقاه فى كل مناسبة فيتناقش ويتحاور ويرتضى بترحاب وسرور ما أهديه إليه من مؤلفاتى ويرد التحية بفيض علم فأرسل إلى مؤلفه المتميز فى شرح قانون إجراءات الأحوال الشخصية ، وهو القانون الذى كان هو من ورائه نصيراً للأسرة ولا أقول المرأة.. حيث لم تحظ الأخيرة منه بالاهتمام إلا بوصفها ركناً للأسرة وقال قولته الشهيرة أنه

أضاف مادة واحدة إلى القانون - وهى مادة الخلع - لتنتهى إلى غير رجعة عبارة الرجل إلى المرأة سأتركك كالبيت الوقف.. معلقة.. لازوجة ولامطلقة!

ولم يكن فقيدنا فى كل محاوراته ومناقشاته إلا رائداً لمدرسة تعلم فيها من اقترب منه، فكان دائما يبدأ الحوار مستمعاً ثم مستفسراً ثم معلقاً فى نهاية المطاف يصوغ الفكرة باقتدار فيشعر كل من شاركه الحديث بالرضا عن الصياغة ويتفق معه فى المضمون.. ويخرج الجميع بانطباع أن أبوة الفكرة كانت لكل من تحدث وحاور وناقش وكنا فى قاعات المناقشة فى إدارة التشريع بوزارة العدل حيث عمل فقيدنا لسنوات مساعداً لوزير العدل لشئون التشريع، وكلنا يرمقه بنظرة إعجاب وتقدير.

ولم يكن فقيدنا نصيراً إلا لكل من يراه ضعيفاً، فكان وراء إضافة نص إلى قانون العقوبات يجرم « البلطجة» بعد أن ألف البعض الترويع والتخويف بصلة نسب بعظيم أو بمنصب يتبوأه ، وكان نصيراً للطفل فتابع إعداد قانون مستقل له وشارك بالرأى والقول الجرىء فى قضية شائكة وهى حق الطفل فى أن تكون له جنسية أمه إن كان الأب أجنبى الجنسية، وكان جهده فى الصياغة ملموساً فى قانون حماية الملكية الفكرية من منطلق اهتمامه بالمبدع.

وإذا كان محمد فتحى نجيب قد غاب عن دنيانا، فقد شعرنا جميعاً بأن وفاته خسارة لمصر ولشعبها الأصيل الذى اجتمع فى سرادق عزائه وكان كل منهم يأخذ بالعزاء مستشعراً أن الخسارة له، ولم لا والفقيد كان ورقة ظليلة فى شجرة مصر وارفة الظلال. ولست فى هذا كله مغالياً، فالرجل قد مات وغاب عن دنيانا ولم تعد لأحد مصلحة فى أن يسبغ عليه من الصفات مالم يكن أبدا فيه، ولكنها الأمانة التى تقتضى أن نتحدث عنه بما كنا نستحى أن نذكره عنه فى حياته احتراما لحرصه الدائم على

التواضع الصادق. وكلى أمل ورجاء ألا تحول ظلمة الحبر الذى أسطر به هذه العبارات دون أن يستشعر القارىء أن مثل فقيدنا لن يموت وأن ضياء عطائه سيستمر.

فتحية للإنسان محمد فتحى نجيب معطرة بأوراق الورد المبلل بحبات الندى حزنا على فراقه، ويكفى مثلى أن يفتخر أنه يعيش فى البلد التى كان يعيش لها فقيدنا بقلبه ووجدانه وفكره ومشاعره فرقد فى ترابها ليكون بذرة لنبتة تكمل المسيرة... مسيرة التنوير الواعى المستنير.

الأستاذ الدكتور محمد حسام محمود لطفى

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى

كلية حقوق بنى سويف

ثالثاً : فتحى نجيب .. فى عيون الصحفيون

• و.. رحل فتحى .. نجيبا :

جائنى صوته خافتا بطىء الحروف على غير عادته.. قال إنه متعب مرهق.. يريد أن يستريح ولذلك فهو الآن - نهار الخميس الماضى- فى طريقه إلى بيته الصغير بالساحل الشمالى، وبدلا من أن نلتقى عندك - كما تواعدنا فى الأسبوع الماضى - فأرجو أن يكون اللقاء عندى.. فلا أريد أن أتحرك كثيرا.. ادعُ لى.

وتملكنى الانقباض وزوجتى ومن كانوا يجلسون معنا- فهذه أول مرة يبدو فيها هكذا من خلال صوته.. فإن المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب دائما مفعم بالحيوية يجلجل صوته رغم هدوء نبراته.. يتعامل بقياس العقل الممزوج بالمودة.. يحب عمله بإخلاص ويعشق الحياة فى بهجة. فما الذى حدث.. صحيح أنه تجاوز الستين لكنه لم يتجاوز بعد منتصفها.. وهو لا يشكو - اللهم أحفظنا- مرضا خطيرا.. وإنما فقط مشكلات القلب وأوجاعه التى صارت تهاجم الذين يتعاملون بالفكر والأعصاب ولايفصلون أنفسهم عن الواقع المحيط فلاينعزلون فى شرنقة تحمى من ضربات الحياة وأدناها درجة خبطات ماتحت الحزام من الدسائس والوشايات! ومن ثم ترتفع ضربات القلب وتتغير إيقاعاتها.. احتجاجا وإيلاما!

ومنذ سبع سنوات دخل المستشفى مرغما للفحص وزيادة فى الاطمئنان أجرى له الطبيب عملية « قسطرة» ليدخل المنظار الصغير الدقيق من شريان أعلى الفخذ حتى يصل إلى القلب ويطوف بشرايينه ليقيس مدى كفاءتها وانسيابها.. وبعد الكشف الدقيق ارتاحت أسرته وأصدقاؤه فلا شىء خطير.. والحالة عادية ولكن لابد من تنفيذ ثلاثية الممنوعات: ممنوع التدخين - ممنوع التوتر - ممنوع الإرهاق!

ولكن .. كيف والرجل ابن مجتمعه وعصره.. وإذا كان منع التدخين ممكنا.. فكيف يغير الإنسان جلده ليصبح سميكا لا إحساس فيه ومنه وكيف يضبط العمل بمقدار لايرهق وهو يؤمن أنه إذا قامت القيامة وكان فى يد أحدكم فسيلة - شتلة صغيرة - فليزرعها.. وبهذا فإن العمل ليس فقط لنفسه - وليس فقط لأسرته - وليس فقط لوطنه الذى يحتاج لكل حبة عرق - وإنما بالإضافة إلى كل هذا وقبله فإن العمل المخلص فرع أساسى من فروع الإيمان بالله سبحانه الذى خلق الإنسان ليستخلفه فى الأرض ويعمرها.. أليس كذلك.

ولقد تفانى الدكتور محمد فتحى نجيب رجل القانون فى عمله وأسهم بقدر كبير فى استصدار عديد من التشريعات القانونية حتى صار رئيسا للمحكمة الدستورية العليا.. ليحكم- ويصدر أحكاما تصبح مكملة للدستور- مستندا ليس فقط إلى نصوص القوانين وإنما - بالأساس- إلى روحها التى تتواءم وتنسجم مع واقع الحياة وعلاقاتها المتشابكة.

وهكذا- والمجال ليس مناسبا للحصر - أصدر أحكاما عديدة منها ماوضع حلولا لمشكلات معقدة مثل قضية الإيجارات القديمة للمساكن والتى كان حكمه فيها استنادا إلى روح القانون أكثر من نصوص جامدة.. فالمشرع النابه النجيب هومن يحسن قراءة النصوص وماترمز إليه وماتعنيه!

لقد اعتصر محمد فتحى نجيب الحياة.. واعتصرته الحياة بدورها.. وعندما ذهب نهار الخميس الماضى إلى بيته الصغير فى الساحل الشمالى كان قصده أن يستريح لكنه لم يقض فيه سوى ليلة واحدة فقط.. فى صباح الجمعة ازداد شحوبه وتعبه.. وحرصا عليه أخذته أسرته فى سيارة لتنقله بسرعة إلى مستشفى دار الفؤاد بمدينة السادس من أكتوبر- أى على مسافة

أكثر من ثلاثمائة كيلو متر - وأمام باب المستشفى نزل ليدخل سائرا.. لتبدأ عمليات فحصه وعلاجه.. ولكن.. ولكن مع المساء توقفت الحياة!

صرخت زوجتى وهى ترد على التليفون لتبلغها ابنة الفقيد بالنبأ الفاجعة.. وألقت لى السماعة لأعرف التفاصيل ولأتصل «بالأهرام» وكنا قد تجاوزنا منتصف ليلة الجمعة/ السبت بأكثر من ساعة.. وبعد قليل اتصل بى الصديق- زميل الدراسة- المستشار سرى صيام مساعد وزير العدل لنفس الغرض.. وهاجت بى الذكريات وامتزجت بدموعى عينى الدامية من جراحة أجريتها منذ أيام..

يارب عفوك..

منذ يومين كانت الصدمة برحيل زوجة الصديق الدكتور ميلاد حنا.. وقبلها كان رحيل صلاح هلال أستاذ جيل من الصحفيين نهلوا منه -وأنا منهم- وقبلها بأيام رحل زميلنا كمال مصطفى الذى رافقنا لسنوات طويلة واليوم يرحل المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب الذى سمعت عنه قبل أن أعرفه من والده المرحوم محمد نجيب الذى كان سكرتيرا لتحرير الأهرام - فى المطبخ الذى يعد المواد للنشر - والذى عرفته عندما التحقت بالأهرام شابا صغيرا.. وكان صحفيا محترفا.. ثم.. ثم عرفت ابنه الذى تصادقنا.. وصار علما من رجال القانون البارزين.. عاش نجيبا.. ورحل نجيبا.. واللهم نسألك الرحمة.. والمغفرة. واعفُ عنا يارب العالمين.

محمود مراد

نائب رئيس تحرير الأهرام

حتى لاننسى .. فتحى نجيب الذى فقدناه ..

على منصة القضاء المصرى جلس رجال أفذاذ عديدون، وكانت صولاتهم وجولاتهم مع القانون ومع الفقه التشريعى، ومازال الفكر القانونى فى مصر يحمل بصماتهم ويستتير برؤاهم.

فمنذ آلاف السنين ومنصب القاضى فى مصر يتمتع بمكانة سامقة، ويحظى بهالة من الاحترام والتقدير الذى يستحقه، لذلك كان من الطبيعى أن نصاب جميعا بصدمة مروعة لفقد واحد من أجل وأعظم من جلس على منصة القضاء فى مصر، وهو المستشار الراحل محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا لقد كان للخبر وقع الصاعقة على الأوساط الثقافية وعلى كل المفكرين والكتاب الذين يعدون الراحل العظيم واحدا من طليعتهم. فمكانة فتحى نجيب لم تقتصر على منصة القضاء وحده وإنما كان له شأنه وأفكاره واحترامه العميق فى الوسط الأدبى والصحفى، ولعل أكثر الناس افتقادا له وإحساسا بالخسارة الفادحة لرحيله المفاجىء أعضاء وعضوات المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة، لقد كنا نعتبره النور الهادى لنا نستشيره فى كل كبيرة وصغيرة، ليس فقط فى الأمور الفقهية والقانونية والتشريعية والسياسية وإنما فى شئون الحياة الخاصة.

كان فتحى نجيب، وما أقسى الفعل الماضى فى هذه اللحظة، كان أبا وأخا كبيرا وصديقا رائعا لأجيال عديدة من المصريين والمصريات الذين توسموا فيه حكمة القاضى ورحابة المفكر وأصالة الوطنى وإنسانية الإنسان.. فى كل موقع شغله فتحى نجيب كان يكتسب الأصدقاء والصديقات، ولم تنشأ الثقة فيه والرجوع إليه من فراغ وإنما لتلك المودة الراقية والبشاشة المتواضعة التى كان يرحب بها بالصغار والكبار والإصغاء باهتمام شديد لكل

مشاكلهم ومن هنا كان دوره الفاعل القوى فى ارساء قواعد القوانين التى تسهل حياة الناس وتبسط إجراءات التقاضى، وفق التشريعات الفقهية التى تتغلب على الجمود الفكرى وتحاصر التعصب ضد المرأة. ولولا شجاعة فتحى نجيب وغزارة علمه وتمكنه من علوم الشريعة الإسلامية لما صعدت المرأة المصرية إلى منصة أرقى محكمة، وهى التى كان يرأسها، المحكمة الدستورية العليا.. إنه بقراره التاريخى بتعيين أول قاضية مصرية حرص على أن يصلح خطأ فادحا فى حق نساء مصر، ويعوض سنوات وأجيالا طويلة حرمت فيها من ذلك الحق الذى لايمنعه عنها ديننا الحنيف.

وإلى جانب حقوق المرأة التى وجدت فيه تعبيرا قويا كان الطفل أيضا الذى شارك فى وضع قانون خاص بحقوقه، والبيئة المصرية.. ولم يكن ذلك غريبا على ابن واحد من كبار الصحفيين المصريين، الراحل محمد نجيب الذى كان الفقيد يفتخر بتأثيره عليه، ويحكى فى كل مناسبة كيف فتح نوافذ عقله ليتلقى المعرفة من كل اتجاه.

إن قلوب مصر ستظل تخفق حباً فى ابن مصر البار وستظل سيرته العطرة وإنجازاته الراقية وإضافته المضيئة حية مادام الفكر حيا، فالعظماء لايموتون وإنما يصعدون إلى ذروة المجد حيث تظل الأجيال اللاحقة تستنير بأفكارهم.

اقبال بركة

رئيس تحرير مجلة (حواء)

رحيل عالم

رحل عن عالمنا واحد من الشخصيات القانونية البارزة وأحد رموز الاستنارة فى عصرنا الحديث الذى أعطى لقضية تطوير وضع المرأة الأولوية الأولى فى حياته القانونية الحافلة بالإنجازات العظيمة، هو الدكتور المستشار فتحى نجيب الذى عرفته عن قرب مستنيرا مدافعا عن حقوق المرأة وخاصة حقها فى وضع أفضل من خلال القوانين ، وكثيرا ما حرصت على استطلاع رأيه ومناقشته حول العديد من قضايا المرأة المصرية، فكان دائما يؤكد لى أن تطور أحوال المرأة سيفضى إلى تطور أحوال المجتمع ككل، وكم كان فخورا حينما طلبته تليفونيا عقب تعيين أول قاضية مصرية فقال لى بتواضعه وهدوئه إنه تم أيضا اختيار سيدتين للانضمام إلى سلك القضاء وكان متفائلا إلى أقصى حد بمستقبل المرأة حيث قال إنه يأمل فى زيادة عدد السيدات فى هذه المناصب المهمة خلال المرحلة المقبلة.

ود. فتحى نجيب من مواليد القاهرة ١٩٣٨ وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة عام ١٩٥٨ وعلى الدكتوراه من جامعة باريس ١٩٧٢ وتدرج فى وظائف القضاء وعين وكيلا للنائب العام منذ تخرجه حتى صار رئيس للمحكمة الدستورية عام ٢٠٠١.. وخلال مشواره الطويل شارك فى إعداد مشروعات العديد من القوانين من أبرزها قانون العقوبات (قانون الإرهاب) وقانون الطفل.. وعلى المستوى العربى رأس لجنة الخبراء، لوضع اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب وهى الاتفاقية التى وقعت عليها الدول العربية فى عام ١٩٩٨.. وفى اعتقادى أن أهم بصماته خلال الأعوام الأخيرة التى ستجعله علامة مضيئة فى مجال حقوق المرأة تتمثل فى رئاسته للجنة إعداد قانون الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية التى تعد تطورا إيجابيا فى تاريخ المرأة المصرية من الناحية القانونية.

إن التاريخ الحافل والمشرف للدكتور فتحى نجيب يتطلب من جميع مؤسسات الدولة تكريم اسمه بصورة تليق به ويستحقه كرجل مستنير أخلص فى خدمة الوطن وأسهم بشكل كبير فى دعم المرأة من خلال القوانين وتطوير أوضاعها فى المجتمع.. وأن يستكمل مسيرته رجال آخرون يؤمنون بحقوق المرأة وضرورة تحسين أوضاعها.

منى رجب

نائب رئيس تحرير الأهرام

فتحى نجيب .. ومعنى القانون

حينما قابلت المستشار محمد فتحى نجيب لأول مرة، منذ نحو اثنى عشر عاما، كنتُ مشغولاً بكتابة سلسلة مقالات فى « الأهرام» عن « تحديث مصر برؤية ثقافية »، وشرعت أبحث فى عملية تطور التشريع والقانون فى بلادنا منذ بداية محاولات التحديث فى مطالع القرن التاسع عشر، وفور أن قدمنى إليه الصديق المشترك الذى جمعنا سوياً، سألنى: ألن تكتب عن دور تطور القانون والتشريع فى سياق كلامك عن تحديث مصر ؟!

جاء السؤال مثل هالة ضوء أنارت فكشفت أمامى أبعادا وأعماقا كثيرة من شخصية الرجل وعقليته، لقد وجهنى دون توجيه، وأكد متابعته دون إعلان، وأوضح مايشغله فعلا - أى مسيرة الوطن نحو التجدد والتنمية الشاملة الحقيقية- دون تظاهر ولامبالغة، وأشار إلى وجهة نظره وإدراكه الصحيح لأبعاد تلك المسيرة ومكوناتها الضرورية دون إلحاح ولا غموض.

عرفت أننى أقف فى حضرة شخصية أنموذجية فى تجسيدها لأروع المثل العليا لثقافة مصر والعالم فى هذا العصر.. شخصية حكيم وعالم؛ أستاذ وإنسان: وطنى متفتح ومثقف أصيل جليل ومتواضع؛ وصديق حميم منذ هذه اللحظة ؛ أفتقده ، مثلما تفتقده ثقافتنا المعاصرة، ويفتقده الوطن..

شعرت فى تلك اللحظة بهالة صدقه وأمانته تضىء المكان، وأجبت سؤاله الأمين : سأكتب عن هذا بالتأكيد .. ولكن اسمح لى بسؤال : مامعنى القانون؟

لمعت عيناه، ولمعت ابتسامة اعتزاز وثقة وهى يجيبنى:

معنى القانون يكمن فى وظيفته الحقيقية، أى : تحديد وكفالة الحقوق والمسئوليات وضمان سيادة العقل فى المجتمع.. معنى القانون هو تنظيم

الحياة الاجتماعية.. القانون هو عقل المجتمع، ونظامه، بدونه لاوجود للحرية ولا المساواة ولا للعدل..

*****

فى أحد أيام شهر ديسمبر من العام الماضى (٢٠٠٢) كانت المحكمة الدستورية العيا، التى يرأسها المستشار محمد فتحى نجيب تنظر دعوى فى دستورية أحد القوانين، كان هو نفسه قد شارك فى وضعه حين كان يشغل منصب مساعد وزير العدل لشئون التشريع.

وفى هذه الدعوى تنحى رئيس المحكمةعن رئاسة الجلسة، حتى لايكون هو من ينظر - ويحكم - فى شأن دستورية قانون شارك فى وضعه.

لعل هذا التصرف أن يكون أصدق تعبير عن « معنى القانون » الذى أوضحه لى فى أول لقاء جمعنا .. لقد كان فتحى نجيب مثالا للتطابق بين ما يؤمن به الإنسان وبين سلوكه وتصرفاته وأسلوبه فى ممارسة الحياة.

كان تجسيدا حيا لمعنى القانون الذى آمن به .. رحمه الله.

سامى خشبة

نائب رئيس تحرير الأهرام

رابعاً : فتحى نجيب .. فى عيون المفكرين

● محمد فتحى نجيب:

وهكذا ينتقى الموت خيارنا ويأبى إلا أن يقتطف أجمل زهورنا وأطيبها عطرا وشذا ليحرمنا من عبقها الإنسانى النبيل ويحرم مجتمعنا من أدوار عظمى كانت تؤديها فى إشاعة الضوء والأمل فى ربوع بلادنا.

فى أول هذا الأسبوع نقل إلينا الناعى خبرا يصعب على التصديق وهو غياب صديقنا الأستاذ الدكتور محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وفتحى نجيب الذى تخصص له اليوم هذه السطور- وهى أقل من قدره ومقداره- هو أحد رجالات مصر العظام الذين قدموا لها فى صمت وتفان وهدوء وروية الكثير والكثير فى مجال القانون والقضاء من منطلق التقدم والاستنارة وإعلاء قيمة الإنسان بحيث يقف فى صف واحد مع رعيل العظماء مثل قاسم أمين وسلامة موسى وغيرهم من رواد حركة التنوير.

عرفت فتحى نجيب منذ أن كان وكيلا للنيابة فى الستينيات الماضية، وكنت وقتها باحثا فى مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، وكانت تجمعنا جلسات خاطفة مع أصدقاء مشتركين وفى مناسبات اجتماعية ومهنية شتى؛ وكنت أَعجب (من العجب) وأُعجب (من الإعجاب) برجل القضاء هذا الشاب ذى الأفق المتفتح والحس الأدبى والفنى الراقى والثقافة الرفيعة. وكان عهدنا برجال القانون والقضاء فى ذلك الوقت أنهم قوم متزمتون منغلقون على أنفسهم وعلى معارفهم القانونية لايفارقونها ولاتفارقهم. والحق يقال إن القانون بالطريقة التى درس بها فى جامعات مصر والمكتسبة من المدرسة الفرنسية القديمة المفرطة فى تقليديتها، يرسخ لدى دارسه إحساساً بأنه قد امتلك المعارف وأحاط بما يجب أن يحيط به علماً، وأن العلم تتفتح عنه كلمات النصوص القانونية وحدها،

يكمن وراء مغاليقها، وأن المهمة المقدسة لرجل القانون هى فتح هذه المغاليق استنادا إلى فنون منهج الاستدلال القانونى التى يجيدها رجال القانون إجادة الحرفى لحرفته وليست إجادة العالم لعلمه.

منهج كهذا يخرج عقولا غير ناقدة منكبة على النص ترى فى علمها وثقافتها الكفاية كل الكفاية وتتعالى على ماعداها من معارف وعلوم. فإذا أضفنا إلى ذلك تقاليد القضاء المصرى التى تضرب بجذورها فى تقاليد قضاة المحاكم المختلطة بكل مايحيط بها من قسمات وصفات سلوكية ومهنية كان لنا أن نعجب كيف يمكن لرجل قضاء مثل فتحى نجيب أن يتجول بين بساتين العلوم والثقافة ينهل منها ويثرى بها فكره ووجدانه وعمله القضائى وعلمه القانونى. هناك محاولات قليلة مشهودة قام أصحابها من القضاة بالإبحار فى بحور الفكر والفن والأدب، ولكن أغلبهم لم يتمكن من التوفيق بين القضاء بصرامته وبين الفكر بحريته. والنموذج الواضح لذلك هو نموذج توفيق الحكيم الذى سافر فى بعثة إلى فرنسا وهو وكيل للنائب العام فترك نفسه لفنون المسرح والأدب والموسيقى والشعر والفن التشكيلى وترك قلمه للمسرح والرواية والقصة وعاد أديبا عظيما وقانونيا فاشلاً.

هذه المقدمة الموجزة لقضية لاتحتمل الإيجاز أردت بها أن، ألقى الضوء على جانب مبهر من جوانب الراحل المستشار الدكتور فتحى نجيب، فقد كان مثقفا راقيا وذواقا للفن والأدب من الطراز الأول ومندمجا حتى التوحد مع مشاكل مجتمعه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لايتعالى عليها ولايتجنبها ولايدير لها ظهره، ولكنه مع كل ذلك كان قانونياً بارزاً على أرفع مايكون العلم القانونى سموا، وقاضيا عادلا على أنصع مايكون العدل إشراقا وتوهجاً، وهل يمكن أن يكون العدل مغمض العينين، عما تموج به حركة المجتمع من فكر وثقافة وسياسة وعلم، وعما يعرقل حركة المجتمع من تحديات ومصاعب.

لم يكن القانون عند فتحى نجيب كحد السيف القاطع ينزل به على الواقع فيشطره شطرا ولكنه كان أقرب إلى مدرسة المصالح فى الفقه الإسلامى ومدرسة القانون كأداة من أدوات الهندسة الاجتماعية فى الفقه الأنجلو أمريكى حيث القانون علم التوفيق بين المصالح وفن حماية القيم الاجتماعية وأداة من أدوات التقدم الاجتماعى.

وتفرقت بنا السبل سنوات طوالا، وسافر كل منا للحصول على درجته العلمية من الخارج، سافر فتحى نجيب إلى فرنسا للحصول على الدكتوراه وحصل عليها ونهل إلى جوار ذلك من علم الفرنسيين وثقافتهم وأدبهم وحبهم للموسيقى والفن والجمال، ولكنه لم يفعل كما فعل توفيق الحكيم بل عاد إلى بلده قاضيا وهو هنا القاضى مفتوح العينين مرهف الحس والقلب والمشاعر الذى يعطى أذنه للقانون وعقله وقلبه للمجتمع وقيمه وثقافته.

أذكر أنه عندما كانت مصر تمر بفترات حرجة حاول بها البعض أن تكون ساحات المحاكم ساحات لقتل الفكر والابداع ومصادرة حرية الرأى والتعبير أن دعانى الدكتور فتحى نجيب للحديث فى ندوة عقدت فى نادى القضاة تحدث فيها الدكتور أحمد كال أبو المجد والمرحوم الأستاذ أحمد الخواجه والدكتور إبراهيم صالح وأنا وكان موضوعها « القضاء والحرية » حضرها شيوخ القضاء وشبابه وكانت من أفضل الندوات التى عقدها النادى فى تاريخه.

عمل فتحى نجيب مساعدا لوزير العدل للتفتيش القضائى ومساعدا لوزير العدل لشئون التشريع. وفى عهده كمسئول عن التشريع فى وزارة العدل صدر فى مصر عديد من التشريعات التى أثرت فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية المصرية أبلغ تأثير لعل أهمها قانون التحكيم الذى واكب التغيرات الاقتصادية الهائلة التى شهدتها مصر ووفر وسيلة قضائية سريعة للفصل فى المنازعات ثم قانون إجراءات الأحوال الشخصية المعروف عند عامة المصريين باسم قانون الخلع. وهو القانون الذى مثل إنصافا للمرأة المصرية وانعطافا تاريخيا حادا فى قانون الأحوال الشخصية لصالح المرأة استنادا إلى

صحيح الكتاب والسنة وانطلاقا من الفهم المستنير لصحيح الدين الذى تحاول بعض العقول المغلقة بهوى المصالح أن تتجنبه وتعمى الآخرين عنه. وهكذا أسهمت رسالة فتحى نجيب القاضى المثقف المستنير فى إشاعة الاستنارة فى أكثر من فرع من فروع القانون محافظة واستعصاء على التغيير وهو قانون الأحوال الشخصية. وأصبح للمرأة المصرية لأول مرة فى تاريخها الوسيط والحديث أن تلجأ إلى القضاء لكى تنهى رابطة الزوجية بإرادتها إن كانت تبغض زوجها وتخشى ألا تقيم معه حدود الله، وتحررت المرأة بهذا من أغلال تاريخية كبلتها قرونا عدة.

ولم تنته مهمة فتحى نجيب عند صدور هذا القانون الثورة بل لم يتردد كلما دعى إلى ذلك فى الجامعات وفى الأوساط الاجتماعية والثقافية فى المنتديات الإعلامية أن يذهب ويشرح نصوص القانون ويرد عنه هجوم مهاجميه ويبين صحيح الدين ومصلحة المجتمع فيه، لقد امتزج دور القاضى بدور المثقف بدور داعية الإصلاح والتقدم فى منظومة واحدة لاتنفصم من أجل تحقيق أجمل وأفضل ما للوطن الذى يستحق كل خير وجميل.

وزاملت الصديق فتحى نجيب فى اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة وكانت له آراؤه ومداخلاته فى قوانين عدة تكبل حركة المرأة فى مجتمعنا ولم يبخل برأيه فى دعم مبدأ المساواة بين الرجال والنساء.. ثم غادرنا إلى منصبه الرفيع كرئيس لمحكمة النقض وانقطع به الاتصال لجسامة مسئولياته إلا فى الندوات التى كان يعقدها المركز القومى للبحوث الاجتماعيةوالجنائية حيث كان لايتردد فى تلبية الدعوة للمشاركة فيها متحدثا ورئيسا لجلساتها.

وانتهى به الأمر رئيسا للمحكمة الدستورية العليا وهى المحكمة التى لعبت أخطر الأدوار فى الحياة السياسية والاجتماعية فى مصر المعاصرة وبطبيعة الحال لايمكن الكشف الآن عن دوره فى إثراء الفقه الدستورى من خلال عمله رئيسا لهذه المحكمة الرفيعة ولكن لابد للمراقب أن يفطن إلى

الحس الاجتماعى الذى تميزت به أحكام المحكمة فى عهده بصورة جسدت مقولة رسختها المحكمة فى عصور سابقة وهى أن الدستور ليس نصوصا صماء لاتتفاعل مع الحياة بل هو وثيقة تقدمية تتفاعل مع ظروف الحياة ومستجداتها. ولعل أحدث مثال على ذلك وعلى دور الأهداف الاجتماعية فى الأحكام القضائية هو الحكم الأخير الصادر عن المحكمة برئاسة المستشار الدكتور فتحى نجيب والذى قضت فيه بعدم دستورية امتداد عقد الإيجار على نحو مؤبد ولكنها عادت واستثنت الشاغلين الحاليين للوحدات السكنية حفاظا على اعتبارات الاستقرار الاجتماعى.

ونظن بل نقطع كل القطع أنه لولا وجود فتحى نجيب على رأس المحكمة الدستورية العليا لما أمكن للمرأة المصرية لأول مرة فى تاريخها أن تكسر احتكار الرجل لمنصب القضاء وأن تجلس أول قاضية مصرية على أرفع منصة قضائية مصرية فى المحكمة الدستورية العليا إلى جانب نظرائها من الرجال.

هذا بعض ماقدمه فتحى نجيب لمصر وليس حصرا له أو تدوينا لسيرته الذاتية وهو ما أعجز عنه ويقدر عليه غيرى من زملائه وتلامذته. كان ابنا بارا لمصر أعطاها بغير حدود فحق لها ولنا أن نبكيه بكاءنا على فقد ما يصعب تعويضه.

الأستاذ الدكتور

أحمد كمال أبو المجد

أستاذ القانون الدستورى بجامعة القاهرة

ورئيس اللجنة التشريعية بالمجلس القومى للمرأة

ونائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان

محمد نجيب الأب .. فتحى نجيب الإبن

عندما أبلغت بخبر رحيل الدكتور فتحى نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعدت سريعا إلى سنوات مضت، لم تكن علاقتى بالدكتور فتحى محمد نجيب قد بدأت بعد. وإنما كانت علاقتى الأساسية بزميل صحفى متفتح العقل والضمير والأفق وقف بجانبى يعلمنى فى المهنة والنقابة. هو المرحوم الأستاذ محمد نجيب الأب بدأت علاقتى به عام ١٩٥٧.

ثم خلال عامى ١٩٦٥ و١٩٦٦ نظمت أمانة الدعوة والفكر فى الاتحاد الاشتراكى العربى مجموعة كبيرة من الندوات الأسبوعية التى كانت تتيح فيها فرصة واسعة لمناقشة موضوعات اجتماعية شغلت الرأى العام السياسى حينذاك. كانت الندوات تعقد فى قاعة المسرح السفلى فى مبنى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى. المبنى الذى تحتله الآن أمانة الحزب الوطنى . وكانت الندوات تجذب أسبوعيا أعدادا كبيرة من الشباب المتحمس للعمل العام وللمناقشات وللجدل وللحوار. كنت ضمن مجموعة من الصحفيين المنتظمين الدائمين لهذه الندوات، التى كان يأتى إليها العديد من المسئولين لقيادة الحوار أو للمشاركة فيه.

فى إحدى هذه الندوات التقيت بشاب تصورت أنى أعرفه تمام المعرفة. ولكنى لم أتذكر أين تعرفت عليه حتى أننى لم أستطع الوصول إلى اسمه، مما اضطرنى إلى أن آخذ المبادرة وأفتح معه الحوار. على الأقل لأكسر الحيرة التى تمكنت منى.. سألته:

● إحنا أكيد نعرف بعض. وذكرت له اسمى ومهنتى.

أجاب:

لا .. إحنا مانعرفش بعض. أنت تعرفى والدى. أنا ابن الأستاذ الصحفى محمد نجيب.. ابن الأستاذ محمد نجيب! أستاذنا الكبير . أهلا وسهلا.

على الفور ومنذ الدقيقة الأولى أزيل الحاجز بيننا وتلاشت حيرتى. لقد كان شديد الشبه بوالده .. ومن هنا جاء تصورى كما كانت حيرتى.

رآنى زميل صحفى منشغلة بالحديث مع الشاب القانونى فتحى نجيب فجاءه يسألنى : مين ده اللى أنت منشغلة قوى معاه؟ يخيل لى أنى أعرفه.

ده فتحى نجيب ابن الأستاذ محمد نجيب الصحفى.

بادر الزميل واتجه إليه مرحبا وصافحه وأكد أستاذية محمد نجيب على جيل كامل من الصحفيين وحمله التحيات لوالده.

منذ اجتماعات الاتحاد الاشتراكى العربى هذه وأنا فى حالة تواصل مع فتحى نجيب الذى صعد بدرجاته العلمية وكذلك بكل مناصبه القانونية إلى أن أصبح الدكتور فتحى محمد نجيب رئيس المحكمة الدستورية العليا. نلتقى بالمصادفة فنتحاور ونتبادل الأخبار ثم يفصلنا الزمان وتجرفنا الأحداث. لنلتقى مرة أخرى فى ندوة أو اجتماع أو حتى فى الطريق. فيحدث ذات الشىء، نتحاور ونتبادل الحديث. ثم يذهب كل منا لحال سبيله.

احتفظنا بهذه العلاقة التى كنت دائما أتصور أن بدايتها كانت فى الأساس بسبب الأستاذ محمد نجيب الأب والصحفى. فى كل لقاءاتى بالدكتور فتحى نجيب لم أكن أستطيع الفصل بين الشخصيتين شخصية الأب الأستاذ وشخصية الأبن البار. وكان الدكتور فتحى نجيب يعلم بإحساسى هذا وبتقديرى لوالده، حتى أنى عندما أصبحت سكرتيرا عاما لمجلس النقابة عام ١٩٨٩ اتصل بى تليفونيا ليهنئنى قائلا: أظن حتقولى أن وصولك لهذا المنصب النقابى بسبب أستاذية محمد نجيب لك؟ فأجبته: نعم إنه أحد الأسس المساهمة فى نجاحى كنقابية.

لم يجمعنى عمل بالدكتور فتحى نجيب إلا بعد تشكيل المجلس القومى للمرأة فى أولى دوراته عام ٢٠٠٠ ووجدنا أنفسنا نحن الاثنين زميلين فى

هيئة ومؤسسة جديدة تسعى لتطوير أوضاع المرأة المصرية. عندما قرأت اسمه كعضو فى التشكيل، وعندما تعرفت بعد ذلك، على آرائه الحقيقية بالنسبة لقضايا المرأة، عرفت أن الدكتور فتحى نجيب الابن لم يحمل ملامح والده الأستاذ محمد نجيب الأب فحسب، وإنما ورث عنه الأهم، وهو ذلك الإحساس الديمقراطى العام الذى انعكس على أفكاره العامة وعلى علاقته بكل زملائه بحيث إننا نحن الصحفيين الذين عملنا مع الأب نعترف بأستاذيته علينا فى المهنة. وبأن هذه الأستاذية قد امتدت إلينا جميعا لتظهر فى العقل والخلق المنفتحين والروح السمحة والتواضع الجم.

كنت قد تعرفت على الأستاذ محمد نجيب عندما عملنا سويا فى جريدة المساء. وبالرغم من أنه كان يكبرنى بسنوات عديدة ممتدة إلا أنه كان دائم الاستعداد لأن يقدم البعض من وقته ليبدى ملاحظته الدقيقة على عملى المهنى.

وقد ساعدنى بالفعل على تجويد عملى. كما فعل مع الكثيرين من زملائى وزميلاتى. عندما كان يوجه إحدى ملاحظاته، وكان يبادر بالقول: شوفى يابنتى أظن أن الأفضل هو.. ثم يكمل الملاحظة وإلا أنتى شايفه أيه إلا أن أكبر أفضاله على كان أثناء عملنا المشترك فى نقابة الصحفيين وتحديدا فى لجنة معاشات النقابة بدأت علاقته النقابية بى عام ١٩٧١.

بعد أول انتخابات أوصلتنى إلى مجلس نقابة الصحفيين عام ١٩٧١ ثم إسناد مهمة مقررة لجنة المعاشات إلىّ، وحسب لائحة هذه اللجنة لابد أن يمثل فريقان فى هذه اللجنة بجانب تمثيل أعضاء مجلس النقابة. الفريق الأول كان الجمعية العمومية، بمعنى أن تضم اللجنة أحد أعضاء الجمعية العمومية من المتقدمين فى السن من بين الزملاء الذين يتمتعون بتقدير زملائهم وزميلاتهم. والثانى كان من أصحاب المعاشات بحيث تمثل هذه الفئة فى اللجنة التى تسير أمور ومعاشات النقابة. وكان من حظى الجيد

أن يأتى الأستاذ محمد نجيب إلى لجنة المعاشات كممثل للجمعية العمومية أو الأصح أنى أنا التى جئت بعده إلى اللجنة وإلى عضويته فيها، لأنه كان فى الأصل عضوا بها فى الدورة النقابية السابقة على انتخابات عام ١٩٧١.

كما كان من حظى الجيد أن يأتى المرحوم مصطفى الصباحى ممثلا لأصحاب المعاشات. فكانت أعمال اللجنة التى لم يكن لها أن تستمر أكثر من ساعة ونصف وتمتد لثلاث ساعات أو أربع، وكنا نحن الثلاثة ننهى أعمال اللجنة ونبدأ حوارا ممتعا عن تاريخ الصحافة وسنوات النقابة وعلاقة الاثنين بالنظام الملكى وممثله كريم ثابت ثم بثورة يوليه وممثلها وزير الإرشاد أو الإعلام فيما بعد. وكان الصحفيان العجوزان يتعاملان مع أحداث الخمسينيات والستينيات بسخرية صحفيى الأربعينيات. فكان وقتا ممتعا.

كان الأستاذ محمد نجيب أستاذا كبيرا وناشطا نقابيا معروفا يلعب دورا بارزا فى كل انتخابات نقابية. كما أنه كان يمتلك رؤيته الخاصة بالنقابة كمؤسسة. كان بحكم سنه التى تجاوزت حينذاك الستين ويملك حق التقدم لطلب معاش من النقابة ولكنه كان يرى أنه مادام ربنا مسهلها أنا عايز أبقى صحفى لغاية الآخر، مش عايز أقطع علاقتى بالعضوية العاملة للنقابة وحتى ذلك الوقت عام ١٩٧١ وكان الأستاذ محمد نجيب الصحفى الوحيد الذى يمارس هذا المبدأ.

وقد انتقلت هذه الروح إلى عدد غير قليل من الصحفيين بعد ذلك.

أما شخصى فقد كنت على أولى عتبات العمل النقابى بلا خبرات ولاتجارب ولارؤية واضحة لهذا الجانب من مستقبلى. كان الذى امتلكته هو البعض من النيات الطيبة الجادة تجاه الزملاء والزميلات.

وحتى ذلك الوقت لم أكن أتصور أن نشاطى فى لجنة المعاشات سيكون المدخل الحقيقى لوضع هذه النيات الطيبة الجادة موضع التنفيذ الحقيقى فى حياة نقابية استمرت لثمانية وعشرين عاما. لازمنى الأستاذ محمد

نجيب لمدة لاتقل عن ست سنوات منها. كان ضمن آخرين قليلين معلما نقابيا علمنى الكثير، وبالتالى وفر على الوقت الطويل الذى تحتاجه أى قيادة نقابية لاكتساب مثل هذه الخبرات والمهارات.

بعد كل هذه السنوات وبعد كل هذه التجربة الذاتية، لابد من الاعتراف بأن الأستاذ محمد نجيب كان له الفضل الأول فى وصولى بأسرع وقت إلى فهم تلك الروح النقابية التى لابد أن تعيش فى وجدان النقابى، لكى يستطيع انجاز مهمته وبالتالى يحقق شيئا ما لزملائه أعضاء النقابة، كان الأستاذ محمد نجيب سندا حقيقيا لى.

عندما رحل الدكتور فتحى نجيب غرقت ذكرياتى مع زميلنا المرحوم الأستاذ محمد نجيب، ترحمت على الاثنين معا الأب الذى امتلك الانفتاح العقلى والفكرى ثم الابن الذى ظل منفتحا على كل ماهو جديد ومتقدم.

تذكرت تلك الملاحظات التى دائما مانبديها فى مقارناتنا بين جيلى الآباء والأبناء. فعادة مانشير إلى حالة من التراجع فى النسق القيمى بحيث لم يعد الأبناء ينفتحون على الحياة ومبادئها المتقدمة المتفتحة كما كان يفعل آباؤهم، حتى عندما نشير إلى قضايا المرأة فإننا نجد اختلافا كبيرا بين آراء الأباء وآراء الأبناء فيها. وكأن شرخا عميقا كسر التواصل بين الجيلين أو كأن الأرض المصرية لم تحملهما معا فى وقت واحد.

كان الدكتور فتحى نجيب أحد الاستثناءات التى نلحظها قليلا فى حياتنا اليومية. وهى مجرد استثناء تحمل من السابقين وعنهم كل قيم التقدم والتفتح والسماحة والتسامح وتتواصل معهم. وتسعى للحاق بكل جديد يضيف إلى بلدهم وتقدمه.

رحم الله الاثنين محمد نجيب الأب وفتحى محمد نجيب الابن.

أمينة شفيق

من رائدات العمل الوطنى بمصر

الدكتور فتحى نجيب.. المفكر.. القاضى.. الأخ.. الصديق

حينما أبلغت بوفاة المستشار فتحى نجيب تذكرت على الفور بيت الشعر الذى يقول :

مـات قــوم وماتت مآثرهم وعاش قوم وهم فى الناس أموات

هناك أنواع من البشر لايموتون.. بل يظلون أحياء مادامت الحياة بما يتركونه من قيم ومبادىء وتعاليم ومثل وأخلاق.. هؤلاء الأنواع من البشر يرحلون عن الدنيا جسدا ويبقون فيها روحاً ومعنى وأثراً.

من أمثال هؤلاء المستشار فتحى نجيب الذى رحل عنا منذ أيام ولكنه سيبقى معنا بما خلفه لنا من سيرة عطرة وأخلاق عالية وعلم نافع ومبادىء سامية وهو تراث لايتركه إلا أصحاب الرسالات من أمثال فقيدنا الراحل .. الذى تعجز الكلمات فى رثائه فهو فقيد خسرته مصر.. وخسرته ساحات القضاء.. ومراكز البحث ولا عزاء لنا فيه إلا قول الشاعر:

هى الأيــام لاتبقــى بعزيـــز .. وساعات السرور بها قليلة

إذا ألقى الضيــاء عليك نجـــم .. وأشرق فارتقب يوما أفوله

ذلك هو المستشار فتحى نجيب الذى عرفته منذ أكثر من ثلاثين عاماً من خلال والدى - رحمه الله - المستشار لطفى على الذى كان يشغل فى ذلك الوقت منصب وكيل وزارة العدل وكان المستشار فتحى نجيب فى ذلك الوقت يعمل وكيلاً للنائب العام وكان والدى - رحمه الله - يلقبه «بالتلميذ النجيب .. فتحى نجيب» لما كان يتميز به فتحى نجيب من انضباط فى العمل.. ودقة فى الأداء ووضوح فى المنطق.. وقوة فى الاقناع وكلها صفات كانت تنبىء بمستقبل مرموق فى عالم القضاء والعدالة لفتحى نجيب الذى أصبح فيما بعد وبعد تدرج فى العديد من المناصب القضائية المرموقة رئيساً للمحكمة الدستورية العليا وهو من أرقى المناصب القضائية فى الدولة.

لقد كان فتحى نجيب - رحمه الله - يجعل كل من يعرفه يشعر أنه ملك له وحده.. وتلك خصوصية لاتتوافر إلا لنوعيات محددة من البشر أمثال فقيدنا الراحل الذى كان بالنسبة لى الأخ والصديق والزميل.

أخ يعرف معنى الأخوة الحقيقية ويترجمها إلى أفعال لا أقوال.. وصديق يتواجد مع صديقه فى الأزمات والملمات قبل الأفراح والمسرات ، وزميل محترم يصون للزمالة مواثيقها ويحترم عهودها ويقدس أصولها.. وكان اختلافه مع الآخر اختلاف المتلاقين لا اختلاف المتباعدين المتفرقين.. اختلاف التسامح الذى لايفسد للود قضية.

لقد شاء حظى السعيد أن أعمل لأكثر من ربع قرن مع المستشار فتحى نجيب سواء فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية الذى عمل فيه الفقيد أستاذاً باحثاً أو فى صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، وهذه الظروف جعلتنى أتعرف أكثر على فقيدنا الراحل وأرى فيه طرازاً فريداً من العلماء الأجلاء والرجال الأفذاذ، فكنت كثيراً ما ألقبه.. بمحمد عبده عصره؛ لما أرى فيه من تجديد للفكر واستنارة فى الرأى وفى أحيان أخرى ألقبه بقاسم أمين عصره لقناعته الكاملة بأن قضية المرأة المصرية هى قضية الرجل بل قضية المجتمع كله .. بل إنها محور أساسى لتحقيق التنمية البشرية الحقيقية.

وإذا كنا قد فقدنا هذا القاضى الجليل والمفكر الكبير المستشار فتحى نجيب فعزاؤنا فيه ماوجدناه من تقدير كبير من القيادة السياسية لهذا الراحل الكريم حيث تم منحه وشاح النيل كما قام الرئيس محمد حسنى مبارك بتقدم المشيعين فى جنازته العسكرية وهو ماعكس بحق اعتراف الدولة بقيمة فقيدنا الراحل الذى ندعو الله - عز وجل - أن يسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

الأستاذة الدكتورة / سهير لطفى

أستاذ علم الاجتماع الجنائى

ومقررة فرع الجيزة للمجلس القومى للمرأة

فتحى نجيب .. شخصية نادرة

فتحى نجيب هو أحد رجالات مصر العظام الذين قدموا لها الكثير فى مجال التشريع والقانون والقضاء، وهو يعد بلا مبالغة من أندر الشخصيات التى استطاعت أن تزاوج بين الثقافة والفكر والإبداع التشريعى فقد كان راقيا مثقفا ذواقا للفن والأدب ومهموما فى الوقت نفسه بمشاكل مجتمعه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . لم يكن يستخدم القانون بل كان يطوّع القانون والتشريعات لخدمة متطلبات مجتمعه. لم يكن متزمتا، كان واقعيا صافى النفس قادراً عى استشراف الحلول المبدعة لمشاكل مزمنة. ومن هنا اهتمامه بالمرأة وبالطفل فشرّع لهما مايُمكنهما من شق طريقهما نحو حياة كريمة مشرقة. وإن كان من الكرامة الإنسانية أن يعمل الإنسان وأن يبذل قصارى جهده فيما يحقق الحياة ويضمن لها النماء والثراء وفيما يعود عليه وعلى الأجيال القادمة من بعده بالخير.

فإن فتحى نجيب كان خير مثال لذلك ، فعرف كيف يدفع ضريبة الدورة الأبدية من الإنسان إلى الطبيعة ومن الطبيعة إلى الإنسان، يؤديها بقدر ما يأخذ وتسخو بها الطبيعة وفاء لعطاء الإنسان ولذا فقد قيل « من زرع حصد ».

وقد حصد فتحى نجيب مازرعت يداه، فقلما نجد شخصية يتفق عليها الجميع مثله وقد أدرك أنه لكى يحصد فإن عليه أن يخاطب العقول ويراجع القوانين ويمهد لحقوق الطفل مدركا أنه لكى تنمو الفكرة وتؤتى ثمارها فلابد من خلق « مناخ» اجتماعى وسياسى اقتصادى يساعد على نمو الأفكار وإلا ذبلت وتقلصت ، ومن هنا كان الدأب وكانت المثابرة وكان السعى من أجل أيجاد هذا المناخ الذى لن يثمر إلا من خلال البحث عن الأسباب والأخذ بالعلم والتحريض على التفكير.

واستثمر نجيب كل ماحصل عليه من خبرات اجتماعية وثقافية وحَصّنه

بالدقـة فى البـحـث والاطلاع واسـتطاع أن يتـرك بصـمـتـه فى مـجـمل التشـريعـات التى تـصـدى لدراسـتـهـا واسـتكنـاه جوهـرها فكان بحق نموذجاً يحتذى فى العلم وقدوة جعلت منه بالفعل شخصية نادرة.

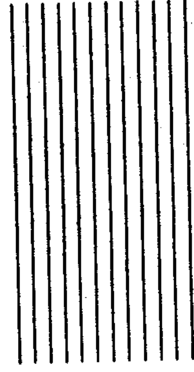
رحم الله رجلا والرجال قليل.

الأستاذة الدكتورة

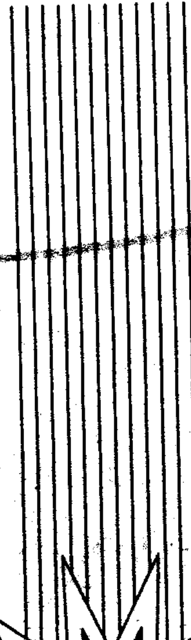
هدى وصفى

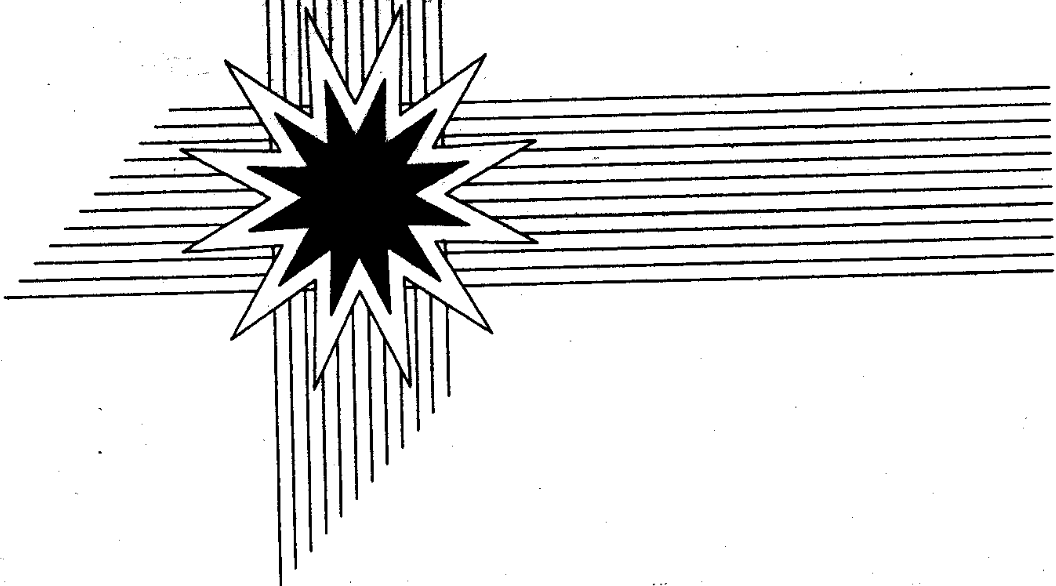
أستاذ الأدب الفرنسى بجامعة القاهرة

ومدير مركز الهناجر للفنـون



الفهرس





الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩١٣٤ / ٢٠٠٤

I.S. B. N. 977 - 01 - 9369 - 0